الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العالـــي و البحـــث العلمـــي
جامعـــة بومـــرداس

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

قسم:العلوم التجارية التخصص: مالية وتجارة دولية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

طرق الإستيراد في المؤسسة الإقتصادية
-دراسة حالة مؤسسة سوكوتيد-

من إعداد الطلبة: تحت إشراف الأستاذ:

تكرربين فؤاد بونعامة لحسن

مباركي وليد

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا وأخيرا الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

قال الله تعالى "وما أتيتم من العلم إلا قليلا"

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه ،فإن لم تستطيعوا فادعوا له"

وعملا بهذا الحديث نتقدم بأسمى معاني الاحترام وأخلص عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ المحترم والمشرف " **بونعامة لحسن**" الذي أفادنا بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته طيلة مدة إشرافه علينا.

كما لا ننسى أن نتقدم ببالغ الشكر والتقدير إلى موظفي مؤسسة سوكوتيد الذين كانوا نعم الموجهين طيلة فترة التربص.

فشكرا جزيلا لكل هؤلاء وكل من مد لنا يد العون معنويا لإنجاز هذا العمل، ونسأل الله عز وجل أن يحفظهم جميعا.

شكرا

الإهداء

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد.

الى من تعهدت بالتربية في الصغر، وكانت لي نبراسا يضيء فكري بالنصح والتوجيه في الكبر.

الى التي أشعلت شمعة دربي وأضاءت نور حياتي.

الى اغلي شخص فالوجود.

" **أمي**" الغالية أطال الله في عمرها وأدام الله عليها صحتها.

الى سندي وقدوتي

إلى الذي علمني و كبرني و سهر على وصولي إلى هذا المقام

الى "**أبي** " الغالي أطال الله في عمره

الى من شملوني بالعطف، وأمدوني بالعون وحفزوني للتقدم، إخوتي وأخواتي رعاهم الله.

والى أصدقائي و كل أحبابي.

والى كل من قدم لي الدعم والتشجيع .

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه أما بعد

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من شجعني على المثابرة طول عمري،

إلى روحي أمي الغالية الطاهرة رحمة الله عليها

إلى من أمسك بيدي في كل خطوة في حياتي، إلى من يحرص دوما على سعادتي.

إلى من تعلمت منه معنى الصمود وكان قدوتي في الحياة..

أبي الحنون.

الى من ترعرعت معهم وحبهم يجري في عروقي إخوتي وأخواتي الأعزاء

الى كل الأهل والأقارب.

الى جميع الأصدقاء والأحبة.

الى الذين أعرفهم والذين تسعهم ذاكرتي ولا تسعهم مذكرتي.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر والتقدير	I
الإهداء	III
الفهرس	II
قائمة الأشكال والجداول و الملاحق	V
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: مدخل للتجارة الخارجية	1
تمهيد	2
المبحث الأول: مفهوم التجارة الخارجية	3
المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية	3
المطلب الثاني: نشأة التجارة الخارجية	4
المطلب الثالث: أهمية وأهداف التجارة الخارجية	8
المبحث الثاني: أشكال التجارة الخارجية	11
المطلب الأول: تعريف أشكال التجارة الخارجية	11
المطلب الثاني: سياسة التجارة الخارجية	13
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة التجارة الخارجية	22
المبحث الثالث: المنظور القانوني للتجارة الخارجية	24
المطلب الأول: تعريف قانون التجارة الخارجية	24
المطلب الثاني: عقود نقل التجارة الخارجية	26
المطلب الثالث: الأسباب المؤثرة في التجارة الخارجية	38
خلاصة الفصل	42

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للإستيراد والإجراءات الجمركية	**43**
تمهيد	**44**
المبحث الأول: ماهية الإستيراد	**45**
المطلب الأول: مفهوم وأهداف الإستيراد	**45**
المطلب الثاني: أنواع الإستيراد	**47**
المطلب الثالث: إجراءات عملية الإستيراد	**48**
المبحث الثاني: تنفيذ عملية الإستيراد	**52**
المطلب الأول: التأمين	**52**
المطلب الثاني: إجراءات العبور	**55**
المطلب الثالث: إجراءات الدفع	**57**
المبحث الثالث: الإدارة الجمركية وآلية سير عملياتها	**63**
المطلب الأول: مفهوم و مهام إدارة الجمارك	**63**
المطلب الثاني: الإجراءات الجمركية	**66**
المطلب الثالث: الوثائق المستعملة في عملية الإستيراد	**70**
خلاصة الفصل	**76**
الفصل الثالث:دراسة حالة مؤسسة سوكوتيد	**77**
تمهيد	**78**
المبحث الأول: تقديم مؤسسة سوكوتيد	**79**
المطلب الأول لمحة تاريخية عن مؤسسة سوكوتيد	**79**
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمؤسسة سوكوتيد وأهدافها	**80**
المطلب الثالث: منتجات مؤسسة سوكوتيد	**86**
المبحث الثاني: وظيفة الإستيراد في مؤسسة سوكوتيد	**91**
المطلب الأول: عمليات الشراء في مؤسسة سوكوتيد	**91**

المطلب الثاني: عملية الاستيراد والجمركة في مؤسسة "سوكوتيد"	**92**
المطلب الثالث: دراسة مفصلة لملف الاستيراد و الجمركة	**105**
خلاصة الفصل	**121**
الخاتمة	**122**
قائمة المراجع	**127**
الملاحق	

قائمة

الأشكال والجداول

والملاحق

1-قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	يبين تجارة الترانزيت	13
02	يبين الهيكل التنظيمي لمؤسسة سوكوتيد	84

2-قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	منتجات مؤسسة سوكوتيد	87
02	يبين أنواع أكياس القطن الماص غير معقم	90

3-قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	طلبية شراء
02	فاتورة شراء
03	فاتورة شكلية
04	فاتورة تجارية نهائية
05	التصريح المفصل (وصل الرفع)
06	القيمة الجمركية
07	وصل دخول المخزن
08	سند الشحن
09	عقد التأمين
10	الدفع عبر الحساب البنكي
11	الإشعار بالوصول

مقدمة

مقدمة

للتجارة الخارجية دورا هاما في معظم الاقتصاديات الدولية فهي المحرك الرئيسي لها،وهذا من خلال توفير التمويل اللازم لجميع الأنشطة الاقتصادية المختلفة،إذ لا يمكن لأي دولة في العالم أن تعيش في عزلة عن عالمها الخارجي و هذا مهما اكتفت ذاتيا.

وتعرف التجارة الخارجية بأنها تتشكل من التدفقات المالية للسلع والخدمات والمعلومات التي يتم تبادلها بين الدول المختلفة وفق استراتيجيات وسياسات و اجراءات معتمدة.

ولقد شهد هذا التبادل التجاري الدولي تطورا سريعا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية من خلال اللجوء لتقنيات تمويل متطورة من طرف البنوك لتسهيل المبادلات التجارية.

وتعتبر عملية الإستيراد من أبرز عمليات التجارة الخارجية ومن بين أهم الوسائل التي تقوم بدفع عجلة التنمية، حيث أنها أهم عنصر من العناصر الإقتصادية المساهمة في نجاعة تسيير السياسة الإنتاجية والتخزينية للمؤسسة من حيث معرف أساسيات سير عملية الإستيراد الفعال من خلال التحديد الدقيق للإحتياجات وللأزمنة الموافقة لذلك فهي تمثل العصب الذي يحرك إقتصاديات الدول و يحدد مكانتها.

1-الإشكالية:

ومما سبق يمكننا طرح التساؤل التالي كإشكالية رئيسية لموضوعنا:

كيف يمكن للمؤسسة ممارسة هذه الأساليب وماهي أهم الإجراءات المتبعة في عمليات الإستيراد ؟

على ضوء الإشكالية المقترحة يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي التجارة الخارجية؟
- ماهي الإجراءات الجمركية الخاصة بعملية الاستيراد؟

– كيف تتم عملية الإستيراد والجمركية في مؤسسة سوكوتيد ؟

2–الفرضيات:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه يجدر بنا وضع فرضيات للبحث أهمها:

–التجارة الخارجية هي أحد ركائز الاقتصاد.

–ترتبط وظيفة الإستيراد إرتباطا وثيقا بإدارة الجمارك.

– من أجل ديمومة نشاط مؤسسة سوكوتيد تقوم بتطبيق كل إجراءات الإستيراد والجمركية للحصول على مواد أولية.

3–أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب نوجزها فيما يلي:

–المكانة التي يحتلها قطاع التجارة الخارجية على المستوى الوطني والدولي.

–أهمية الاستيراد للمؤسسات الإنتاجية.

–الرغبة الذاتية في التعرف طرق الاستيراد في المؤسسة الإقتصادية مع دراسة حالة بمؤسسة إنتاجية.

–اكتساب معارف جديدة لتنمية فكرنا و فكر القارئ .

4–أهداف الموضوع:

–الإجابة على الأسئلة الواردة في الإشكالية.

–إبراز أهمية عمليات الاستيراد في تحسين نوعية منتجات المؤسسة.

-دراسة أهمية و مدى فعالية التجارة الخارجية وعملياتها في تحقيق الثقة و الأمان وتسهيل العلاقة بين المستورد و المصدر.

5-منهج البحث و أدوات الدراسة:

بغرض الاجابة على الاشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية وأيضا اختبار صحة الفرضيات و تحليل مختلف أبعاد و جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة والمنهج التحليلي والوصفي فيما يتعلق بالجزء التطبيقي مع الاعتماد على الكتب والمذكرات الموجودة في الكلية والمعلومات المقدمة من طرف مسؤولي شركة سوكوتيد.

6-صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا عند اعداد هذه المذكرة:

-ضيق الوقت الذي يعتبر قيد من القيود التي حالت بيننا وبين جمع المزيد من المعلومات الخاصة بالموضوع.

-الندرة النسبية للمراجع التي تعالج إجراءات وطرق الإستيراد بالجزائر.

-جائحة كورونا الاجراءات المتبعة من طرف المؤسسة المستقبلة للتربص .

-سرية معلومات المؤسسة بحيث لم نتمكن من الحصول على كل الوثائق التي تبين طريق إستيراد المواد الأولية .

7-حدود الدراسة:

-البعد المكاني:دراسة حالة شركة سوكوتيد.

-البعد الزمني:مدة التربص و التي تمت في حوالي الشهرين.

8-هيكل البحث:

لدراسة موضوع طرق الإستيراد في المؤسسة الإقتصادية قسمنا بحثنا إلى ثلاثة فصول حيث تناولنا في:

-**الفصل الأول: مدخل للتجارة الخارجية** تطرقنا فيه إلى مفهوم التجارة الخارجية ونشأتها، أهميتها وأهدافها و هذا في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فلقد تناولنا فيه أشكال التجارة الخارجية بما فيها كل مفاهيم وسياسات التجارة الخارجية والعوامل المؤثرة فيها.

أما المبحث الثالث:فلقد خصصناه للمنظور القانوني للتجارة الخارجية وتناولنا فيه تعريف قانون التجارة الخارجية وعقود نقل التجارة الخارجية والأسباب المؤثرة فيها.

-**الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للإستيراد والإجراءات الجمركية** قسمناه إلى ثلاث مباحث،تناولنا في المبحث الأول ماهية الإستيراد، مفهومه وأهدافه، أنواع الإستيراد وإجراءات عملية الإستيراد أما المبحث الثاني فلقد خصصناه لتنفيذ عملية الإستيراد، التأمين، إجراءات الدفع والعبور.

أما المبحث الثالث: فتناولنا فيه الإدارة الجمركية وآلية سير عملياتها، مفهوم ومهام إدارة الجمارك وكذا الإجراءات الجمركية ثم الوثائق المستعملة في عملية الإستيراد.

-**الفصل الثالث:**فلقد خصصناه لدراسة حالة و يتكون من ثلاث مباحث،تناولنا في المبحث الأول تقديم المؤسسة محل الدراسة،أما المبحث الثاني فخصصناه لتقديم وظيفة الإستيراد في مؤسسة سوكوتيد.

الفصل الأول :

مدخل للتجارة الخارجية

تمهيد:

إن المعاملات التجارية بين المجتمعات، أصبحت مما لا شك فيه ذات أهمية عالية ، وتتطلب جهودا كبيرة وواسعة وحركة على المستوى المحلي وحتى الدولي بمشاركة أطراف مختلفة .ظهرت هذه الأهمية منذ أن بدأ الإنسان في الاتساع الاقتصادي خاصة منذ القرون الوسطى واحتلال الدول القوية لغيرها أو عن طريق الهيمنة على الدول الضعيفة.

يطلق لفظ التجارة الخارجية على عملية مبادلة السلع والخدمات بين الدول العالم وللتجارة الخارجية أهمية بالغة في اقتصاديات العالم اجمع ففي الفترات التي يتعذر فيها تبادل السلع والخدمات ونلاحظ انخفاضا ملموسا في مستويات المعيشة ,فالتجارة الخارجية ما هي إلا مجموعة من العلاقات التي تربط بين الأعوان الاقتصاديين المقيمين والغير المقيمين وذلك في مختلف دول العالم وتعتبر التجارة الخارجية بمثابة القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية وأداة تعكس الواقع الحالي لهياكل اقتصادية ولقد ساهمت الاتفاقيات الخاصة على التجارة بزيادة درجة الترابط بين دول العالم ومن أهم خصائصها هو تمكين جميع الدول من الاستغاثة من التجارة الخارجية عن طريق تحقيق الرفاهية والكفاءة الاقتصادية ,لان عن طريقها يتم التبادل مما يعود على الدول المصدرة بالموارد المالية وتملك الأموال تستطيع اقتصادها وتنميتها وأما فيما يخص الدول المستوردة تلبي حاجيات اقتصادها عن طريق الاستيراد وإن تلبي العجز الذي حصل على مستواها الاقتصادي (الإنتاجي .... الصناعي).

وقد تناولنا في فصلنا هذا ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: أشكال التجارة الخارجية.

المبحث الثالث: المنظور القانوني للتجارة الخارجية.

المبحث الأول: مفهوم التجارة الخارجية

يمثل قطاع التجارة الخارجية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاديات كافة الدول، حيث أدى اتساع المبادلات بين الدول وتطورها إلى البحث عن أفضل الأدوات التي تسمح بضمان هذه المبادلات التجارية، والتخفيف من العراقيل التي تصعب من مهمة التجار وأعوان المراقبة.

المطلب الأول: تعريف التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية واحدة من بين أهم وأقدم الروابط الاقتصادية بين الأمم، وهي بمثابة عامل رئيس في تطور العلاقات الدولية.هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية منها مايلي:

يقصد بالتجارة الخارجية " عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل"[1].أو بطريقة أخرى" نعرفها بأنها مجموعة القواعد القانونية المنظمة للأعمال التجارية، والقائمة على أساس على أساس التدفقات المالية والمادية والخدماتية المتبادلة بين الدول، حيث جانب الصادرات يعبر عن القدرة الإنتاجية الإقتصاد والقابلة للتحول إلى دول أخرى، بينما تعبر الواردات عن العجز المسجل على مستوى الإقتصاد الوطني في تغطية جزء من الطلب الكلي، كما أنها بصفة مختصرة تعبر عن كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة، أو بطريقة أخرى هي التي تتم بين الدول خلال عمليات الإستراد والتصدير، حيث يتم انتقال السلع والخدمات والموارد المالية من دولة إلى أخرى وفق إجراءات إدارية ومالية[2].

---

[1]– السيد محمد احمد السبتي، **التجارة الخارجية**، ط 1، مؤسسة الرؤية للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ، 2008، ص 8.

[2]– مول حسان آيات الله، **المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، الجزائر، 2011، ص13.

– يمكن أن نضيف أن التجارة الدولية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة، وتتكون من عنصرين أساسيين هما: الصادرات و الوردات سواء سلع أو خدمات ...إلخ"[1].

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن التجارة الخارجية هي التبادل الدولي الذي يشمل حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال في نظم سياسية واقتصادية مختلفة التي تتعامل بالعملة الصعبة مما ينعكس إيجابا على الإقتصاد الداخلي للدولة، وهذا يسمح لها بتصريف فائضها من السلع والخدمات والأموال في شكل صادرات وتستورد ما يلزمها من حاجيات ونقائص في المواد .

بالتالي نستخلص أن التجارة الخارجية هي: عمليتي الإستيراد والتصدير، توفر العملة الصعبة لدولة ما.

– تنشأ في إقليمين جغرافيين مختلفين تربطهما علاقات اقتصادية وسياسية.

– يحكمها قانون دولي و يشرف على تنظيم عملياتها .

المطلب الثاني: نشأة التجارة الخارجية

بدأ نشاط التجارة الخارجية منذ الزمن القديم، وكانت للكشوفات و الثورات التي ظهرت في العالم دور كبير و فعال في تطويرها و الزيادة من فعالياتها ، وكذلك التطور التكنولوجي اثر في تطويرها بإدخال تقنيات جديدة ذو فعالية.

[1] – LASARY, **le commerce international à la portée de tous**, ouvrage imprimé à compte d'auteur, 2005. Page 12

أولا: لمحة تاريخية للتجارة الخارجية

بدأت التجارة الخارجية منذ زمن، لكن في السنوات الأخيرة زادت أهمية هذه التجارة سواء اقتصادية أو سياسية أو حتى اجتماعية. و التجارة الخارجية هي تبادل السلع والخدمات عبر الحدود والمناطق المختلفة، وتشكل التجارة الخارجية حصة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي لمختلف بلدان العالم. ويندرج أيضا في مفهوم التجارة الخارجية فئة اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني والثقافي والعلمي التي تبرمها الدول فيما بينها من أجل تسهيل عملية التبادل التجاري والتدفقات الاستثمارية وانطلاقا من أهمية التجارة الخارجية في دعم اقتصاد معظم بلدان العالمين المحيط الهادي إلى المحيط الأطلسي وفي القارة الآسيوية والأفريقية والأوروبية، لطالما تخطت التجارة حدود الإمبراطوريات التي تعاقبت من العصور القديمة وحتى العصر الحديث، وإجمالي النشاطات التجارية تقريبا كان يتم على نطاق ضيق حيث كانت التبادلات بأغلبيتها تجري في وسط القرية، بين أرضين متجاورتين أو، في أفضل الأحوال، بين القرى والمدينة المجاورة .وعلى نطاق القارات، شكلت عنصرا أساسيا في تاريخ القارات القديمة وتاريخ البشرية إجمالا، وذلك بالرغم من تبادل كميات ضئيلة نسبية. في الواقع[1]، مع نشوب الحروب وتطور الديانات.

أصبحت التبادلات تلعب دورا رئيسيا في التواصل بين المجموعات البشرية وفي تطورها .

و بعد تحولات اقتصادية وتقنيات تجارية ساهمت في إحداث تغيرات عميقة في المجتمعات الأوروبية وفي البشرية جمعاء، لكن حوض المتوسط كان في قلب هذه التحولات التي ساهمت كلها في التوصل إلى العصر الرأسمالي.

في الواقع، قبل القرن الثالث عشر، وهي الفترة التي شهدت تطور التقنيات التجارية مثل دفتر

[1]– نورة بوكوعة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2011–2012. ص 43.

الحسابات والتسجيلات المصدقة لدى الكاتب العدل والكمبيالات وازدهار التأمين، مما ساهم في زيادة تسجيل الأعمال التجارية بصورة ملحوظة، تبقى معرفتنا بالتجارة في هذه الفترة محدودة، تقتصر على التحركات والأوضاع وذلك نظرا لعدم توفر دراسات إحصائية دقيقة.[1]

في القرن الحادي عشر، قامت المناطق اللاتينية بتأمين استمرارية هذا الازدهار، فالنمو الديمغرافي الذي أصبح ملموسا في أحواض جبال البرانس عند نهاية القرن التاسع والذي رافقه تقدما بطيئة وإنما مستدامة للإنتاج الزراعي والحرفي، كان يشكل مصدرة لجبهات الاستعمار على المتوسط، مثل الأودية الساحلية أو على السواحل الإيطالية أو المناطق الإسبانية التي تم فتحها على حساب الأندلس مما ساهم في جذب السكان بشكل استثنائي ،و أدي الفتح العثماني إلى وضع شروط جديدة للتجارة في المتوسط وفي آسيا، فساهمت السيطرة على جزء كبير من المتوسط وصولا إلى الجزائر ، في تعزيز دور الوسيط الذي كان يلعبه الباب العالي بين أوروبا. التي تتمتع بروح المبادرة والمستفيدة الرئيسية من التجارة المتوسطية وآسيا، وفي القرن السادس عشر أدت حركة. الاكتشافات الجغرافية و الغزوات الاستعمارية إلى تطور حركة التجارة وظهرت طبقة التجار في مواجهة إقطاع الأرض، مما أدى قيام الأنظمة الملكية بحماية التجارة ة تنظيم التجارة المكتوبة ، ومن أمثلة ذلك الأوامر. الملكية المتعلقة بالكمبيالة والبورصات والسمسرة و الشركات التجارية.

وكان أهم نص قانوني دون هذه النظم التجارية المختلفة هو أمر التجارة الصادر في فرنسا سنة 1673، و كذلك رمز التجارة البحرية الصادر في 1681.

كان هذا التنظيم القانوني يخص مجموعة طوائف التجار، في شكل مكتوب وساهم ظهور الثورة الصناعية و الثورة الفرنسية سنة 1789 في القضاء على نظام الطوائف وصدر الإعلان العالمي لحرية التجارة في1791-03-17 مفروزا لكل شخص حرية المبادلة

[1]-نورة بوكوعة، مرجع سبق ذكره، ص 44-45.

وممارسة أية حرفة يرغب فيها ، وبعدها قامت بإصدار قوانين التنظيم العمليات التجارية وأحكام التجارة بصفة عامة والمتعلقة بالتجار والشركات التجارية والبورصات ودفاتر التجار وسماسرة الأوراق المالية والوسطاء والرهن التجاري والوكلاء بالعمولة والبيع والشراء التجاري وفي النهاية أحكام الكمبيالة والسند الأذني، وأحكام التجارة البحرية ، وأحكام الإفلاس.

لقد طبق قانون تنظيم العمليات التجارية في الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية للجزائر و بعد الاستقلال إلى غاية1975 أين قامت الجزائر بإصدار قانون ينظم تجارتها الخارجية المتأثر إلى حد كبير بالقانون الفرنسي، خلال ما سبق يتبين أن النظام الاستعماري الفرنسي وضع الإطار القانوني لتنظيم التجارة الخارجية في الجزائر [1].

ثانيا- تطور التجارة الخارجية

يمكن القول إن التجارة الخارجية مرت بعدة مراحل تمثلت فيما يلي:

-**المرحلة الأولى (1488-1763):** ظهرت هذه المرحلة أثناء الإكتشافات الجغرافية وغزو القارات التي قام بها التجار الأوروبيين وكذلك فتح الطريق التجاري نحو الهند كل هذا لعب دور في فك العزلة بين القارات[2].

-**المرحلة الثانية (1763-1883):** في الجزء الثاني للقرن 18 كانت انجلترا مركز الإقتصاد العالمي إذ شهد إنتاجها وفرة مما فتح لها مجال لتصدير فائض المنتج إلى المستعمرات مما سمح بتقسيم التجارة مابين الدول الأوروبية والدول المستعمرة التي سمحت بظهور ما يسمى بالتبادل الصمت كافئ.

-**المرحلة الثالثة (1883-1980):** تميزت مع ظهور الشركة الأولى المتعددة الجنسيات

[1]- نورة بوكوعة ، مرجع سبق ذكره. ص 46.

[2]- فؤاد محمد الصقار، **جغرافية التجارة الدولية**، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 19.

وكذلك بظهور النظام الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

-**المرحلة الرابعة (1980- إلى يومنا هذا)** :تتمثل هذه المرحلة بظهور الشركات المتعددة الجنسيات أيضا بإعادة الهيكلة بين الدول النامية وصندوق النقل الدولي، ظهور العولمة التي تدل على اندماج أسواق السلع وعوامل الإنتاج، بالإضافة إلى زيادة أنواع السلع التي يتم تصديرها وأيضا ما يترتب من أثار سلبية على البيئة[1].

تميزت الفترة الأخيرة بالعديد من التغييرات الإقتصادية و الأحداث السياسية مما خلق العديد من الصعوبات للمستوردين والمصدرين على حد سواء خاصة بعد ظهور الأزمات الإقتصادية العالمية التي أثرت على عديد السياسات المالية في العالم.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية مؤشر للقدرة الإنتاجية والتنافسية في السوق الخارجي وكذلك من خلال القدرة التصديرية وأثرها على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وكذلك الميزان التجاري.

أولا- أهمية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دورا هاما في معظم الاقتصاديات الدول فتوفر للاقتصاد ما يحتاج من سلع وخدمات مختلفة من خلال نشاط التصدير فتؤثر هذه النشاطات الاستيرادية والتصديرية بدورها على الأسواق المادية السلعة (الإنتاج الدخل والعمال) وعلى الأسواق المالية والنقدية (أسواق النقود والصرف الأجنبي).وقد ساهمت اتفاقيات تحرير التجارة الدولية والإقليمية في زيادة درجة الترابط بين دول العالم وإلى تعاظم كبير في التدفقات السلعية

[1]- يوسف مسعداوي، **دراسات في التجارة الدولية**، دار هومة للنشر والطباعة و التوزيع، الجزائر ،2010، ص 10

والنقدية بين الدول مما ضاعف من تأثير التجارة على الاقتصاديات المختلفة لمعظم دول العالم ويمكن إيجاز أهمية التجارة الخارجية والمتمثلة أساسا فيما يلي[1] :

-تساعد التجارة الخارجية على توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة.

– تساعد التجارة الخارجية على زيادة رفاهية البلد عن طريق توفير خيارات مختلفة فيما يخص الاستهلاك والإستثمار.

– تعتبر التجارة الخارجية مؤشر للقدرة الإنتاجية والتنافسية في السوق الخارجي وكذلك من خلال القدرة التصديرية وأثرها على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وكذلك الميزان التجاري.

–تعطي التجارة الخارجية فرصة لكل دولة في الحصول على بعض المنتجات والخدمات التي لا تتوفر لديها , إما لأن ظروفها المناخية وإمكانياتها الطبيعية لا تسمح لها بإنتاجها وإذا كان بإمكان الدولة الإنتاجية فأنها تزيد في تكاليف نتيجة الإيرادات.

– تقسيم العمل بمعنى تخصص كل دولة في إنتاج بعض السلع أوكلها إذا رغبت في ذلك.

– تعد التجارة الخارجية عاملا هاما للدول النامية التي تسعى لتنمية اقتصادياتها بسبب أن التجارة الدولية تعطي هذه الدولة فرصة للحصول على قروض من الدول الصناعية والاقتراض الدولي ماهو إلا صورة للإنتقال السلع والخدمات من دولة إلى أخرى.

كما تعتبر التجارة الخارجية مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية، والتنافسية في السوق الدولي وانعكاس ذلك على رصيد الدولة من العملات الأجنبية ، وما له من أثار على الميزان التجاري ، كما أن له علاقة بالتنمية الاقتصادية ويمكن للتجارة الدولية أن تلعب دورا للخروج من الفقر وخاصة بتشجيع الصادرات، فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في

[1]– محمود عبد الرزاق، **الإقتصاد الدولي و التجارة الخارجية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2010 ص 11.

صور رأس مال الأجنبي جديد يلعب دورا في زيادة الإستثمارات الجديدة و بالتالي تطوير التنمية في البلد.

ثانيا- أهداف التجارة الخارجية

المنطق الأساسي في مبادلات التجارة الخارجية هو استغلال المزايا النسبية لعناصر الإنتاج المتاحة وتحقيق تبادل المنفعة بين مجموعة من الدول سواء كان نظامها الإقتصادي رأسمالي أو اشتراكي والشك أن الفرق الشاسع بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة التي تمكن في الرغبة لرفع المستوى المعيشي للأفراد المجتمع ككل عن طريق تطوير وتنمية قوى الإنتاج من زاوية التجارة الخارجية التي تنطوي على مجموعة من المنافع تتمثل في الصورة أكثر تحديد في ما يلي[1]:

-تعبئة عناصر الإنتاج وزيادة القدرة على استغلالها وتعبئتها لخدمة الإقتصاد الوطني حماية الإقتصاد الوطني من التدابير الخارجية كالأزمات والفوضى في الأسواق.

- إيجاد الحلول المطبقة على الضرائب الحكومية للسلع الزراعية والصناعية.

- تحديد الحواجز شبه التعريفية وغير التعريفية وكذا تخفيض أو إزالة الحواجز الجمركية والإدارية إزالة العوائق الفنية للتجارة وذلك من أجل حماية المستهلكين والمنتجات ,وتقوم الدولة الثانية بالتصدير نوع معين. من المنتجات أو المواد الأولية تحتاجه دولة ثانية وهكذا تتشابك العالقات وتتصل الدول بعضها البعض تجاريا.

[1]- محمد دياب، **التجارة الخارجية الدولية في عصر العولمة**، دار المنصل اللبناني دار المسير والنشر، لبنان ،2010،ص 10.

المبحث الثاني: أشكال التجارة الخارجية

تقوم التجارة الخارجية على نظام الإستيراد والتصدير للسلع والخدمات، وتخضع أيضا لسياسة خاصة بهذه التجارة كما تتأثر بالعديد من العوامل الإقتصادية والإجتماعية .....وغيرها، لهذا يتوجب حمايتها.

المطلب الأول: تعريف أشكال التجارة الخارجية

نقصد بأشكال التجارة الخارجية مكوناتها و المتمثلة في[1]:

أ- **الصادرات:** الصادرات هي سلع منتجة في الداخل وتستهلك في الخارج، بذلك فهي تمثل قيمة المنتجات الوطنية التي ينتظر أن يشتريها العالم الخارجي، إضافة إلى ذلك فهي العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيم لغير المقيم في البلد بغض النظر عن المقيم إذا كان متواجدا في الحدود الإقليمية للبلد أو خارجها وبما أن الصادرات تمثل إنفاق أجنبيا على السلع والخدمات المنتجة داخل الوطن فهي تؤدي بدورها إلى زيادة الدخل القومي أي تضيف قوة جديدة للإنفاق الكلي وتقسم الصادرات إلى نوعين :

-**الصادرات المنظورة في شكل سلع ملموسة** : كالسلع الاستهلاكية والإنتاجية والمواد الأولية مثل: البترول والآلات.

-**الصادرات غير المنظورة** :في شكل خدمات غير ملموسة مثل:

-خدمات النقل الدولية النقل الجوي والبحري والبري".

-خدمات التأمين الدولي.

[1]- قادة بن ياسين رضا، **التجارة الخارجية الجزائرية في ظل نظام التجارة الدولية**، مذكرة ماستر في علوم التجارية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر 2016-2017، ص45-46.

-خدمات السفر في مقدمتها حركة السياحة العالمية.

خدمات المصرفية العالمية.

حقوق نقل الملكية الفكرية وعلى وجه خاص قضية نقل التكنولوجيا.

ب- الواردات: الواردات هي سلع منتجة في الخارج وتستهلك في الداخل .وتتمثل الواردات في تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات يؤديها بصفة نهائية غير المقيم للمقيم إذا كان متواجد داخل الحدود الإقليمية أو خارجها، وبما أنها ذلك الإنفاق المحلي على السلع والخدمات المنتجة في الخارج فهي تعتبر ترسبا من تيار الإنفاق الكلي مما يؤدي إلى سحب جزء من القوة الشرائية الأمر الذي يضاعف من تيار الإنفاق في الداخل ويزيده قوة في الخارج، وتنقسم الواردات إلى نوعين:

- الواردات المنظورة في شكل سلع ملموسة : مثل المواد الغذائية.

- الواردات غير منظورة في شكل خدمات غير ملموسة مثل : الخدمات العلاجية المقدمة من دولة أخرى.

ت-**تجارة الترانزيت :**

يقصد بتجارة الترانزيت أو نظام التجارة العابرة : بعبور البضائع أو مرورها عبر إقليم الدولة دون أن تكون وجهتها النهائية إليه أي دون أن تستهلك فيه، فهي إذن تجارة عابرة لأراضي دولة ثالثة أثناء انتقالها من البلد المصدر إلى البلد المستورد وتعتبر من الأنواع الهامة النشاط التجارة الخارجية والترانزيت أقرب ما يكون إلى المستودع المتنقل "الذي من شأنه أن يحمل البضاعة إلى الميناء الجمركي الذي يراه صاحب البضاعة أكثر ملائمة من غيره، ولهذا النظام أهمية خاصة في البلاد التي توجد في ملتقى طرق التجارة الخارجية، أي التي تقع على البحار أو مداخل القارات أو بين مجموعة من الدول المتصلة أراضيها ببعضها

البعض مما يجعل من أراضي هذه الدولة ممرا حيويا لانتقال صادرات و واردات هذه الدول فيما بينها[1]. والشكل الموالي يوضح تجارة الترانزيت.

الشكل رقم (1): يبين تجارة الترانزيت

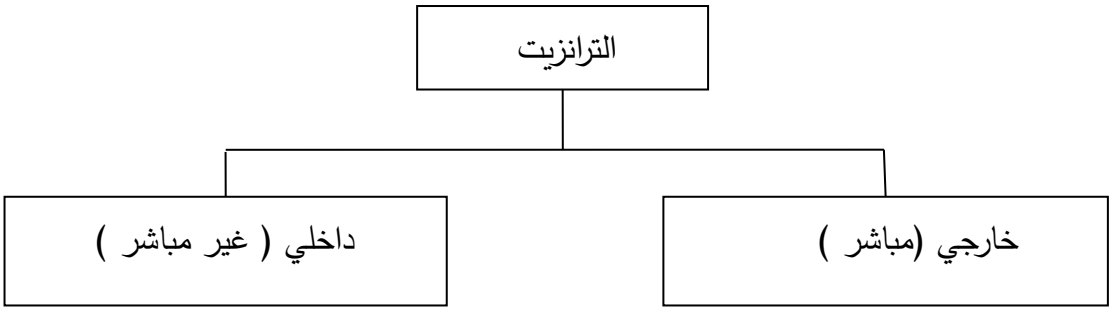

الاقطرمه واعادة الشحن / النقل من جمرك الى أخر أو إلى مستودع أو منطقة أو سوق حره أو إلى خارج البلاد برا

المصدر :https://www.paltrade.org<how to import .تاريخ الإطلاع 19 مارس 2022، الساعة التاسعة ليلا.

المطلب الثاني: سياسة التجارة الخارجية

تقوم والدولة بفرض مجموعة من الوسائل والأساليب والتدابير في مجال التجارة الخارجية لتعظيم العائد وتحقيق التنمية الإقتصادية أثناء التعامل مع باقي الدول وهذا لتحقيق التوازن في ميزانها التجاري.

أولا-مفهوم سياسة التجارة الخارجية

يقصد بسياسة التجارة الخارجية المجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة للتدخل في تجارتها الخارجية بهدف تحقيق أهداف معينة "، وتعرف أيضا أنها وسيلة إلى جانب وسائل

[1]- قادة بن ياسين رضا، مرجع سابق، ص 46.

أخرى كالإجراءات المالية والنقدية التي تستعين بها الدولة لتحقيق أهداف معينة أهمها التنمية الوطنية، تثبيت سعر الصرف وإقرار التوازن في ميزان المدفوعات ... الخ[1].

تحقيق هدف التوازن خارجي ضمن منظومة الاقتصادية الأخرى للمجتمع خلال فترة زمنية معينة كما أن السياسة التجارية ما هي إلا وسيلة من بين الوسائل الأخرى كالإجراءات النقدية والمالية لتحقيق أهداف الدولة وعليه فالسياسات التجارية تمثل أحد جوانب السياسية الاقتصادية والتي تتعلق بالتجارة الدولية فبالنسبة للأدوات المستعملة في سياسة حماية التجارة الدولية نجدها تختلف بالضرورة عنه في سياسة الحرية التجارية . أما بالنسبة لإجراءات والتدابير فترجع أساسا إلى المنطلقات التي تعتمدها الدولة في معاملاتها التجارية بهدف تحقيق مكاسب تجارية معينة كتعظيم العائد حماية الصناعات الناشئة لتحقيق التوازن الخارجي ..... الخ، أي ما يمكن وصفه بأهداف السياسة التجارية.

ثانيا- أهداف سياسة التجارة الخارجية

تختلف السياسة التجارية باختلاف نوعية السياسة المطبقة وسياسة التقيد او سياسة الحرية وعليه يمكن إن نذكر أهداف السياسة التجارية الدولية دون تفريق بين أهداف سياسة حرية التجارة الدولية وسياسة الحماية وهي :

- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

-حماية المنتوج المحلي من المنافسة الأجنبية وحماية الاقتصاد الوطني من خطر سياسة الإغراق.

-تشجيع الاستثمار من اجل التصدير وزيادة العمالة ومستوى التشغيل في الاقتصاد الوطني.

[1]- قادة بن ياسين رضا، مرجع سابق ، ص 47.

-حماية الصناعات الناشئة والصناعات الإستخراجية لدعم الأمن الوطني والقوة العسكرية.

- التعامل مع التقلبات الخارجية المؤثرة على الاقتصاد الوطني وإيجاد آلية للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية.

-حماية بعض الصناعات الوطنية لإعتبارات اجتماعية[1].

ثالثا- أنواع سياسة التجارة الخارجية

1- سياسة الحرية التجارية:

تتمثل هذه السياسة في إزالة كافة القيود والعقبات المفروضة على حركة السلع والخدمات من دولة أخرى، ولكن هذا لا يعني أن سياسة الحرية التجارية تعني أنه بمجرد فتح باب التجارة بين الدول المختلفة فإن كل إلى السلع والخدمات التي تنتج في دولة ما سوف تتدفق خارجها إلى الدول الأخرى وانما يتوقف ذلك على نوعية السلع وهل هي بطبيعتها سلع تجارية أم سلع غير تجارية , والسلع التجارية هي تلك السلع التي يمكن إلا تجارة فيها أي مبادلتها في السوق الدولية أما استيراد أو تصدير بغض النظر عما إذا كانت السلع تصدر أو تستورد فعال في الوقت الحاضر[2]. ولكي يبع السلع تجارية يجب أن يتوفر فيها ثالث شروط:

-أن تكون السلعة قابلة للتصدير إذا كان سعرها الدولي + تكلفة نقلها إلى الخارج من سعرها الدولي.

-أن تسمح السلعة قابلة للاستيراد إذا كان سعرها الدولي + تكلفة نقلها إلى الخارج أقل من سعرها المحلي.

---

[1]- قادة بن ياسين رضا، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[2]- طيفور شريقة، **واقع التجارة الخارجية في الجزائر**"، مذكرة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر ،2018، ص16.

–أن تسمح طبيعة السلعة بالنقل عبر الحدود الدولية دون حدوث تغيير جوهري فيها يقلل من نفعها بدرجة كبيرة.

أما سلعة غير التجارية : هي تلك السلعة غير القابلة للتجارة دوليا أي التي لا يمكن مبادلتها في السوق الدولية ولكي تكون السلع غير تجارية يجب أن تتوافر فيها ثلاثة شروط هي:

–أن تكون السلعة غير قابلة للتصدير إذا كان سعرها المحلي +تكلفة نقلها للخارج أكبر من سعرها الدولي.

– أن تكون السلعة غير قابلة للاستيراد إذا كان سعرها الدولي +تكلفة نقلها للداخل أكبر من سعرها المحلي.

إن طبيعة السلعة التسمح بنقلها من دولة إلى أخرى عبر الحدود الدولية حيث يترتب على ذلك حدوث تغيير جوهري فيها يقلل من نفعها بدرجة كبيرة.

يتمثل الكسب المتوقع الحصول عليه من سياسة الحرية التجارية في القيام التخصيص وتقييم العمل على مستوى الدولي وفقا للمزايا النسبية التي تتميز بها كل دولة حيث تتخصص كل دولة في إنتاج السلع والخدمات التي تتخصص فيها تكاليف إنتاجها نسبيا يعني أن الموارد الاقتصادية على مستوى دول العالم.

يتمثل الكسب المتوقع الحصول عليه من سياسة الحرية التجارية في القيام التخصيص وتقييم العمل على مستوى الدولي وفقا للمزايا النسبية التي تتميز بها كل دولة حيث تتخصص كل دولة في إنتاج السلع والخدمات التي تتخصص فيها تكاليف إنتاجها نسبيا يعني أن الموارد الاقتصادية على مستوى دول العالم وقد وزعت توزيعا أمثلا. الآن كل دولة قامت باستخدام مواردها أفضل استخدام ممكن ومن ثم يزيد الدخل القومي لكل دولة ويزيد مستوى رفاهيتها ، وبناءات على ما سبق فإن الابتعاد عن التخصص وتقسيم العمل على مستوى الدولي وفقا

المزايا النسبية التي تتمتع بها كل دولة سوف يؤدي إلى الابتعاد عن الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية داخل كل دولة ومن ثم تنخفض إنتاجية عناصر الإنتاج فيها ويقل دخلها القومي وبالتالي تنخفض رفاهيتها الاقتصادية.

- إيجابيات وسلبيات سياسة الحرية التجارية

استند سياسة الحرية التجارية على مجموعة من الآثار الإيجابية التي تحدثها هذي السياسة في تأثيرهم لها ولعل هذه الآثار أنها تساعد على تحقيق التخصص الأمثل للموارد الاقتصادية ويعمل على تحقيق التوزيع العادل للدخل وتعمل على رفع كفاءة التشغيل وتسهل في رفع مستوى التشغيل وفيما يلي توضيح هذه الآثار[1]:

أ-اثر سياسة الحرية التجارية على تخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية:

تساعد سياسة الحرية التجارية كل دولة من الدول التي تطبق هذه السياسة عبر تخصيص الدولة السياسة الحرية التجارية تكون مكتفية ذاتيا . إلا أنها تنتج جميع السلع والخدمات التي تنتجها بغض النظر على كفا عنها النسبية في إنتاج هذه السلع والخدمات فقد تنتج الدول سلعا بتكلفة نسبية مرتفعة رغم أن هذه السلع متاحة في دول أخرى بتكلفة نسبية منخفضة أما إذا قامت هذه الدولة بتطبيق سياسة الحرية التجارية فإنها سوف تتخصص في إنتاج وتصدير السلع التي لديها فيها ميزة نسبية على أن تستورد من الخارج السلع والخدمات التي لا تتمتع فيها بأي مزايا نسبية.

ب-أثر سياسة الحرية التجارية على توزيع الدخل

إن سياسة الحرية التجارية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل في صالح أصحاب عنصر الإنتاج الوفير وفي غير صالح أصحاب عنصر الإنتاج الوفير. وكما نعلم فإن معظم الدول النامية

[1]- طيفور شريقة. مرجع سابق، ص 17-18.

لديها وفرة نسبية في عنصر العمل وندرة نسبية في عنصر رأس المال ولذا فإن سياسة الحرية التجارية تعيد توزيع الدخل في صالح الطبقة العريضة من العمال وفي غير صالح القلة من أصحاب رأس المال هذه الدول ومن ناحية أخرى تقلل سياسة الحرية التجارية من الفجوة القائمة بين الأجور في الدول النامية والدول المتقدمة .

ج-أثر سياسة الحرية التجارية على تكلفة التشغيل

تؤدي سياسة الحرية التجارية إلى فتح باب المنافسة بين المشروعات المحلية والمشروعات الأجنبية الأمر يقضي على ظاهرة المشروعات الاحتكارية التي تظهر في غياب المنافسة وتتحكم في أسعار بما يضر المسته السوق المحلية كما تحفز المنافسة المشروعات المحلية على تحسين أدائها ومحاولة تخفيض تكلفة الإنتاج فيها

د-أثر سياسة الحرية التجارية على مستوى التشغيل

تفتح سياسة الحرية التجارية أسواق الدول الأخرى أمام الإنتاج الفائض محليا وتساعد الدولة بذلك على استغلال مواردها العاطلة والاستفادة من وفرات الحجم الكبير بل أن الكثير من الدول النامية لا يمكنها استخدام مواردها استخداما كامال دون الحصول على أدوات من الخارج المتمثلة في المعدات والآلات والخبرات الفنية والتكنولوجي[1].

يترتب على سياسة الحرية التجارية العديد من الآثار السلبية ولعل من أهمها:

-بقاء الدول النامية منتجة ومصدرة للمواد الأولية تطبيق سياسة الحرية التجارية يجعل الدول النامية مستمرة في التخصص في الإنتاج الأولي كالمنتجات الزراعية والمعادن والبترول الخام، دون أن تكون قادرة على تحقيق أي تقدم في المجال الصناعي.

[1]- طيفور شريقة. مرجع سابق، ص 19.

-تشير أيضا سياسة الحرية التجارية أن فتح باب التجارة الخارجية يخلق نوعا من المنافسة بين المشروعات في الدول المختلفة مما يحفزها على تحسين أدائها وتخفيض أسعارها لتعكس تكلفة الحقيقية ولكن هذه النتيجة لا تحقق في الواقع.

-زيادة الفجوة بين مستويات الأجور في الدول النامية والمتقدمة. فليس صحيحا أن سياسة الحرية التجارية تؤدي في كل الحالات إلى زيادة العائد النسبي لعنصر العمل باعتباره العنصر الوفير نسبيا في الدول النامية.

-قد تؤدي إلى تطبيق نطاق السوق تؤدي سياسة الحرية التجارية إلى تضييق نطاق الأسواق لأن إنتاج الصناعي في الدول النامية مازال في المرحلة الأولى لذلك فهو لا يقوى على غزو الأسواق الخارجية الكثير من الأحيان حتى ولو فتحت له البلاد الأجنبية أسواقها.

2-سياسة حماية التجارة الخارجية

تتمثل سياسة الحماية في قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب لفرض و تتمثل سياسة الحماية في قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب لفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من المنافسية للمنتجات الأجنبية[1].

-أساليب و دوافع حماية سياسة التجارة الخارجية:

تتخذ أساليب الحماية على مستوى دولة ما ثلاثة أشكال هي:

أ-الرسوم الجمركية: وتتمثل في أنها ضريبة تفرض على السلع التي تغير الحدود سواء

[1]- طيفور شريقة، مرجع سابق ذكره، ص 20-21.

كانت صادرات وواردات وتتباين الأهمية النسبية لكل من الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من دولة إلى أخرى وتنقسم الرسوم الجمركية إلى ثلاثة أنواع:

-الرسوم النوعية والتي تفرض كمبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة.

-الرسوم القيمة وهي ضريبة كنسبة معينة من الناتج المحلي قيمة السلع المستوردة والمصدرة.

-المركبة وتتكون هذه الرسوم من الرسوم النوعية لإضافة الرسوم القيمة.

ب-**نظام الحصص:**

ويتمثل نظام الحصص في قيام الحكومة بوضع حد أقصى لما يصرح باسترداده بسلعة ما خلال فترة. زمنية معينة وتقيد الحصص قيدا كميا على انسياب السلع إلى دولة معينة خلال فترة زمنية وتأثير. السعري التي تحدثه الرسوم الجمركية وتتميز هذه الأخيرة بنظام الحصص تظل الكمية المسموح. باستيرادها ثابتة مهما تغيرت أسعار السلع في الخارج أو زاد الطلب في داخل الدولة التي قامت بفرض الحصة.

ج-نظام المراقبة على الصرف الأجنبي:

تتمثل بتدخل الحكومة بوضع قيود مباشرة على عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية بما يحقق لها السيطرة على كمية الواردات ويمكنها من تحقيق عدة أهداف هي:

-تحقيق توازن ميزان المدفوعات.

-تحقيق الحماية للصناعات المحلية من خلال الحد من الواردات.

-حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية من التدهور.

من أهم دوافع الحماية وراء إتباع سياسة الحماية من قبل إحدى الدول تجاه وارداتها من

العالم الخارجي.

-**حماية الصناعات الناشئة:**لا تستطيع الصناعات الناشئة في الدول النامية على النمو والازدهار في ظل المنافسة والتي توجد في المتقدمة خاصة وأن هذه الأخيرة قد أقيمت منذ فترة طويلة نمت خلالها وتقدمت وأصبحت عند مستوى مرتفع ولذا فإن تقييد الواردات القادمة من الدول المتقدمة أصبح أمرا ضروريا لحماية الصناعة الناشئة بالدول النامية من المنافسة الأجنبية حتى تنمو وتكتسب خبرات جديدة.

- **تحقيق الاستقرار الاقتصادي** : إن سياسة الحماية تمكن الدولة من إنتاج عدد من السلع الصناعة ولم تكن لها فيها ميزة نسبية أي أنها تمكن الدولة من توزيع هيكل الإنتاج مثل هذا التوزيع إلى تقليل الأهمية النسبية لكل سلعة في تأثيرها على الناتج القومي أو الصادرات أو العمالة ومن ثم فإذا حدث تقلب سلبي في أحد المنتجات فإن تأثيره يكون قليلا على كل المتغيرات السابقة كما قد يقابله تقلب إيجابي في أحد المنتجات الأخرى فيتحقق هناك نوع من الاستقرار على المستوى القومي.

-**رفع مستوى التوظيف** : تعمد بعض الشركات الأجنبية المحتكرة على بيع منتجاتها في الأسواق الأجنبية بأسعار أقل من الأسعار التي تبيع بها في سوق الدول الأم ، وذلك بغرض القضاء على الصناعات المحلية المنافسة لها بالدول الأجنبية أو بغرض الربح وفي هذه الحالة يمكن للدول النامية أن تواجه سياسة الإغراق المفتعلة بغرض الرسم الجمركي على الواردات من الشركة الأجنبية تبيع هذه السياسة 2يساوي الفرق بين سعر البيع في السوق المحلي وسعر البيع في سوق الأم.

-**تحسين معدل التبادل الدولي** : من أهم دوافع الحماية هو تحسين معدلات التبادل في صالح الدولة التي تفرض الحماية نظرا ألن فرض رسم الجمركي يؤدي إلى تحسين شروط التبادل الدولي لصالح الدولة التي فرضت الرسم الجمركي ومن ثم تحسين مستوى رفاهيتها

الاقتصادية وذلك بغرض عدم إتباع الدولة الأخرى سياسة المعاملة بالمثل.

-**تحقيق إيراد عام للدولة** : إن فرض الرسوم الجمركية يحقق إيرادا عاما يزيد من الموارد المالية العامة للدولة ويساعد على تنفيذ المشروعات والخدمات العامة وهذه السياسة في أعين عامة الناس إلى تحقيق إيراد على حساب المنتجين الأجانب وهذا الإيراد يستخدم لتحقيق المصلحة.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة التجارة الخارجية

تتأثر سياسات التجارة الخارجية بمجموعة من العوامل الأساسية، نذكر أهمها وهي:

1-على مستوى التنمية الاقتصادية:

يعد مستوى التنمية الاقتصادية الذي تبلغه دولة ما من أهم محددات السياسة التجارية المتبعة فجمود الاقتصاد واحتلاله موقعا متأخرا في سلم التقدم الاقتصادي يجعله أكثر حرصا على وضع سياسة أكثر تعقيدا للتجارة الخارجية ، بعكس الحال بالنسبة لاقتصاد آخر بلغ مرحلة متقدمة من النمو والتطور الاقتصادي، إذ يميل هذا الاقتصاد إلى وضع سياسة للتجارة الخارجية تتسم بمرونة عالية نظرا لتوصله إلى تكوين قاعدة اقتصادية قوية قادرة على التنافس في السوق العالمية، أو على الأقل ليست بحاجة كبيرة إلى تدعيمها.

2-الأوضاع الاقتصادية السائدة:

تتأثر السياسات التجارية عادة بالأوضاع السائدة في الاقتصاد المحلي والعالمي كما يلي:

على مستوى الاقتصاد المحلي إن ارتفاع الصناعة المحلية مثلا واشتداد حاجتها للسلع الرأسمالية والوسطية والمواد الخام، يحتم على الدولة إتباع سياسة التجارة الخارجية أكثر ملائمة قصد توفير هذه المستلزمات أو محاولة الارتقاء ببدائل لها محلية. إضافة إلى أن

الطلب المحلي الاستهلاكي يلعب دورا هاما في مختلف المنتجات عند تحديدها من حيث الكم، خاصة في ظل انخفاض مرونته ودرجة أهميته وضرورته في السوق. أيضا فإن الحالة الاقتصادية العامة (كالتضخم أو الركود والبطالة) لها دور هام في تحديد مضمون السياسة التجارية المتبعة، فمثلا قد تلجأ الدولة التي تعاني من تضخم جامح أو ارتفاع في مستوى البطالة إلى تطبيق سياسة الإحلال محل الواردات للمحافظة على توازن الأسعار وتحقيق ارتفاع معدلات التشغيل، كما يمكنها كذلك الاعتماد في هذا الشأن على الحواجز الجمركية وغير الجمركية لتحقيق نفس الهدف[1].

3-على المستوى الدولي

إن تغيير الطلب بالزيادة مثلا من شأنه. تشجيع الدولة على إتباع سياسة تؤدي إلى زيادة حجم من جهة، وضغط استهلاكها المحلي من جهة أخرى.

[1]- طيفور شريفة، مرجع سبق ذكره ، ص 23-24.

المبحث الثالث: المنظور القانوني للتجارة الخارجية

تخضع التجارة الخارجية لقانون خاص بها، فالتبادل التجاري المتعلق بالتجارة الخارجية أدى إلى المجتمع الدولي لوضع قواعد قانونية موحدة تسري على هذه العلاقات ذات الطابع التجاري الدولي، الاختلاف وتباين التشريعات الداخلية للدول فيكون المتعاملون بالتجارة الخارجية على دراية مسبقة بالقانون الذي تخضع له هذه العلاقة التجارية الخارجية عند وجود نزاع بشأنها.

المطلب الأول: تعريف قانون التجارة الخارجية

يقصد بقانون التجارة الخارجية مجموعة القواعد القانونية التي تسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتي تجري بين دولتين أو أكثر وقد تم وضع هذا التعريف الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة من خلال التقرير الذي أعدته بمناسبة إنشاء لجنة الأمم المتحدة لتوحيد قانون التجارة الخارجية (اليونسترال)[1].

يتضح من هذا التعريف أن قانون التجارة الخارجية يسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص، إذ يضع قواعد موضوعية تخص العلاقات التي تتم بين الأشخاص (معنوية أو طبيعية) التي تنتمي لدول مختلفة في علاقاتهم الخاضعة للقانون الخاص وليس القانون العام . فهذا القانون يسري إذا كان الاتفاق في مجال. القانون الخاص لأطراف تنتمي إلى دولتين مختلفتين، أو إذا كان مكان الاتفاق أو مكان تنفيذه كله أو جزء هام. منه واقعا خارج الدولة التي ينتمي إليها الأطراف أو أن موضوع الاتفاق يرتبط ارتباط وثيق بهذا المكان .هذا القانون هو عبارة عن القواعد والمبادئ العامة السائدة في المجتمع الدولي للتجار والتي تتحدد بصفة مستمرة من خلال الهيئات والمنظمات والاتفاقيات

[1]– مسعودي مراد، **قانون التجارة الدولية و العولمة**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر ،2014، ص8.

والمعاهدات الخارجية التي تهتم بتنظيم وحكم العلاقات القانونية الخاضعة. للقانون الخاص بين أشخاص تنتمي لدول مختلفة سواء كان هذا الانتماء راجعة للجنسية أو الموطن أو الإقامة. هذا القانون وإن كان متعدد التكوين لاشتماله على قواعد قانونية ومبادئ عامة وأعراف وعادات دولية إلا أنه[1] غير متكامل حتى الآن ويبدو أنه لن يتكامل لسببين : أولا أنه يتضمن بعض جوانب العلاقات القانونية التجارية الخارجية، فهو لم يضع تنظيما شاملا لهذه العلاقات، ثانيا أن هذه العلاقات القانونية ذات الطابع التجاري الدولي متجددة دائمة ومتغيرة بتغير المجتمع الدولي لذلك سوف نتناول في هذه الدراسة بعض الجوانب الذي يتناولها هذا القانون.

-الإضافات والتغيرات التي طرأت على قانون التجارة الخارجية:

تقوم الدول بتبادل السلع والخدمات فيما بينها كما يتم هذا التبادل بين شعوب مختلفة أو أفراد تنتمي إلى متعددة، حيث تطورت التجارة الخارجية وزادت أهميتها منذ زمن طويل.

هذا التبادل التجاري المتعلق بالتجارة الخارجية أدى إلى اهتمام المجتمع الدولي لوضع قواعد قانونية تسري على هذه العلاقات ذات الطابع التجاري الدولي، نظرا لاختلاف وتباين التشريعات الداخلية للدول، الأمر الذي يؤدي إلى عدم استقرار التعامل التجاري الدولي لعدم معرفة القائمين بهذه التجارة من مضمون التشريعات الوطنية للدول المختلفة وكذلك لرغبة كل طرف في إخضاع العلاقة القانونية للقانون الذي يعرفه ، وقد لا يتناسب هذا القانون وطبيعة عقود تجارتهم الخارجية .لذلك قام المجتمع الدولي بوضع قواعد القانون الدولي الخاص لكي تكون موحدة لبيان القانون الواجب التطبيع على العلاقات القانونية ذات

[1]- سميحة القليوبي، **الأسس القانونية للتجارة البحرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011 ،ص264-263.

العنصر الأجنبي سواء من ناحية الأطراف أو محل العقد أو إبرامه أو تنفيذه وذلك من خلال الرجوع إلى قواعد إسناد موحدة، فيكون المتعاملون بالتجارة الخارجية على دراية

مسبقة بالقانون الذي تخضع له هذه العلاقة التجارية الخارجية عند وجود نزاع بشأنها[1] .

ولم يتم الاكتفاء بذلك بل حاول المجتمع الدولي أن يضع قواعد موضوعية موحدة تسري على العلاقات التجارية الخارجية تحل محل القوانين الوطنية، حيث يكون لهذه القوانين الوطنية مجالها في معاملات التجارة الداخلية ولهذه القواعد الموحدة مجالها في معاملات التجارة الخارجية ومن أمثلة هذه القواعد الموضوعية الخارجية الموحدة ما تم وضعه في الاعتماد المستندي وعقود الإنشاءات الهندسية وخطابات الضمان وعقد بيع البضائع الدولي والبيوع البحرية وعقد النقل البحري وعقد النقل الجوي والأوراق التجارية وقواعد التحكيم وغيرها. وقد اهتمت بتوحيد أحكام التجارة الخارجية سواء بتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص أو وضع قواعد موضوعية موحدة لتنظيم علاقات تجارية دولية معينة عدة هيئات وتنظيمات دولية منها غرفة التجارة الخارجية بباريس والتي أنشئت عام 2019 ولجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونسترال) وهي اللجنة الدائمة التي أنشئت في ديسمبر 1966؛ ومعهد روما لتوحيد القانون الخاص.

المطلب الثاني: عقود نقل التجارة الخارجية

تشمل عقود النقل للتجارة الخارجية على ثلاثة أنواع و هي:

أولا: عقد النقل البحري

[1]– سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره ، ص 264–265.

بيان الأحكام المميزة لعقد النقل البحري للبضائع كان لزاما علينا تعريف هذا العقد وبيان خصائصه إثباته.

1-**تعريف عقد النقل البحري للبضائع:** يعرف عقد النقل البحري للبضائع بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع من مكان إلى آخر بحرة مقابل أجر، وهو من العقود ذات الطابع الدولي نظرا لارتباطه بالملاحة البحرية[1].

2-**أطراف عقد النقل البحري للبضائع:** أطراف عقد النقل البحري هم الناقل والشاحن والمرسل إليه، فالناقل كما سبق أن ذكرنا قد يكون مالك السفينة أو مستأجرها، أما الشاحن فهو من يقدم البضاعة لشحنها مقابل التزامه بدفع الأجرة إما بواسطته أو بواسطة المرسل إليه والذي يعتبر أحد أطراف العلاقة القانونية الناتجة عن عقد نقل البضائع بحرة.

ويثبت عقد الناقل البحري إن عقد نقل البضائع بحرة إنما هو من العقود الرضائية، وتطلب المشرع الكتابة الإثبات هذا العقد إنما هو استثناء من الأصل العام في إثبات الالتزامات التجارية. حيث أن الكتابة إذا كانت سندا لإثبات عقد النقل البحري للبضائع إلا أنها ليست شرطا لصحة العقد وليست ركن من أركان هذا العقد لذلك لا يترتب على إغفالها البطلان، وإنما يجوز إثبات العقد بما يقوم مقام الكتابة كالإقرار أو اليمين، وعلى ذلك فإن صدور أي إيصالات أو فواتير من جانب أحد الأطراف أو نقص بيانات. السند قد يعد مبدأ ثبوت بالكتابة، وفي حالة تبادل للرسائل أو البرقيات فهذا كاف لإثبات العقد.

3-**سند الشحن:**سند الشحن هو صك يثبت شحن البضاعة واستلزم الربان لها، كما أنه يثبت عقد النقل ذاته، ويمثل البضاعة وله حجية في البيانات الواردة به.

[1]- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره ، ص 266.

أ-وظائف سند الشحن :

- سند الشحن أداة إثبات واقعة شحن البضاعة ودليل تسلم الربان لها.

- سند الشحن وسيلة إثبات عقد النقل.

سند الشحن يمثل البضاعة المشحونة.

ب-شكل سند الشحن: نصت المادة 203/1 من قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990 على أن يحرر سند باسم شخص معين أو لأمره أو لحامله "يتضح من ذلك أن سند الشحن له ثلاثة صور[1]:

- **سند الشحن الاسمي:** وهو سند يصدر باسم شخص معين ولا يجوز نقل الحق الثابت في إلا من خلال حوالة الحق.

-**سند الشحن الإذني أو لأمر:** يكون هذا السند الإذن أو لأمر شخص معين، ويتم نقل الحق الثابت في هذا السند عن طريق التظهير.

ويجوز تظهير سند الشحن تظهير توكيلية بحيث يكون المظهر إليه حامل السند مجرد وكيل عن مالك البضاعة في استلامها لحسابه.

-**سند الشحن لحامله:** قد يصدر سند الشحن لحامله حيث يتداول هذا السند بالمناولة أي بالتسليم من يد إلى يد، حيث يعتبر ذلك كافية لنقل الحق الثابت في السند وحيازة البضاعة واستلامها من الربان، ولكن السند لحامله قد يمثل خطورة في حالة ضياعه ، حيث يحق

[1]- المادة 210 من قانون التجارة البحري، السنة 1990، رقم 8.

لحائز هذا السند استلام البضاعة من الربان، وإن كان من حق الربان التحقق من الحيازة الشرعية لسند الشحن، كما نصت المادة 204 من قانون التجارة البحرية[1].

-**بيانات سند الشحن:** تنص المادة 200 من قانون التجارة البحرية على البيانات الواجب توافرها في سند الشحن وهي على وجه الخصوص ما يلي:

- اسم كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه وعنوان كل منهم.

صفات البضاعة كما دونها الشاحن، وعلى الأخص طبيعتها، وعدد الطرود ووزنها أو حجمها أو العلامات المميزة الموضوعة عليها وحالتها الظاهرة بما في ذلك حالة الأوعية الموضوعة فيها .

- اسم السفينة إذا صدر السند وقت إجراء الشحن أو بعد إجرائه.

- اسم الربان.

-ميناء الشحن وميناء التفريغ.

- أجرة النقل إذا كانت مستحقة بكاملها عند الوصول أو الجزء المستحق منها

- مكان إصدار السند وتاريخ إصداره وعدد النسخ التي حررت منه .

- حصول النقل على سطح السفينة إذا كان يجري بهذه الكيفية .

مما سبق يمكن حصر وتجميع بيانات سند الشحن في ثلاثة بيانات رئيسة وهي:

-بيانات أطراف عقد النقل، و بيانات البضاعة المسلمة، و بيان عن السفينة.

-**عدد نسخ سند الشحن:** يحرر سند الشحن من نسختين، تسلم إحداهما إلى الشاحن وتبقى

[1]- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 267.

الأخرى لدى الناقل ويذكر فيها أنها غير قابلة للنزول عنها ، ويوقع الناقل أو من ينوب عنه النسخة المسلمة للشاحن. ويكون التوقيع بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى تقوم مقام الكتابة، وتعطي هذه النسخة لحاملها الشرعي الحق في تسلم البضاعة والتصرف فيها .

-**حجية سند الشحن:** تقتصر وظائف سند الشحن على إثبات عقد النقل وإثبات تسلم الربان للبضاعة وتمثيل السند للبضاعة وإنما يضاف إلى ذلك حجية البيانات التي يشملها السند سواء فيما بين الناقل والشاحن أو في علاقة الناقل بالغير ومنهم المرسل إليه.

-**سند الشحن النظيف:** نظرا لعدم قيام الربان بالتحقق من البضاعة المسلمة له لضيق الوقت أو عدم وجود الوسائل اللازمة لتحققه من هذه البضاعة، جرت العادة على قيام الربان بوضع تحفظات على سند الشحن كأن ينص على أن البضاعة غير معتمدة أو مجهولة البيانات سالفة الذكر بمعرفة الشاحن، ولم يجز القانون للناقل إبداء هذه التحفظات إلا في حالتين، الأولى إن كان لديه أسباب جدية للشك في صحة البيانات ولم يكن لديه الوقت الكاف لنفي هذا الشك أو التحقق منه، والثانية إذا لم تكن لدى الناقل. الوسائل العادية والكافية للتأكد منها (مادة 205/1).

-**أذون التسليم:** يجوز لكل من له حق في تسلم بضائع بموجب سند شحن كأن يكون السند انتقل إليه بموجب حوالة حق أو تظهير أو مناولة أن يطلب من الناقل إصدار أذون تسليم تتعلق بكميات منها بشرط أن ينص على ذلك في سند الشحن، وفي الغالب يتم ذلك إذا كانت كمية البضاعة كبيرة ويتم بيعها لأكثر من شخص حيث توزع عليهم أذونات التسليم عندما تصل البضاعة في ميناء الوصول.

4-**التزامات الشاحن:**

تنفيذ عقد النقل يلقي بالتزامات على عاتق الشاحن والناقل، حيث يلتزم الشاحن بتسليم

البضاعة للناقل والالتزام بدفع أجرة النقل، وسوف نوضح ذلك فيما يلي[1]:

-**إلتزام الشاحن بتسليم البضاعة:** يلتزم الشاحن بتسلم البضاعة للناقل وفقا للبيانات والأوصاف المتفق عليها وذلك حتى تتناسب مع طبيعة وتجهيزات السفينة التي تقوم بالنقل، إذ يقوم الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة والتنفيذ السفر المتفق عليه ونقل نوع البضاعة التي تشحن فيها، وعلى الربان إعداد أقسام السفينة المخصصة

للشحن لتكون صالحة لوضع البضاعة فيها وحفظها .

وبمجرد قيام الربان باستلام البضاعة فإنه يقدم للشاحن دليل استلام البضاعة وهو سند الشحن.

-**الالتزام بدفع أجرة النقل** : يلتزم الشاحن بدفع الأجرة والغالب أن يتم ذلك في ميناء الشحن، ولكن قد يتفق على أن الأجرة تدفع في ميناء الوصول حيث يلتزم بأدائها في هذه الحالة من له الحق في استلام. البضاعة، فإذا كانت الأجرة مستحقة في ميناء الوصول يجب ذكر ذلك في سند الشحن، وإلا لا يستطيع الناقل الاحتجاج أمام من يتسلم البضاعة باستحقاقها وعدم دفعها في ميناء الشحن، حيث يفترض في هذه الحالة أن الناقل قد قبض الأجرة بالكامل عند الشحن وقد أشارت إلى هذه الأحكام المادة 219 من قانون التجارة البحري في فقرتها الأولى حيث نصت على أن يلتزم الشاحن بأداء أجرة النقل، وإذا كانت الأجرة مستحقة الأداء عند الوصول.

وإذا وجد الربان في السفينة قبل السفر بضائع غير مذكورة في سند الشحن أو في إيصال تسلم البضاعة أو تبين له عدم صحة البيانات المتعلقة بها جاز له إخراجها من السفينة في مكان الشحن أو إبقاؤها فيها ونقلها بأجرة تعادل ما يدفع البضائع من نوعها في المكان

[1]- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 267-268.

المذكور وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق من تعويض ، وذلك إذا ما سببت هذه البضاعة ضرر للناقل كأن يكون قد تحمل أعباء إضافية أو قام تابعيه بعمل إضافي لترتيب هذه البضاعة أو قام بنقل بضائع أخرى من مكانها حتى تتناسب مع مكان الشحن أو ذلك من الأضرار التي تسببها بضائع موضوعة في السفينة دون أن يعلم بوجودها تبعا. وإذا تبين للربان وجود هذه البضاعة أثناء السفر جاز له إلقائها في البحر إذا كان من شأنها إحداث أضرار السفينة أو البضائع المشحونة فيها أو للركاب أو طاقم البحارة أو كان نقلها يستلزم دفع غرامات أو أداء مصروفات تزيد على قيمة البضاعة أو كانت من البضائع المحرمة أو الممنوعة.

وإذا وضع الشاحن في السفينة بضائع خطرة أو قابلة للالتهاب أو الانفجار، جاز للناقل في كل وقت إخراجها من السفينة أو إتلافها أو إزالة خطورتها، ولا يسأل الناقل عن ذلك إذا أثبت أنه ما كان ليرضى بشحنها في السفينة لو علم بطبيعتها، ويسأل الشاحن عن الأضرار والمصروفات التي تنشأ عن وضع هذه البضائع في السفينة.

وإذا كان الناقل يعلم بطبيعة هذه البضائع وأذن بشحنها فلا يجوز له بعد ذلك إخراجها من السفينة أو إتلافها أو إزالة خطورتها إلا إذا صارت خطورتها تهدد السفينة أو الشحنة، وفي هذه الحالة لا يتحمل الناقل أي مسئولية إلا ما يتعلق بالخسارات البحرية المشتركة عند الانقضاء، مع مراعاة أن الناقل يستحق أجرة عن هذه البضائع[1].

-**طرق تحديد أجرة النقل** : تتحدد الأجرة باتفاق الطرفين حسب الوزن أو الحجم أو العدد أو القطعة وقد تتحدد الأجرة بالمرحلة إذا تم تأجير السفينة بمشاركة إيجار .

[1]- سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 269.

-اثر القوة القاهرة على استحقاق الناقل للأجرة : ما أثر القوة القاهرة على استحقاق الناقل للأجرة، في هذه الحالة نفرق بين ما إذا كانت القوة القاهرة أدت إلى هلاك البضاعة أو تلفها

أو التأخير في وصولها و في حالة الهلاك الكلي وهو عدم وصول البضاعة كلية، فإن الناقل لا يستحق أجرة، إذ يكفي الشاحن فقد البضاعة ويفقد الناقل أجرته، فإذا كان الهلاك جزئي استحق الناقل جزء من الأجرة يعادل

البضائع التي وصلت.

أما في حالة التلف وهو وصول البضاعة لكنها تالفة أي غير صالحة فيما أعدت له فإن الناقل يستحق أجرته كاملة سواء كان التلف كلي أو جزئي حيث أن البضائع وصلت كاملة لكنها تالفة بفعل القوة القاهرة وهي من الأمور التي يتحملها الشاحن ويعفي بموجبها الناقل من المسئولية في حالة التأخير في وصول البضائع حيث يحصل الناقل على أجرته كاملة في حالة القوة القاهرة ويعفي بالتبعية من المسئولية.

-استحقاق الأجرة في جميع الأحوال :

يجوز الاتفاق بين الناقل والشاحن على استحقاق الأجرة في جميع الأحوال وأيا كانت الحوادث سواء منها ما تعلق بالسفينة أو الشحنة أو الملاحة البحرية فإذا وجد مثل هذا الاتفاق يلتزم الشاحن أو المرسل إليه – حسب الأحوال – يدفع الأجرة كاملة[1].

5-حالات مسؤولية الناقل :

وكذلك يلتزم الناقل كما سبق أن ذكرنا بنقل البضائع والمحافظة عليها وتسليمها إلى صاحب الحق في استلامها في الزمان والمكان المتفق عليه، وهذا الالتزام من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة، حيث يسأل الناقل عن تنفيذ هذه الالتزامات سوءا كان الخطأ شخصي صادرة منه أو

[1]– سميحة القليوبي، مرجع سبق ذكره، ص 270.

من أحد تابعيه على التفصيل السابق بيانه، ويسأل الناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في وصولها .

وعلى ذلك يسأل الناقل عن هلاك البضاعة وتلفها والتأخير في وصولها وذلك على التفصيل التالي[1]:

أ – **الهلاك** : الهلاك قد يكون عدم وصول البضاعة كلية وهذا هو الهلاك الكلي وقد يكون عدم وصول جزء من البضاعة وهذا هو الهلاك الجزئي، فقد لا تصل البضاعة نهائية، كما قد تصل البضاعة ناقصة الوزن أو العدد أو الكمية، وجرى العرف على أن الناقل لا يسأل عن النقص العادي الذي يصيب البضاعة أثناء الطريق وهو ما يعرف بعجز الطريق كتبخر جزء من السوائل أو نقص كمية من الحبوب ويحدد العرف مقدار عجز الطريق.

ب–**التلف** : قد يكون التلف كليا أو جزئية، والتلف هو عدم صلاحية البضائع فيما أعدت له حيث تصل كاملة ولكنها معيبة، فمثلا إذا كانت البضائع أجهزة كمبيوتر فإنها تصل كاملة ولكنها تالفة غير صالحة للاستعمال، أو كمية قمح تصل ولكنها معيبة لا تصلح للاستهلاك الآدمي لتعفنها أو وجود عطب أو بلل بها أدى إلى تلفها سواء كان هذا التلف شاملا للبضاعة كلها أو جزء منها.

ج– **التأخير** : يقصد بالتأخير وصول البضاعة في غير الميعاد المتفق عليه كأن يتفق على نقل كمية من الورود بمناسبة أعياد رأس السنة فتصل البضاعة بعد هذه الأعياد، إذ قد يكون المرسل إليه مرتبط بتسليم هذه البضائع في مواعيد معينة مع تجار آخرين وقد يتعرض لتوقيع غرامات تأخير عن هذه الصفقات وميعاد تسليم البضائع قد يكون محددة في عقد النقل أو سند الشحن، وقد لا يكون محددة إذ في هذه الحالة يتم تحديده وفقا للعرف التجاري

[1]– المادة 229 من قانون التجارة البحري، رقم 8، السنة 1990.

السائد بخصوص هذا النوع من البضائع وطريقة نقلها ، ويسأل وعما إذا كان هناك سببا من أسباب إعفاء الناقل من المسئولية أم لا.

ثانيا: عقد النقل الجوي للبضائع :

1- تعريف عقد النقل الجوي الدولي للبضائع :

يمكن لنا تعريف عقد النقل الجوي للبضائع وفقا لأحكام اتفاقية وارسو بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع جواً من نقطة القيام في دولة متعاقدة ونقطة. الوصول في دولة متعاقدة أخرى، أو بين نقطتين (القيام والوصول) في دولة واحدة متعاقدة مع الهبوط في إقليم دولة أخرى متعاقدة أو غير متعاقدة وذلك مقابل أجر .

2- **خصائص عقد النقل الجوي الدولي للبضائع:**

-**عقد رضائي:** يكفي لانعقاد العقد وفقا لأحكام اتفاقية وارسو توافق الإيجاب والقبول، إذ يعتبر هذا العقد من العقود الرضائية ويمكن إثباته بكافة طرق الإثبات وإن جرى العرف على كتابة خطاب نقل، ويترتب على عدم توافر هذا الخطاب أو توافره على عدم كتابة البيانات التي نصت عليها الاتفاقية أن يحرم الناقل من التمسك بأحكام تحديد المسئولية التي جاءت بها .

-**عقد ملزم للجانبين:** يعتبر عقد النقل الجوي الدولي للبضائع من العقود الملزمة للجانبين، حيث يلتزم الشاحن بدفع الأجرة وتسليم البضائع في الزمان والمكان المتفق عليه، كما يلتزم الناقل باستلام البضاعة وشحنها ورصها ونقلها، والمحافظة عليها وتفريغها وتسليمها للمرسل إليه[1].

[1] – RIPERT ET RENE ROBLOT,**Traite de drait commercial** ,tome 2 ,librairie generale de droit et de jurisprudence, E.J.A, Paris, 1996 sam.2408P.480

3- إثبات عقد النقل الدولي للبضائع:

-**تحرير خطاب النقل:** نصت المادة 1/5 من اتفاقية وارسو على أن للناقل الحق في مطالبة المرسل بتحرير خطاب نقل جوي، كما يلتزم على الناقل قبول هذا الخطاب ، يستفاد من ذلك أن المرسل هو الذي يقوم بكتابة خطاب النقل ويجوز له أن ينيب الناقل في تحرير هذا الخطاب.

-**بيانات خطاب النقل الجوي** : تطلبت المادة الثانية من اتفاقية وارسو أن يتضمن

خطاب النقل البيانات التالية:

- مكان تحرير الخطاب وتاريخه.

نقطة القيام ونقطة الوصول.

- بيان مكان الهبوط إذا كانت نقطة القيام ونقطة الوصول تقعان في إقليم دولة واحدة.

- بيانات عن المرسل والناقل والمرسل إليه وعنوانهما.

- بيانات عن البضاعة تتضمن نوعها وعدد الطرود والوزن وغير ذلك من البيانات التي توضح أوصاف البضاعة.

- أجرة النقل ومكان وتاريخ دفعها.

- المستندات المسلمة للناقل والمرفقة بخطاب النقل.

- مدة النقل والطريق المتبع السير فيه.

- بيان يفيد خضوع عقد النقل لاتفاقية وارسو وأحكام تحديد المسئولية الوارد بها. وقد نصت المادة 9 من اتفاقية وارسو على أنه إذا قبل الناقل بضائع دون خطاب نقل جوي أو دون

تضمينه البيانات التي نصت عليها الاتفاقية فإنه يحرم من التمسك بإحكام الاتفاقية التي تستبعد المسئولية أو تحديدها.

و يكون المرسل مسئولا عن صحة البيانات والإقرارات المتعلقة بالبضاعة المخالفة للقوانين أو غير الصحيحة أو الناقصة التي يدرجه المرسل أو تدرج باسمه. كما يعتبر خطاب النقل الجوي قرينة على إبرام عقد النقل وتسلم الناقل للبضاعة ولكنها قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها في مواجهة الشاحن، أما في مواجهة الغير فإن خطاب النقل الجوي له حجية مطلقة لا يجوز إثبات عكسها إذا تحقق الناقل من صحة البيانات المتعلقة بأوصاف البضائع وأثبت ذلك في خطاب النقل[1] .

ثالثا: عقد النقل البري

1- تعريف عقد النقل البري : تنص المادة 60 من قانون الجمارك الجزائري على انه:" يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي. مباشرة بعد وصولها إلى مكتب الجمارك ، يجب تقديم التصريح المفصل للبضائع.

في بعض الأحيان، يستطيع ناقل البضائع أن يقدم لإدارة الجمارك بصفة تصريح موجز ورقة الطريق التي تبين طبيعة البضائع والمعلومات الضرورية التي يمكن التعرف عليها (نوع الطرود، عددها، علاماتها و أرقامها، طبيعة البضائع و أماكن شحنها).

2- **شروط السير البري :** تقبل البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت بنفس الوثيقة التي تقدم لإدارة الجمارك قصد الترخيص بتفريغها أو تنقلها . تكون البضائع بمجرد قبولها في مخزن أو مساحة إيداع مؤقت تحت مسؤولية المستغل تجاه إدارة الجمارك.

[1] – RIPERT ET RENE ROBLOT, opcit, p 481.

إن المدة القصوى لمكوث البضائع في مخازن و مساحات الإيداع المؤقت محددة ب 21 يوم (المادة 71 قانون الجمارك). إن العمليات الخاصة بحفظ البضائع المودعة و تنظيفها ،إزالة الغبار ، الفرز ، إصلاح أو تبديل الأغلفة الفاسدة.تتم بعد موافقة إدراة الجمارك. يمكن كذلك القيام بالعمليات التالية : التقسيم، الوزن، وضع العلامات ،تجميع الطرود تحت مراقبة إدارة الجمارك . إن البضائع الفاسدة أو المتضررة إثر حادث مثبت قانونا أو قوة قاهرة حصلت قبل خروج البضائع من المخازن ومساحات الإيداع المؤقت يمكن أن تقبل للجمركة حسب الحالة التي لا يطبق هذا الحكم إلا علي البضائع التي بقيت باستمرار تحت المراقبة الجمركية و تنص المادة 73 من قانون الجمارك على ما يلي :" لا تخضع البضائع الموضوعة في مخازن ومساحات الإيداع المؤقت والتي تتعرض للتلف أو الضياع بصفة نهائية علي إثر حادث مثبت قانونا أو قوة قاهرة للحقوق والرسوم الجمركية[1].

المطلب الثالث: الأسباب المؤثرة في التجارة الخارجية

تتأثر التجارة الخارجية بجملة من العوامل تتفاوت في أهميتها بتفاوت الظروف، فهي عوامل مترابطة متفاعلة يمكن إرجاع أهمها إلى :

1- عوامل طبيعية:

سوء توزيع الموارد الطبيعية بين الدول وتركز مصادر الثروة في بعضها والذي يؤدي إلى تركيز شديد مناظر للتجارة الخارجية، بحيث تتخلص صادرات عدد كبير من دول العالم في شكل سلعة واحدة أو سلعتين، فالدول التي أخذ فيها هذا التركيز في مصادر الثروة شكل موارد أولية صناعية، أدخلت كثيرا من التنويع[2] على صادراتها، بينما الدول التي أخذ فيها

[1]- المادة 246، من القانون التجارة البري، لسنة 1990.

[2]- نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، 2008 ، ص9.

هذا التركيز شكل موارد أولية زراعية وإنتاج غذائي، لم تستطع تستطع أن تسلك نفس السبيل خاصة وأنها كانت في مرحلة مبكرة من تاريخها خاضعة للاستعمار الأجنبي.

-حجم الدولة أو المساحة الجغرافية التي تشغلها والذي يؤثر في التجارة الخارجية لها عن طريق تأثيرها على درجة تكامل الموارد الطبيعية والبشرية بالنسبة للدولة بالإضافة إلى ما يوفره ذلك الحجم من مزايا الإنتاج الكبير.

- المناخ :

المناخ له أثر في تكاليف الإنتاج بصفة عامة ونفقات الإنتاج الزراعي بصفة خاصة، من

حيث التباين في درجات الحرارة ومتوسط كمية الأمطار والرطوبة من دولة إلى أخرى، إلا أن هذا العامل بدأ يضعف تدريجيا بسبب التقدم العلمي ، فقد أصبح من الممكن إحداث تغير مصطنع في الظروف المناخية لتتلاءم والظروف الإنتاجية المطلوبة، إضافة إلى إحلال بعض المنتجات الصناعية محل المنتجات الزراعية .

2- عوامل اقتصادية

- **التكاليف والأسعار** : بمعنى مدى ما يتكلفه كل عنصر من هذه العناصر الداخلة في التجارة وفي ضوئها تتحدد الأسعار الخاصة بالتبادل على مستوى العالم، حيث أن ارتفاع تكاليف السلع المنتجة يؤدي إلى زيادة أسعارها، فالسلع التي تنتج بتكاليف منخفضة وتباع بأسعار منخفضة تكون أكثر طلبا من الأخرى ذات التكاليف والأسعار المرتفعة، أي أن قدرتها على المنافسة تتحدد في النهاية بالسعر كأحد العوامل المؤثرة على الطلب.

- **الجودة:** يرتبط هذا العامل بالمنافسة في الأسواق العالمية التي تتأثر بصفة دائمة بالتطورات التكنولوجية الحديثة التي تجعل هناك فروقا في الجودة لذات السلعة المنتجة في أماكن مختلفة من العالم.

-**التخزين** : كلما كانت السلعة قابلة للتخزين بحيث تحقق المنفعة الزمنية، كلما زاد حجم التبادل التجاري في هذا النوع من السلع، نظرا للوقت الذي يستغرقه نقل السلع وما يترتب عليه من تلفها إذا كانت خواصها لا تسمح بالبقاء فترة أطول.

-**التمويل:**

إن أي تبادل بين الدول وبعضها يعتمد على التمويل، فإذا وجدت المؤسسات المالية والبنوك مستوى العالم، فإن هذا يؤدي إلى زيادة حجم التجارة الخارجية في السلع والخدمات، أما إذا لم توجد معاملات مصرفية فإن هذا يقلل من حجم التبادل التجاري.

- **الندرة النسبية:** بمعنى عدم وجود حجم معين من السلع والخدمات لدى الدول يتناسب مع احتياجاتها فالتفاوت بين المعروض والمطلوب من مختلف السلع والخدمات يولد حاجة الدولة الاستيراد حاجتها أو يغيض عن حاجتها .

-**الرواج والكساد الاقتصادي:** فالرواج الاقتصادي يؤدي إلى انتعاش الطلب على مختلف منتجات الدول، وبالتالي زيادة حجم التجارة الخارجية، بينما يحدث العكس في حالة وجود كساد اقتصادي.

- **نفقات النقل** : تؤثر نفقات النقل في حجم التجارة الخارجية، حيث أن التقدم العلمي في قطاع النقل وانخفاض نفقاته بالنسبة لنفقات الإنتاج الإجمالية يمكن أن يؤدي إلى اتساع نطاق التجارة الخارجية بإدخال سلع جديدة في التبادل الدولي كانت نفقات النقل المرتفعة تحول دون تداولها تداولا مربعا[1].

3- **عوامل أخرى**

[1]- نداء محمد الصوص، مرجع سبق ذكره، ص 11.

-**الظروف السياسية:** يلعب العامل السياسي دورا كبيرا في تحديد الأفق المفتوح أمام الدول المتعاملة في التجارة الخارجية، فعادة ما يكون الميل للتعامل مع الدول المستقرة سياسيا وتجنب مناطق الإضراب السياسي والحروب التي تهدف فيها مصالح المتعاملين.

- **الإجراءات الإدارية:** ويقصد بذلك عدم وجود مشاكل أو معوقات جمركية أو بيروقراطية ترتبط بدخول وخروج السلعة وهي تعطل وصول السلعة إلى المستهلك، فكلما كانت الإجراءات سهلة وميسرة كلما شجعت الصادرات والتبادل التجاري بصفة عامة.

- **القوانين والتشريعات :** يخضع نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم إلى تشريعات ولوائح ترسمها أجهزة الدولة، تعمل على تنفيذه بدرجة أو بأخرى أو تحريره من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى العالمية.

- **الإضرابات العمالية:** تؤدي الإضرابات العمالية بطبيعة الحال إلى توقف الإنتاج في الصناعة التي تتعرض له، وتتحدد الخسارة في الإنتاج تبعا لطول مدة الإضراب ثم يتحدد الموقف بالنسبة للتجارة الخارجية بمدى أهمية الصناعة التي عانت من أزمة الإضراب واتصالها بتجارات الصادرات أو الواردات[1].

[1]- زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 48.

خلاصة الفصل

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع و ذلك في ربط المجتمعات مع بعضها البعض منفذ لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية ، أي قدرتها على التصدير وكذلك قدرتها على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وماله من أثار على الميزان التجاري و كيفية الحصول على سلع تكلفتها أقل من إنتاجها محليا والاعتماد على التخصص للرفع في الدخل القومي وإدخال التكنولوجيا لتطوير المنتجات والارتفاع في الأذواق و إشباع الحاجات .

كما تطرقنا لسياسات التجارة بنوعيها الحمائية وسياسات التقييد وحجج أنصار كل من السياستين والأهداف المتوخاة من كل سياسة، إذ تبين لنا أن السياسة التجارية إنما تعود إلى طبيعة النظام الاقتصادي المعتمدة في هذه الدولة، كما أن تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة والمتمثلة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، تحقيق مستوى أعلى من التشغيل، تحقيق الأمن الغذائي... إلخ، لا يأتي إلا بالتكامل بين مختلف السياسات الاقتصادية بصفة عامة وبينها وبين السياسة التجارية بصفة خاصة.

الفصل الثاني : الإطار المفاهيمي للإستيراد والإجراءات الجمركية

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للاستيراد والإجراءات الجمركية

تمهيد

إن وظيفة الإستيراد تعد أولى الوظائف في الدورة الإقتصادية التي تستلزم إستراتجيات مسطرة و مخطط من أجل ضمان السير الحسن للعملية الإنتاجية.

ويعد الإستيراد نشاط حيوي وإستراتيجي للمؤسسة إذ لا يمكن تصور حركة إنتاجية بدون المرور بتلك العملية التي تسمح بتدفق المواد الأولية واللوازم الضرروية وهذه الأخيرة تمر على العديد من الإجراءات الجمركية إلى غاية وصولها إلى المؤسسة.

مما سبق إرتئينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كمايلي:

المبحث الأول: ماهية الإستيراد

المبحث الثاني: تنفيذ عملية الإستيراد

المبحث الثالث: الإدارة الجمركية وآلية سير عملياتها

المبحث الأول: ماهية الإستيراد

يعتبر الاستيراد في ميدان التجارة الخارجية نشاط اقتصادي مهم في سير نشاط المؤسسة من حيث توفير المواد الرئيسية المستعملة في عملية الإنتاج و الغير متوفرة في السوق المحلي.

المطلب الأول: مفهوم وأهداف الإستيراد

أولا-مفهوم الإستيراد

يقصد بعملية الاستيراد تلك العملية التي من خلالها تدخل البضائع أو المنتوجات الأجنبية إلى الإقليم المحلي، والبضائع المعنية بعملية الاستيراد تستقبل في البلد المستورد إما لسد الاحتياجات المحلية أو بغرض العبور أو إعادة تصديرها بعد تعديلها[1].

-الاستيراد هو عملية دخول أي سلعة للإقليم الجمركي الوطني[2].

-الاستيراد هو تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات التي يؤديها وبصفة نهائية غير المقيم في البلد وذلك بغض النظر عن المقيم إذا كان متواجد داخل الحدود الإقليمية للبلد أو خارجها[3].

-بصفة أخرى تمثل الواردات إنفاقا محليا للسلع والخدمات المنتجة في الخارج، وتعتبر ترسبا من تيار الإنفاق الكلي حيث يؤدي الاستيراد إلى سحب جزء من القوة الشرائية الوطنية و إنفاقها على السلع والخدمات الأجنبية الأمر الذي يضاعف من تيار الإنفاق في الداخل وتزيده قوة في الخارج[4].

---

[1] – Denis Brume , Le Commerce international , 2 éme edition , Edition breal,mentrenil,199

[2] – Guid Général de commerce international (M.L.P) echtion ,p 19

[3] – AK AKACEM, comtabilité , edition, Aalger,1990, p 130

[4]–محمود يونس ، **مقدمة في نظرية التجارة الخارجية** ، دار الجامعة ، الجزائر ، 1999، ص ص 217 –21

-كما يمكن تعريف الواردات على أنها مظهر من مظاهر التبادل الدولي أو العلاقات الاقتصادية الدولية وتأخذ عادة شكل سلع مادية تنقل عبر الحدود السياسية كما تأخذ أيضا شكل خدمات تؤدي من دعاية دولية إلى دعاية دولية أخرى إما بانتقال مؤدي الخدمات بأنفسهم، كما هو الحال بالنسبة للخبرات الفنية وإما بانتقال ملتقى الخدمات كما هو الحال بالنسبة للسياحة[1].

ثانيا-أهداف الإستيراد

إن الهدف الرئيسي للاستيراد هو توفير جميع الإمكانيات المادية والمعنوية لتغطية النقص الموجود في التسوية لمساعدا في القيام بوظيفتها وهناك أهداف أخرى تسطر في عملية الاستيراد.

-استمرار عملية الإنتاج حيث يجب القيام بوظيفة الاستيراد على نحو لا تتعرض معه برامج الإنتاج للاضطراب المحافظة على المستوى المطلوب من الجودة بالنسبة للمنتوجات المستوردة.

-توفير احتياطات المشروع بأقل تكلفة ممكنة خاصة الاحتياجات الغير متوفرة محليا أو تكلفة الإنتاج المحلية تفوق تكلفة استيرادها.

-تجنب حدوث الازدواج و التلف وتقادم في جميع السلع المستوردة وذلك عن طريق النظر لكل عملية استيراد في ضوء خطط الاستغلال الطويلة المدى.

-إنشاء وتطوير علاقة داخلية بين الوحدات الأخرى التي يكون منها المشروع.

- جلب الحاجات من فوائض إنتاج الدول الأخرى.

[1]-عادل احمد حشيش و آخرون ، **الاقتصاد الكلي** ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، مصر ، 2003، ص 12.

-جلب التكنولوجيا وتطوير الاقتصادي الوطني.

- تلبية حاجيات المستهلكين وتحسين مستوى المعيشة.

- تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله أي مؤسسة تقوم بعملية الشراء.

-تموين السوق الداخلي بالمنتوجات والمواد الأولية من خارج البلاد بعد تقدير لمختلف المعلومات[1].

المطلب الثاني: أنواع الإستيراد

هناك أنواع عدة أنواع مختلفة من الاستيراد وهذا يرجع إلى اختلاف الجهة المستوردة وكذلك وجهة إستخدام ما تم استيراده من الخارج فنميز بذلك بين[2]:

-**الاستيراد للاتجار:** وهو كل ما يستورده الشخص الطبيعي والمعنوي المقيد بسجل المستوردين وفقا لأحكام القانون.

-**الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي:** وهو كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته،وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات و المواد الأولية و السلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء.

-**الاستيراد للاستخدام الخاص:**هو كل ما يستورد لغير الاتجار أو الإنتاج من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه،وما يستورد للتأجير التمويلي يعد استخداما خاصا ما عدا سيارات الركوب.

---

[1]-صديقي محمد عفيفي، **التسويق الدولي، نظم الإستيراد والتصدير**، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973، ص 563.

[2]-شريف علي الصوص، **التجارة الدولية الأسس والتطبيقات**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 24.

-**الاستيراد للاستعمال الشخصي**:وهو كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكميتها من الاستعمال الشخصي او العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار.

-**الاستيراد للحكومة:** هو ما تستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة لتحقيق أغراضها.

المطلب الثالث: إجراءات عملية الإستيراد

إن عملية الاستيراد لوحدها عملية معقدة وواسعة تتطلب القيام بالعديد من الإجراءات سنذكرها فيما يلي[1]:

1-اتخاذ القرار: ويتم بناءا على توافر مجموعة من المعلومات التي تفرضها طبيعة المشروع(تجاري أو صناعي)، وطبيعة السلعة والمواد التي يتم التعامل بها وفقا لقوانين الدولة.فيكون بذلك الاستيراد إما من اجل عملية التصنيع أو الاستيراد من اجل إعادة التصدير أو من اجل التوزيع والبيع في السوق المحلي، لذا لابد من دراسة الطلب واحتمالات توقعه "التنبؤ به"، الذي بدوره يختلف باختلاف طبيعة المشروع. فمثلا إذا كان المشروع صناعي يقوم بأعمال التصنيع فان الطلب يتم تقديره حسب الطرق التالية:

-دراسة السوق المحلي وحاجته لهذه السلعة في الوقت الحالي والمستقبل عن طريق القيام ببحوث السوق.

-طلبات الزبائن الذين يزورون المصنع أو معارضه.

-جداول الإنتاج ومعدل دوران المخزون .

[1]-جاسم محمد منصور، **التجارة الدولية**، دار زهران للنشر والتوزيع، 2013، ص 31.

-من خلال العطاءات التي تطرحها بعض المنشات العامة أو الخاصة يمكن التعرف على المواد المطلوبة و مواصفاتها.

2—دراسة أسواق التصدير:يتم في هذه المرحلة البحث عن مصادر التوريد المناسبة في الأسواق الخارجية.

أهم هذه المصادر التي تقدم معلومات عن الموردين ما يلي:

- الملحقون التجاريون لسفارات بعض الدول.

- الكتالوجات(Catalogues)التي تصدرها الشركات العالمية.

- عن طريق وزارة الصناعة والتجارة والغرف التجارية.

وتجري دراسة مفصلة السواق الموردين الذين تم اختيارهم وطلب عروضهم وبيان شروط البيع والتسليم و الدفع ، ويطلب منهم أحيانا عينات من السلع التي ينتجونها.

3-**الإستراتجية** :تقوم الشركة بعد استلام العروض المطلوبة من الموردين بوضع إستراتجية للاستيراد معتمدة في ذلك على بعدين، الأول طبيعة السوق المحلية وقدرته الاستيعابية وحاجته لهذه السلع، والأخر إمكانات وموارد الشركة ومدى قدرتها على التفاوض و قبول شروط الموردين سواء الإمكانات المالية أو التسويقية أو أي عناصر اخرى.

يعتبر التفاوض مسالة هامة وضرورية في التجارة الخارجية، فالمستورد القوي القادر على التفاوض يكون لديه نقاط قوة و القدرة التي تمكنه من اكتساب الصفقة وتحويلها لصالحه، وقبل المباشرة بالاستيراد يجب التأكد من عدم وجود عوائق حكومية أو جمركية أو سياسية أو أي تحفظات أخرى.

4-إعداد البرامج: تتم في هذه المرحلة ترجمة السياسات والأهداف الى نواحي عملية حيث

تضع الشركة خطة دقيقة تعكس هذه الاستراتيجيات، أي أنها تقوم بتوزيع المعلومات والبيانات الكاملة عن المورد وفقا لنموذج معين، يتضمن اسماء وعناوين الموردين ، وطرق الشراء وشروط البيع والدفع والتسليم...الخ. وبعد ذلك يجري ترتيبهم حسب نقاط معينة تضعها الشركة وفقا لأهدافها وسياستها.

5-التفاوض والتعاقد: في هذه المرحلة تقوم الشركة بالاتصال والتفاوض مع الموردين الذين تم اختيارهم من اجل تحديد شروط الدفع والتسيلم والبيع واية شروط اخرى. وفي حالة الاتفاق يجري تنظيم العقد حسب الشروط المتفق عليها و توقيعه.[1]

6-التراخيص : يتمثل هذا النظام في عدم السماح باستيراد بعض السلع الا بعد الحصول على ترخيص (اذن سابق) من الجهة الادارية المختصة بذلك.وقد يكون الغرض من هذا النظام تحديد حصة من سلعة معينة دون الاعلان عنها وقد يستعمل ايضا لحماية الانتاج المحلي من واردات بعض الدول فيرفض الترخيص متى كان خاصا بالمنتجات غير المرغوب فيها. وقد تمنح السلطات هذه التراخيص في حدود الحصة المقررة بلا قيد او شرط وقد تصدرها وفقا لأسس معينة، وقد تعمد الدولة الى بيع هذه التراخيص بالمزاد مما يتيح اشتراك الدولة في الارباح الناتجة عن الاستيراد[2].

7-التمويل والائتمان: تختلف شروط الدفع و التسليم والتمويل،حسب شروط الاتفاق ما بين المستورد والمصدر وحسب النقد وسعر الصرف، واهم الطرق المستخدمة بالدفع في التجارة الخارجية (المبادلة المقايضة) الدفع المقدم، الدفع الجل، الكمبيالات والاعتمادات المستندية التي تعتبر أهم الطرق الشائعة في التجارة الخارجية[3].

---

[1]-محمد إبراهيم عبيدات وآخرون، **الإستيراد والتصدير بين النظرية والتطبيق**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1989، ص-ص: 194-196.

[2]-هشام محمود الأقداحي، **العلاقات الإقتصادية الدولية المعاصرة**، مؤسسة شباب الإسكندرية، 2009، ص 416.

[3]-جاسم محمد منصور، مرجع سابق، ص-ص: 196-197.

8-بوالص الشحن : يختلف نوع البوليصة باختلاف الجهة التي تصدرها ووسيلة النقل المستخدمة، وهي عبارة عن وثيقة يصدرها الشاحن أو وكيله ويثبت استلامه للبضائع التي سيقوم بنقلها، وهي تمثل مسؤولية الحيازة للبضاعة المنقولة، ويقوم المصدر بتسليم البوليصة والفاتورة التجارية المصدقة وشهادة المنشاء وأية وثائق أخرى مطلوبة إلى البنك لغايات التحصيل.

9-ميناء الوصول: عند وصول البضاعة المستوردة إلى الميناء يتم تفريغ الشحن طبقا لشروط البوليصة وال تسلم البضائع إلا ملن يحمل البوليصة الأصلية أو من جيزت باسمه أو بواسطة وكيل يقدمها الى وكلاء الشحن للحصول على إذن استلام يبين حالة البضائع عند وصولها موجهة لدائرة الجمارك للتخليص على البضاعة.

10-التخليص: عندما يتسلم المستورد إذن التسليم الصادر من وكيل الشحن يقوم بتعبئة نموذج من قبل دائرة الجمارك يرفق مع مجموعة من المستندات والوثائق التجارية من أهمها: الفاتورة التجارية، شهادة المنشأ، رخص الإستيراد، شهادة المقاطعة، قائمة التعبئة وغيرها من الوثائق.

11-الحيـازة : بعد استيفاء العمليات الجمركية والرسوم يتم الإفراج عن البضاعة و ذلك ليتمكن المستورد او وكيله من استلامها ونقلها للمستودعات وفي بعض الحالات يتم السماح للمستورد بموجب قانون الجمارك وبعد موافقة السلطات بحجب البضاعة قبل إتمام العملية الجمركية لقاء ضمان نقدي أو بنكي يقدمه للسلطات كتعهد بإتمام الإجراءات الجمركية خلال فترة لاحقة.

المبحث الثاني: تنفيذ عملية الإستيراد

أول خطوة تقوم بها المؤسسة تتمثل في تأمين البضائع المستوردة مع إدراج تقنيات أنظمة العبور .كما تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطن إلى عملية الجمركة وذلك بعد إعداد تصريح جمركي من طرف المستورد، يضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة لتسهيل هذه العملية.

المطلب الأول: التأمين

إن الفرد أو المؤسسة يعيشان في عصر يتميز بالتقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه في الآونة الأخيرة حيث أن الكثير من الأمور لم نعطيها أي اهتمام أصبحت في هذا العصر ذات اعتبار كبير ووزن ودراسة أنواع الأخطار سواء أكانت أخطار كبيرة أو حوادث قليلة الخطورة احتمالية الوقوع الأول وقوعها من المؤكد يتضرر منها الشخص نفسه أو ممتلكاته أو الغير نتيجة لسوء تصرف منه مما يتعرض الفرد لنقص في داخله أو مرتبه ولهذا علينا مواجهة الخطر بأحدث الطرق والتقليل من الخسائر محتملة الوقوع عن طريق تخويل الخطر للآخرين أي التأمين كأسلوب لحماية الفرد والمؤسسة[1].

-**أخطار شخصية:** والتي بتحققها تصيب الإنسان بصفة مباشرة في حمايته أو صحته أو سلامة أعضائه.

-**أخطار الممتلكات:** الأخطار التي تصيب ممتلكات الإنسان بصفة مباشرة مثل هي السرقة، الضياع... إلخ.

-**أخطار المسؤولية المدنية:** بتحققها لا تصيب الإنسان أو ممتلكاته بصفة مباشرة وإنما

[1]مختار محمود الهاشمي، أسامة عبد العزيز حسين، **مقدمة في العصور والتأمين**، مطبعة الإشعاع، بدون ذكر المكان 1992، ص 5.

تصيب الغير إن وقوعها غير مؤكد[1].

كما أنها تؤدي إلى إصابة بخسارة مالية ويتكون قطاع التأمين في الجزائر من مؤسسات هي كالتالي:

-الشركة الجزائرية للتأمين.

-الشركة الوطنية للتأمين.

-الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية.

-تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة.

-الصندوق المركزي لإعادة التأمين.

-الشركة الوطنية لتأمين النقل.

وهذه الأخيرة أنشأت بمقتضى الدستور 85-32 المؤرخ في 30 أفريل 1985، الذي حدد نظامها الأساسي مشيرا في مادته الأولى إلى أنها مؤسسة عمومية ومصنفا في مادته الثانية في أنها متقدمة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وأما غرضها يتمثل في القيام "المادة الخامسة المرسوم أنفة الذكر" بما يلي:

عملية التأمين البحري والجوي والبري، عملية التأمين المرتبطة بمرور القطارات والنقل.

1- **التأمين:** التأمين هو عبارة عن الاتفاق بين الطرفين، يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض له من الطرف الثاني [2](المؤمن له) إلى الطرف الأول المؤمن مقابل مبلغ مالي (القسط) يمكن من تغطية الخسائر المحتملة والقابلة لقياس مادة، إلى دفع مبلغ مالي يعوض

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، بدون ذكر المكان، 1985، ص 36.

[2]- راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة**، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر المكان والزمان، ص 33.

مالي في حالة تحققه ووقوع الحادث أو الخطر المبين في العقد وهكذا فإنه انتقل عبر الخطر المتوقع من خسارة مادية محتملة إلى المؤمن بطريقة تسمح بتوزيع الخطر على عدد كبير من المستفيدين المعرض لذات الخطر أو الأخطار المشابهة وذلك بهدف حماية الأفراد والمنشآت من الأخطار المحتملة الوقوع بصورة غيرة متعددة من جانب المؤمن له بطريقة تحقق المصالح العامة للمجتمع ويقع عمله التقدم.

2-عناصر التأمين: يجب أن يتوفر لكل تأمين العناصر التالية: الخطر والقسط، المبلغ المؤمن له (مقابل قسط) والمصلحة.

3-**عقد التأمين:** هو اتفاق بين الطرفين وله الصفة القانونية لأن عقد في القانون المدني يتعهد الطرف الأول فيه المؤن منه وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المخصوص عليه في عقد التأمين مبلغ التأمين في مقابل أن يقوم الطرف الثاني المؤمن له بدفع مبلغ بصفة منظمة على أن يستحق التعويض عن وقوع الخطر المؤمن منه وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المخصوص عليه في عقد التأمين مبلغ أو عدة مبالغ بصفة منظمة على أن يستحق التعويض عن وقوع الخطر المؤمن منه وعقد تأمين رضائي، بمعنى أنه لا يتم إلا بتقابل كل من الإيجاب والقبول من طرفه[1].

كما يجب أن يتضمن عقد التأمين بين الطرفين الفترة الزمنية التي يسري خلالها التأمين وهي فترة سريان العقد.

4-انتهاء عقد التأمين:

عند انتهاء عقد التأمين لا يحق للمؤمن له المطالبة بمبلغ التأمين أو أي تعويضات ممكنة إذا ما تم وقوع الخطر تتحقق الخسارة المادية في وقت عدم سريان التأمين أو قيمة

[1] المرجع نفسه، ص 35.

التعويضات اللازمة طالما أن الخطر قد وقع داخل إطار الفترة المحددة حتى وإن استمر وقوع الخطر بعد وقوع عملية تأمين مثلا:

عندما يكون شخص منحه لشركة تأمين سيارات في طريق وقوع حادث فلا يحق له المطالبة بأداء تعويضات مادية.

المطلب الثاني: إجراءات العبور

يستوجب انتقال البضائع من منطقة إلى أخرى القيام بعدة إجراءات وعمليات معقدة لذا يجب تجنيد كل الوسائل المادية والبشرية والمالية لتأدية هذا العمل.

اولا-تعريف نظام العبور

كما ورد في اتفاقية كيوطو فإن نظام العبور: هو نظام جمركي توضع بموجبه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسم الجمركية و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[1].

ثانيا-أنواع العبور

يوجد نوعان من العبور يمكن توضيحهما فيما يلي[2]:

[1]- هشام دغدوغ، **الأنظمة الجمركية الاقتصادية و أثرها على التجارة الخارجية**، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، الجزائر،2015 ، ص 37.

[2]- رشيد، الوناس هشام ، **بخاري النظام الجمركي في ظل الانفتاح الاقتصادي**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منحد أكلي أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص58.

-**العبور الداخلي:** ويخص العمليات التي تتم عموما داخل الإقليم الجمركي لدولة ما (داخل تراب دولة ما) ويحكم هذا العبور قوانين الدولة التي ينظم داخلها العبور.

-**العبور الدولي:** يتضمن العمليات التي تغطي على الأقل بلدين و قد ظهر العبور الدولي عن طريق السكك الحديدية والطرقات أولا وهو عبور بري ثم ظهر العبور الجوي وأخيرا ظهر العبور البحري بواسطة السفن.

ثالثا-إجراءات الاستفادة من نظام العبور

هناك ثلاثة إجراءات وهي كالتالي:

1-الإجراءات على مستوى مكتب الانطلاق:

ويوجد إجراءين هما:

- **إيداع و تسجيل التصريح المفصل** :للاستفادة من نظام العبور يقوم مالك البضاعة أو الناقل أو الوكيل لدى الجمارك بإحضار البضاعة أمام مكتب الجمارك المعني، ويودع التصريح المفصل الذي يحتوي على الالتزام المكفول. ويجب أن يحتوي التصريح على كل المعلومات الضرورية واللازمة للتعرف على البضاعة ووسائل النقل، ويجب تعيين مكتب الجمارك المتجهة إليه البضاعة والطريق الذي سيسلك ومدة الوصول و يجب إرفاق التصريح بنسخة من السجل التجاري والبطاقة الجبائية، الإشعار بوصول البضاعة، سند الشحن، شهادة المنشأ والفاتورة، سند إيداع الكفالة وغيرها، وبعد مراقبة الوثائق المكونة لملف التصريح يتم تسجيل التصريح ومنحه رقم التسلسل الزمني وذلك للتسهيل على أعوان الجمارك عملية مراقبة تنقل البضائع وكذلك تجنب أي عملية تزوير للبضائع أو تغيير محتوى وسائل النقل وشحنها ببضاعة أخرى.

- **فحص البضاعة ووسائل النقل** :بعد إيداع التصريح المفصل يأتي دور فحص البضاعة

الذي يقوم به مفتش الجمارك، والذي يلتزم بملأ بطاقة الفحص مدونا كل المعلومات المتعلقة بوسائل النقل والبضائع وأرقام الأختام و بعد الفحص تشحن البضاعة ويتم و إغلاقها بإحكام جمارك بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة دوليا (فرنسية، انجليزية)[1].

2-الإجراءات على مستوى مكاتب المرور:

على الناقل التوجه إلى مكاتب المرور، وهنا يقوم ضابط الرقابة بفحص التصريحات ومراقبة سلامة الترصيص (الأختام) ووسائل النقل ومقارنتها مع المعلومات المتوفرة على التصريحات وبطريقة المراقبة المرسلة من مكتب الانطلاق، وتدوين معاينته على نسخة الرجوع، بذكر تاريخ وساعة الوصول وتاريخ وساعة الانطلاق[2].

3-الإجراءات على مكتب الوصول:

عند وصول البضاعة يسلم ناقل البضاعة الوثائق المتعلقة بها إلى مفتش الفحص المكلف بتصريحات العبور الذي يراقب احترام الطريق عن طريق مراقبة تأشيرات مكاتب المرور ومراقبة سلامة الترصيص، فحص البضائع وسلامة وسائل النقل. وبمجرد انتهاء إجراءات الفحص يمكن للمستفيد من نظام العبور تصفيته بوضع البضاعة تحت نظام جمركي آخر، أي إعطاء وضعية قانونية للبضاعة وإعطاءها نظام جمركي آخر كنظام المستودعات الجمركية مثلا أو أي نظام آخر[3].

المطلب الثالث: إجراءات الدفع

تتعرض التجارة الخارجية لمشاكل مختلفة أهمها البعد الجغرافي، الذي يمكن أن يولد نوعا من

---

[1] – IDIR KSOURI, **Les régimes douaniers**, GRAND ALGER LIVRES, Alger,2008 ,p290

[2] – هشام دغدوغ، **الأنظمة الجمركية الاقتصادية و أثرها على التجارة الخارجية**، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[3] – نفس المرجع السابق، ص.40

عدم الثقة، بالإضافة إلى صعوبة اختيار و تحديد مكان الاستحقاق. كما أن المستورد عند شرائه لبضاعة ما يرغب في التأكد من أنها سوف تصله مطابقة للمواصفات المتفقة عليها في العقد، و المصدر أيضا معرض إلى أخطار وهذا عند إرسال البضاعة دون أن يصله مبلغها في الموعد المحدد[1].

أولا: تقنيات الدفع الدولية

يلجأ المتعاملون إلى استعمال تقنيات التسديد المبنية على الأمانة والسرعة وقلة التكاليف،وتتمثل هذه الثقة في كل من الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.

1- الاعتماد المستندي:

أ-تعريف الاعتماد المستندي: تعتبر الاعتمادات المستندية إحدى أبرز وسائل الدفع التي تتميز بالأمن وسعة الانتشار والاستعمال في التجارة الخارجية.

وعليه يمكن تعريف الاعتماد المستندي كما يلي:" الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد" كما يمكن تعريفه أنه: اتفاق بنكي من أجل تسديد الصفقات التجارية الدولية والتأمين الأطراف المعنية، كما يعير ضمان الدفع تحت شروط القرض المتفق عليها بين المستورد والمصدر والبنوك الوسيطة.

من هذين التعريفين يمكن أن نستخلص ما يلي[2]:

[1] – Aid rachid, **litiges bancaire sur les opérations commerce international**, éditions Berti, Alger, 2018, p ; 50.

[2] – Aid rachid, opcit, p 51.

– الاعتماد المستندي هو اتفاق بنكي لتسوية المعاملات التجارية الدولية.

– هو ضمان بالدفع عند احترام بنود و شروط الاعتماد.

– هو طريقة دفع تعتمد أساسا على الوثائق و ليس على البضاعة.

– هو ضمان الأطراف المعنية.

***أطراف الاعتماد المستندي:** إن عملية الاعتماد المستندي تتطلب عدة أطراف و هي:

– طالب فتح الاعتماد (المستورد).

–المستفيد (المصدر).

–البنك فاتح الاعتماد (بتك المستورد).

– البنك مبلغ الاعتماد (المصدر).

ت–أنواع الاعتماد المستندي:

تنقسم الاعتمادات المستندية حسب قوة الالتزام إلى:

– الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما تقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك، ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء، وعليه فإن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد اتجاه المصدر، ومن الممكن أن يلغي في أية لحظة.

وهذه السلبيات تجعل من هذا النوع من الاعتمادات المستندية نادرة الاستعمال .

–الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء: الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أو القطعي هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير اتجاه المصدر، وهو

غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

-**الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء و المؤكد:** هو ذلك النوع من الاعتمادات المستندية الذي يتطلب تعهد بنك المستورد فقط، بل يتطلب تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة. ونظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال[1].

2- التحصيل المستندي:

أ-تعريف التحصيل المستندي: التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالات وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات لتسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم. مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة. إذا التحصيل المستندي هو الأمر المعطى من طرف المصدر لبنكه لتحصيل

مبلغ من المال من المستورد مقابل تسليم المستندات.

ب-الأطراف المتداخلة في التحصيل المستند

يتدخل في عملية التحصيل أربعة أطراف :

-**الآمر (المصدر):**وهو الذي يقوم بجمع المستندات وإرسالها إلى بنكه مع الأمر بالتحصيل.

-**بنك المصدر:** يتم استقبال المستندات من طرف المصدر ويقوم بدوره بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة.

-**المستورد:** تقدم له المستندات مقابل الدفع أو القبول.

[1] – Aid rachid, opcit, p 53-54

-البنك المكلف بالتحصيل: وهو المكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقا لأوامر البائع قبل الدفع.

ت-أنواع التحصيل المستندي:

-**تسليم المستندات مقابل الدفع:** يكون الدفع في هذه الحالة نقدي بحيث يتمكن المستورد أو بنكه من استلام المستندات، لكن بعد القيام بتسديد مبلغ البضاعة[1].

-**تسليم مستندات مقابل القبول:** في هذه الحالة يقوم المستورد بتوقيع ورقة تجارية لصالح المصدر بمبلغ البضاعة، ويقوم المصدر بالاحتفاظ بها مع المستندات إلى غاية تاريخ الاستحقاق، تسمح هذه الطريقة بالحصول على مهلة للتسديد.

ثانيا:وسائل الدفع الدولية و المحلية

تأخذ وسائل الدفع الدولية والمحلية أشكالا عديدة، وهي سهلة التداول وشائعة الاستعمال، نظرا لبساطتها، و نذكر من بينها ما يلي:

1- **الدفع نقدا:** هي أبسط طرق الدفع، تستخدم في الدول النامية بكثرة لصعوبة تحويل عملاتها، أما بالنسبة للجزائر فلا تستعمل هذه الوسيلة للتعاملات الخارجية.

2- **الشيك:** "وهو من بين وسائل الدفع الأكثر انتشار إلى جانب النقود الورقية، وهو عبارة عن وثيقة أمر بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوبا عليه اسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله.

ولهذا فالشيك هو عبارة عن سند لأمر دون أجل، وهو يشبه الكمبيالة باعتباره يتضمن عملية بين ثلاثة أشخاص الساحب أو صاحب الحساب والمسحوب عليه الذي يكون عادة البنك

[1] – Aid rachid, opcit, p 55.

والمستفيد.

3. **الكمبيالة:** الكمبيالة وهي ورقة تجارية محررة بأمر الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه لفائدة شخص ثالث يدعى المستفيد بدفع مبلغ معين بتاريخ معين.

وعليه تتضمن الكمبيالة ثلاثة أشخاص و في بعض الأحيان يكون الساحب هو نفسه المستفيد، حيث في هذه الحالة تحمل الكمبيالة عبارة:"ادفعوا لنفسي"

4. **السند الآمر:** هو سند محرر يلتزم بمقتضاه المدين (المشتري) بدفع مبلغ معين للمستفيد (البائع) في تاريخ محدد وهو قابل للتظهير التداول.

5. **التحويل عن طريق الرسائل:** يقوم المشتري بملأ استمارة متعلقة بمعلومات البائع مع بريد البنوك، و لكنها قليلة الاستعمال لكون التحويل يستغرق وقتا طويلا.

6. **التحويل بالتلكس:** يقوم المشتري بطلب من بنكه بجعل حسابه مدينا لصالح البائع باستعمال التلكس، وهي أكثر استعمالا لقلة التكاليف ولسرعة التحويل.

7. **التحويل بواسطة السويفت:** هي عبارة عن شبكة اتصال دولية خاصة بين البنوك المختلفة وتعمل بالإعلام الآلي،وتتميز بسهولة الربط بين البنوك المشتركة وسرعة التنفيذ وقلة التكاليف، وقد تم استعمالها لأول مرة في:03/05/1973، وتكونت بفضل 239 بنك من 15 بلد، وسبب ظهورها هو العيوب و لمشاكل التي تعود على وسائل الاتصال الكلاسيكية.

ظهرت هذه الوسيلة لأول مرة في الو.م.أ ثم أوربا، لكن تواجدها في إفريقيا والقارات الأخرى يبقى في إطار ضيق[1].

[1] – Aid rachid, opcit, p 54-55.

المبحث الثالث: الإدارة الجمركية وآلية سير عملياتها

تعتبر إدارة الجمارك هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية إذ تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية وتطوير الاقتصاد الوطني من خلال الأدوار والمهام المختلفة والمتنوعة المنسوبة إليها .وذلك من خلال سهرها على تطبيق القوانين والتشريعات التي تنظم المبادلات الاقتصادية والتجارية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم و مهام إدارة الجمارك

أولا–مفهوم إدارة الجمارك

هي عبارة عن إدارة عامة , تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في القانون، وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي"[1].

" ينتمي قطاع الجمارك إلى الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية وهي موضوعة عند الحدود الوطنية"[2].

ثانيا– مهام إدارة الجمارك

حيث تصنف إلى مايلي[3]:

1–المهام الجبائية الجمركية

من الواضح وأنه ولمدة طويلة قد استطاعت الجمارك أن تظهر كإدارة محتكرة للجباية،

---

[1]–.المادة الجمركي التشريع المادة 28، 2000، ص 20.

[2] –DGD : **Un document sur l'histoire de la douane et l'organisation de l direction général édité par– le centre national d'informatique et statistique**, Alger , p4.

[3] –Claudberre , **le droit douanier**, 4eme édition, Paris,1998,p2

وهذا يتجلى بقياس حجم الإيرادات الجبائية التي تتضمنها، علاوة على تحصيل الإيرادات الجبائية، إن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية كل قرض جبائي أو شبه جبائي الذي يمس البضائع عند الاستيراد، وتطبيق بعض الرسوم على البضائع المستهلكة، أو المستخدمة داخل التراب الوطني بالإضافة إلى هذه الرقابات التي تمارسها في بعض الميادين الخاصة بالجباية.

أ-تحصيل الإيرادات الجمركية: من بين الأسباب الأساسية لتواجد الجمارك هي فرض الحقوق الجمركية وضرائب أخرى في نفس الصنف، وفرض الحقوق الجمركية قد شكل ولمدة طويلة موردا هاما للمدخول الجبائي، والذي يساهم في تمويل ميزانية الدولة.

ب-تحصيل الإيرادات غير الجمركية: إضافة إلى تحصيل الجباية الجمركية في حد ذاتها فإن الجمارك مكلفة بتغطية عدد معين من الحقوق والرسوم التي تمس العديد من الميادين الجبائية وشبه الجبائية والمقصود هنا فرض الضرائب تي من بينها تلك التي تقتطع للاختصاص العام للجمارك وأخرى تقوم للإدارات ولا تحصلها إدارة الجمارك إلى بصفة استثنائية.

2-المهام الإقتصادية للجمارك[1]

بعد ما كانت مؤسسة جبائية اتجهت الجمارك أكثر فأكثر إلى الميدان الاقتصادي وذلك بمشاركتها الفعالة في التنمية الاقتصادية للبلد، وفي هذا الميدان تلعب دور مزدوج: حمائي وتحرري حسب الظروف .

ولكن هاتين السياستين (الحمائية والتحررية) متناقضتان، وخاصة أن إدارة الجمارك كانت دوما في خدمة الاقتصاديات، ومنه نستطيع القول أن إدارة الجمارك تبحث عن

[1] -Claudberre, opcit, p280

تقنيات جديدة ولكن في نفس الوقت تقوم بمهامها التقليدية والمتمثلة أساسا في مراقبة قطاع التجارة الخارجية.

أ-مراقبة المبادلات التجارية:

إن مهمة المراقبة لدى الجمارك لها منظورين فالمنظور الأول هدفه هو احترام التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالمبادلات الخارجية وهذا يتجلى في الصلاحيات الواسعة التي خولت إلى إدارة الجمارك في ميدان المراقبة والتفتيش وكذلك سيادتها في مراقبة الحركة الدولية للبضائع أما المنظور الثاني فهي تعمل كمراقب والهدف من هذه المراقبة هو الملاحظة عن قرب التبادلات التجارية ,وهذه الأخيرة لا تمثل أي عائق لتحرك البضائع على المستوى الدولي ولكن الهدف من ورائها هو إعطاء أو جمع المعلومات الإحصائية حول حجم الصادرات و الواردات للدولة.

-**تطبيق التنظيم الخاص بالمبادلات الخارجية:** في هذا الإطار المسؤولية الأساسية للجمارك تتمثل في السهر على تحقيق الاحترام من طرف المستعملين لمختلف التنظيمات التي تخضع إليها البضائع العابرة للحدود وكذالك التي لديها علاقة بالميكانيزمات التعريفية والجبائية الأخرى (مثل الإيقاف) وهنا نلتمس المهمة التقليدية للجمارك.

-**الإعلام الإحصائي:** الوضع إجراءات اقتصادية مناسبة على الصعيد الوطني, فانه من الضروري بالنسبة للسلطات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين التحصيل على معرفة دقيقة من تطور تحركات التجارة الخارجية, إذ يفترض أن تلعب الإحصائيات دورا رئيسيا في هذا الميدان, والجمارك هي التي تختص في هذا الشكل الجديد لمراقبة المبادلات والإحصائيات التي تتشكل ابتداء من التصريحات المقدمة أثناء عملية الجمركة والوسائل الاليكترونية التي تملكها اليوم, تسمح لهذه الإدارة من التكوين في فترات قصيرة أكثر.

ب-ترقية المبادلات الخارجية : إن الجانب الدولي والوطني لتحرير المبادلات سيفرض علي الجمارك بالإضافة إلي مهمتها التقليدية الخاصة بالرقابة ,وضع سياسة تستجيب إلى متطلبات العالم الجديد .

فإذا كانت الجمارك في السابق تختص في الخدمة والحماية , فإنها اليوم مطالبة بالتخلي عن هذه المهمة, ومطالبة بضمان حياد الجهاز الجمركي وذلك من اجل محاربة الأعمال غير المشروعة من جهة, ومن جهة أخرى فهي المسؤولة عن إيجاد بعض الحلول للمشاكل الخاصة و المعقدة وخاصة المتعلقة بالتصدير.66

-**حياد الميكانيزمات الجمركية:** يطلب من إدارة الجمارك القضاء علي الآثار الأخيرة لشكل الحماية ,فهي ملزمة على تطبيق الميكانيزمات الجمركية بالعمل على إلغاء جميع ما يتسبب في رفع وبصفة غير مباشرة نفقات التجارة الخارجية , وتأخير إرسال البضائع لأسباب غير مبررة من طرف الالتزامات الصارمة للرقابة.

-**مساعدة بعض النشاطات:** إن فتح الحدود قد نجم عنه زيادة شديدة في أثار المنافسة وتغيير في التيارات التقليدية الخاصة بالتبادل والتي عملت على عدم التوازن الجهوي .ومن جانب أخر لدى إدارة الجمارك ميكانيزمات مهيئة خصيصا لغرض ترقية بعث الأنشطة التصديرية أو تسهيل تنمية النشاطات (مثل التخزين, النقل ...) المرتبطة بالتجارة الدولية. هذه الميكانيزمات المطورة والمستعملة بطريقة جيدة وحديثة سمحت للجمارك بتأكيد مكانتها الاقتصادية في ميدان أخر غير ذلك المتعلق بالحماية.

المطلب الثاني: الإجراءات الجمركية

تخضع البضائع لعدة إجرءات قبل وصولها للمشتري و تتمثل هذه الخطوات في:

أولا: الإجراءات الأولية للجمركة

1- إحضار البضائع لدى الجمارك: في حالة أي اجتياز للبضائع للإقليم الجمركي فإن أول التزام يقوم به البضاعة هو إحضار البضائع لدى مصالح الجمارك وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما.

وسنتطرق إلى تعريف عملية الإحضار ثم الهدف من فرضها على الناقلين.

أ-تعريف العملية: يتلخص مفهوم الإحضار لدى الجمارك حسب المادة 51 من قانون الجمارك في سلوك الطريق القانوني الشرعي الأقصر المباشر المحدد لكل البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قصد الوصول إلى أقرب مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية لإخضاعها للرقابة الجمركية وهذا مهما كانت طبيعتها حتى وإن كانت معفاة من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، ولا يمكن اجتياز مكتب جمركي دون ترخيص من قبل مصالح الجمارك[1] .

ب-الهدف من العملية: تهدف عملية الإحضار لدى الجمارك إلى:

- إخضاع كل البضائع إلى عمليات التفتيش والمراقبة الجمركية وإثبات شرعية حركتها.

- مراقبة تدفق البضائع من وإلى الإقليم الجمركي وبالتالي مراقبة تدفقات التجارة الخارجية.

- مواجهة عمليات التهريب ودخول البضائع وخروجها بطريقة غير شرعية عن طريق توجيهها عبر الطريق الشرعي حيث يصعب فرض رقابة على كامل الإقليم الجمركي وحدوده

الممتدة إذ تتجلى محدودية الإمكانيات البشرية والمادية لدى الجمارك حتى عند أقوى الدول ماليا وتكنولوجيا.

[1]- شيلالي حكيم، **صيغ تمويل التجارة الخارجية للمؤسسة الإقتصادية**، مذكرة ماستر،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص42.

2- **طرق إحضار البضائع لدى الجمارك:** لقد تناول المشرع الجزائري في قانون الجمارك الإحضار والتي تتوافق مع طرق النقل وهي:

-الإحضار عن طريق البحر.

- الإحضار عن طريق البر

- الإحضار عن طريق الجو.

3- **وضع البضائع لدى الجمارك:** بعد إحضار البضائع لدى الجمارك يترتب على ناقل البضاعة البضائع تحت تصرف إدارة الجمارك إلى غاية إتمام إجراءات التخليص الجمركي وتوجيهها إلى نظام جمركي معين.

ثانيا: التصريح الجمركي المفصل للبضائع

1- **تعريف التصريح المفصل للبضائع:** يعرف بأنه الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحريره للبضاعة ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة وتطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي بالإضافة إلى تكوين القاعدة الإحصائية.

نارة الخارجية وتعمل إدارة الجمارك لإصدار هذه الوثيقة وتوزيعها على الوكلاء المعتمدين من خلال مكاتبها المنتشرة عبر كامل التراب الوطني.

ريح المفصل ثلاث عناصر أساسية :

2- **العناصر الأساسية للتصريح المفصل:** يتضمن

أ-**النوع التعريفي:** أو نوع البضاعة وهو تسمية تمنحها التعريفة الجمركية لكل بضاعة وفقا لمميزاتها الخاصة حيث توافق هذه التسمية رقما في المدونة الجمركية يظهر على التصريح

المفصل ويسمح تحديد نسب الحقوق والرسوم الجمركية المطبقة على البضاعة ونسب الرسم على القيمة المضافة[1].

ب-المنشأ: يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي من باطن أرضه هذه البضاعة أو صنعت فيه ويجب تمييزه عن بلد المصدر الذي هو البلد الذي أرسلت منه البضاعة مباشرة، كما أن عملية المنشأ لها أهميتها من حيث إعداد إحصائيات التجارة الخارجية التي تبنى عليها مختلف سياسات الدولة.

3- **القيمة لدى الجمارك:** يتم على أساسها تطبيق بنود التعريفة الجمركية وخاصة حساب الحقوق والرسوم فهي تشكل الوعاء الضريبي وكذا حساب المبالغ الخاصة بالكفالات البنكية فهي تتعلق بقيمة البضاعة.

4- **شكل التصريح المفصل:** مهما كان النظام الجمركي المعين للبضاعة الموضوعة تحت تصرف يوجد نموذج موحد للتصريح المفصل للبضائع صالح لجميع العمليات.

يودع التصريح في خمسة نسخ:

-**النسخة الأولى:** مسماة الجمارك هي النسخة الأصلية وتحفظ على مستوى المكتب الجمركي.

-**النسخة الثانية:** مسماة نسخة مصرح تسلم للمصرح بعد انتهاء عملية الجمركة ولاستظهارها أمام الإدارات والأجهزة المهتمة بنشاطه، ويستخدمها كوثيقة إثبات لوضعيته بالنسبة للتنظيم الجبائي والجمركي.

-**النسخة الثالثة:** مسماة نسخة بنك وترسل إلى البنك عند انتهاء عملية الجمركة.

[1]- شيلالي حكيم، نفس المرجع السابق، ص 43-44.

– **النسخة الرابعة:** مسماة نسخة إحصائيات ترسل لمصلحة الإحصائيات التي تقوم بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.

–**النسخة الخامسة:** المسماة نسخة الرجوع أو العودة، تستخدم خاصة في الأنظمة الجمركية الاقتصادية للتاكد من نتائجها[1].

المطلب الثالث: الوثائق المستعملة في عملية الإستيراد

ترفق عملية الإستيراد بعض الوثائق الجمركية و البنكية والإدارية لتوضحيها و نذكرها فيمايلي:

أولا– وثائق إثبات السعر

تتمثل في مختلف أنواع الفواتير المنصوص عليها من طرف بنك الجزائر، وفقا للمادة 7 من القانون 91–12 الصادر في 14/08/1991 و التي تتضمن[2]:

– الإشارة إلى أطراف العقد.

– عنوان و رقم التسجيل في السجل التجاري. و قيمة الفاتورة.

– البلد الأصلي للمنتوج. و تاريخ تحرير الفاتورة و تاريخ التسليم.

– طبيعة لبضاعة أو الخدمة المقدمة. و شروط البيع و التسليم.

– الكمية، السعر الوحدوي الإجمالي. و تاريخ و طرق التسديد.

و نميز بين مختلف الفواتير التالية :

[1]–شيلالي حكيم، نفس المرجع السابق، ص 45

[2]– المرسوم التنفيذي رقم:94/53 لسنة 1994 في المادة 2.

1-الفاتورة التجارية: Facture Commerciale

تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي، ليس فقط لإثبات الديون وإنما للسماح للمصالح الجمركية بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضاعة المشحونة.

يجب أن ترفق هذه الفاتورة بالبضاعة المعنية، حيث يبين أجال الشحن كما يقوم المصدر بتحرير السعر الوحدوي المتفق عليه للبضاعة ووجهتها، إضافة إلى وجوب مطابقتها مع باقي المستندات وخاصة بوليصة الشحن من كافة النواحي من حيث: اسم المستورد،قيمة الاعتماد، البضاعة لكميتها و مواصفاتها

2- الفاتورة الشكلية: Facture Pro Forma

تعتبر الفاتورة الشكلية فاتورة مبدئية مستعملة في عمليات التجارة الخارجية، إذ تحرر من طرف المصدر لصالح المستورد، وهذا قبل الاتفاق النهائي على الصفقة التجارية.

تحتوي هذه الفاتورة على معلومات خاصة بالبضاعة: المبلغ الإجمالي، ثمن الوحدة، الوزن، الكمية، شروط البيع، فهي عموما لصالح المستورد إذ تسهل عليه الإجراءات الإدارية مثل الحصول على تأشيرة الاستيراد، كما تعتبر جزءا من مستندات الاعتماد المستندي في حالة اختياره كوسيلة دفع.

3- الفاتورة المؤقتة: Facture Provisoire

وهي الفاتورة التي تستعمل عندما لا تتوفر لدى المورد كل العناصر الضرورية، والتي تسمح له بتحرير فاتورة تجارية أو عندما تتعلق بالبضاعة التي تتعرض للنقصان أثناء الطريق،

وبذلك يتم تحويل السعر، وهذه الأخيرة تكون متبوعة إجباريا بفاتورة نهائية(الفاتورة التجارية).

4-الفاتورة الجمركية: Facture Douanière

هي فاتورة محررة ومؤقتة من طرف المصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصلحة الجمارك، إذ يصرح بها لدى الجمارك فقط[1].

ثانيا- وثائق النقل

إن عملية نقل البضاعة ذات أهمية كبيرة، وقد تكون عن طريق البر أو الجو وهذا حسب طبيعة البضاعة وأسعار النقل وتوفر الوسائل وغالبا ما تقوم به شركات النقل الكبيرة، ويمكن عرض بعض وثائق النقل فيمايلي:

1-وثيقة النقل الجوي:Lettre de Transport Aérien (LTA)

هي وصل استلام يثبت أن البضاعة قد أرسلت عن طريق الجو، وتحرر من طرف شركات النقل الجوي، وتحت مسؤولية المصدر LTA هي عقد قانوني توضح فيها وضع كل الأطراف غير قابل للتفاوض لأنها مقررة لشخص مسمى، فهي تعطي حق الملكية للمرسل إليه إلا النسخة الثالثة ذات اللون الأزرق تحتوي على ختم وإمضاء شركة النقل الجوي.

2-وثائق النقل البحري :

أ- بوليصة الشحن البحري: Billof Lading

وثيقة تعتبر كوصل تسلم البضاعة ، ومستند يؤكد ملكية البضاعة المذكورة فيها للجهة التي حرر لأمرها، حيث تعطي النسخة من بوليصة الشحن للشاحن بعد ن يتم شحن البضاعة.

[1] – Chibani Rabah droit du commerce international, paris, 1999, p43.

إن هذه البوليصة ترسل نسخة منها للمرسل ويمكن أن يظهرها في حالة بيع البضاعة، أو يظهرها لوكيل العبور لتخليص البضاعة من حوزة الجمارك، وتبقى نسخة منها لدى ربان السفينة ليرجع بها بعد عملية تفريغ السلع المشحونة، يقوم المصدر بإرسال نسخة للمستورد وبطريقتين مختلفتين وذلك لضمان وصول إحداهما إليه.

وأهم البيانات التي تحتويها بوليصة الشحن هي:

- اسم ربان السفينة الذي يقودها أثناء الرحلة.
- عدد الطرود أو الصناديق المشحونة ووزنها.
- اسم الميناء المرسل إليه للبضائع[1].
- اسم المستورد كاملا وعنوانه.
- رقم و تاريخ البوليصة والتوقيع.

و يذكر على هامشها عدد الطرود و علامتها و أرقامها و محتوياتها و أجرة الشحن.

ب- سند الشحن:

وهذه الوثيقة تسمى "سند الشحن" لأنها ليست حجة للإرسال الفعلي للبضائع لكن حضورها فقط من اجل التعليمات المتعلقة بالنقل. يقوم الناقل بواسطة سند الشحن إثبات هوية الأطراف والبضائع واجب نقلها، وأجرة الحمولة الواجب دفعها وذكر مبلغ التعويضات، مثلا بسبب هلاك البضاعة أو تلفها أو ذكر إعفاء الناقل من بعض الأضرار، فالوثيقة إذا هي وسيلة إثبات، حيث التزامات الناقل تبدأ من وقت تسليم البضاعة لحين تسليمها.

يمكن أن يصدر سند الشحن على شكل:

[1] – Chibani Rabah, opcit, p 44-45.

– **سند شحن كامل:** يعطي حق ملكية البضاعة كامل السند، لكن خطر الضياع أو السرقة يجعل هذا الشكل قليل الاستعمال.

–**سند شحن مسمى:** يبين عليه اسم المرسل إليه و هو الوحيد الذي له القدرة على حيازة البضاعة.

– **سند شحن غير مسمى:** هو صادر لأمر المستورد أو لبنكه (بنك الإصدار) فهو يسمح بانتقال ملكية البضاعة.

***أنواع سند الشحن:**

–**مستند متسلم للشحن: Received Forchipment** في هذه الحالة البضاعة تكون تحت تصرف شركة الملاحة، ولكنها لم تشحن بعد على ظهر السفينة عند تحرير هذا المستند، فهي إذا من الممكن أن تشحن على ظهر سفينة غير التي حددت من قبل.

–**مستند شحن على الظهر**: On Board هذا المستند يبين أن البضاعة قد شحنت على ظهر السفينة .

–**سند الشحن المباشر :Through Billof Leading** :هو سند شحن من نوع تقليدي يحرر من قبل شركة النقل البحري و يغطي وسائل نقل مختلفة فهو يحدد ميناء الإقلاع، وفي هذه الحالة تشحن البضاعة على ظهر سفينة غير مسماة[1].

2–**وثائق النقل البري** : هي تلك البضائع المنقولة برا وتتمثل وثائقها في:

– **النقل عن طريق السكك الحديدية:** هو وصل إرسال بسيط يثبت بأن البضاعة قد أرسلت من الخارج عن طريق السكك الحديدية،

[1] – Chibani Rabah, opcit, p 45–46

– **رسالة النقل البريدي الدولي:** الاتفاقية الدولية لنقل البضاعة عن طريق البر تنص على مستند خاص يسمى رسالة النقل البري الدولي، والتي تصدر بأشكال مختلفة، وهذا راجع لتنوع و كثرة مؤسسات النقل.

–**الوصول البريدية:** هو وصل إرسال البضائع عن طريق البريد والمواصلات أو عن طريق شركة البريد السريع، وهو محررا إجباريا لشخص مسمى وتستطيع البنك أن ترسل البضاعة تحت اسمها، ويشمل هذا الوصل عدة معلومات منها: اسم المرسل إليه، وزن الطرد، عنوان المرسل إليه ومعلومات أخرى.

خلاصة

أمام توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق فإن إدارة الجمارك لزم عليها انتهاج سياسة جمركية جديدة عن طريق تطبيق التعريفة الجمركية، الضريبة الجمركية و القيمة الجمركية التي دف إلى تشجيع استيراد السلع الأساسية و حماية الصناعات الوطنية تمويل الخزينة العامة و خاصة ضبط وتنظيم المبادلات الخارجية. ولا سبيل لإجراء عملية استيراد فعالة إلا بالتكيف مع مجموع القوانين المعبرة.

الفصل الثالث :

دراسة حالة مؤسسة سوكوتيد

تمهيد

استكمالا للدراسة النظرية قمنا في هذا الفصل بدراسة ميدانية في مؤسسة سوكوتيد للتعرف على وظيفة الإستراد و كيفية قيام المؤسسة باستراد المواد الأولية التي تستعملها في انتاج منتجاتها باعتبارها مؤسسة إنتاجية تحتاج إلى العديد من أصناف المواد الأولية الخامة.

لذلك ارتأينا تقديم بطاقة فنية للتعريف بالمؤسسة محل الدراسة وهيكليها التنظيمي والأهداف التي تسعى لتحقيقها، وقمنا بالتعرف على طرق ومراحل إستيراد المواد التي تحتاجها المؤسسة في منتجاتها.

للتفصيل فيما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كمايلي:

المبحث الأول: تقديم مؤسسة سوكوتيد

المبحث الثاني: وظيفة الإستيراد في مؤسسة سوكوتيد

المبحث الأول: تقديم مؤسسة سوكوتيد

من خلال دراستنا الميدانية لهذه المؤسسة سيتم التطرق في هذا المبحث إلى لمحة تاريخية عن المؤسسة بالإضافة إلى نشاط المؤسسة ومكانتها في السوق الوطنية والأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن مؤسسة سوكوتيد

تعتبر مؤسسة سوكوتيد مؤسسة وطنية لها علاقات هامة على المستوى المحلي، حيث أنها المؤسسة الوحيدة من نوعها على مستوى شمال إفريقيا التي تقوم بتطهير القطن والشاش،و تحتوي كمؤسسة على عدة مديريات و أقسام **(أنظر الملحق رقم 01)** وفيما يلي سنتعرف بالتفصيل على المؤسسة.

1-التقديم بمؤسسة سوكوتيد:

مؤسسة "سوكوتيد"(SOCOTHYD)[1] هي شركة اقتصادية عامة (EPE)[2]وهي شركة تابعة للمجموعة الصناعية الجزائرية للمواد الكيميائية التخصصية ACS[3]، وتتمثل مهمتها في تصنيع وتسويق المنتجات شبه الصيدلانية و منتجات النظافة الشخصية وتأسست كشركة مساهمةSPA[4] ، أنشأت وفقا للمرسوم رقم 931/71 المؤرخ في 19 ماي 1971 من طرف رئيس مجلس الثورة "**هواري بومدين**" وتحت رعاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وكانت المؤسسة عند نشأتها تحت وصاية ولاية أصبحت تابعة لولاية بومرداس.

[1]**SOCOTHYDE** : Société de Fabrication de Coton Hydrophile et Article de Pansement.

[2]**EPE** :entreprise public économique .

[3]**ACS** : AlgeriaChemicalSpecialities

[4]**SPA** : société par action

يحكمها قانون التجارة ونظامه الأساسي والتشريعات النافذة. رأس مالها هو 1،170،000،000 دج مقسم إلى 11700 سهم بقيمة اسمية 100،000 دج.

يقع المكتب الرئيسي للشركة في بلديةيسر ولاية في بومرداس، شرق العاصمة على محور الجزائر تيزي وزو، على بعد 55 كم من الجزائر العاصمة و 45 كم من تيزي وزو.

تم تنظيم SOCOTHYD كوحدة واحدة وفقًا لسندات الملكية، وتبلغ مساحة الشركة 85345 مترًا مربعًا بما في ذلك موقعين:

-**موقع يسر**: متخصص في إنتاج منتجات الضمادة (منتجات القطن ، الشاش ، الشريط اللاصق ، الجص اللاصق ومنتجات الغزل المرن) بمساحة 72.855 م^2.
-**موقع برج منايل**:متخصص في إنتاج م/8واد النظافة الشخصية بمساحة 12490 م^2.
المساحة المبنية للشركة 25996 م^2 والمساحة غير المبنية 59349 م^2.

-**الشهادات** :من حيث الشهادات والعلامات ، حصلت SOCOTHYD على شهادات مختلفة ، وهي:

- ISO 9001-2015: نظام إدارة الجودة.
- ISO 13485 - 2016: نظام إدارة الجودة للأجهزة الطبية.
- آيزو 14001-2015: نظام إدارة البيئة.
- بطاقة بسمة جزائرية لجميع منتجات الشركة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمؤسسة سوكوتيد وأهدافها

أولا-الهيكل التنظيمي للمؤسسة

فيما يلي نستعرض الوظائف الرئيسة للمؤسسة ودور كل مديرية:

1-الرئيس المدير العام: وهو صاحب القرار الأول في كل ما يتعلق بالمؤسسة ، و يكون على اتصال مباشر بمجموعة من الوظائف هي:

أ – **مديرية إدارة النوعية:** دورها الأساسي هو تحسين النوعية والرقابة على الجودة، وهذا ما يتبين تركيز المؤسسة واهتمامها بالجودة والنوعية.

ب – خلية المراجعة ومراقبة التسيير: من الجيد أن تكون هذه الخلية تحت سلطة المدير

العام، وهذا تجنبا لحدوث ضغوط عليها من قبل المديريات والدوائر التي تتم فيها عملية الرقابة والمراجعة، وهذا ما يجعله تمتلك سلطة قوية و مستقلة.

2-مديرية المبيعات: وتهتم هذه المديرية بجميع الأنشطة البيعية التي تجريها المؤسسة ، حيث تضم هذه المديرية دائرتين هما:

أ – **دائرة المبيعات:** وتهتم هذه الدائرة بأنشطة البيع وتلقي الطلبيات وتلبيتها ، وعملية الفوترة والتحصيل على مستوي التراب الوطني فقط.

ب – **دائرة التسويق:** ولقد أنشأت هذه الدائرة حديثا (سنة 2000) وتهتم بدراسة سلوك المستهلكين، والقيام بإعداد المزيج التسويقي الذي يلائم المستهلك ويحقق أهداف المؤسسة، كما تقوم بدراسة الأسواق والمنافسة .

3-مديرية التموين: وتقوم بمهمة تموين المؤسسة بالمواد الأولية، ووسائل التعبئة والتغليف والمواد الكيميائية، وقطع الغيار، كما تهتم بعملية التصدير والاستيراد وتضم الدوائر التالية:

أ- **دائرة العبور:** ودورها التعامل مع الأطراف الجانبية في البيع و الشراء، وبالتالي فهي تقوم بنشاطين هما:

-**الاستيراد:** حيث تكون مهمتها الاتصال بالموردين الأجانب لاقتناء المواد الأولية و قطع الغيار، ومتابعة عملية الاستيراد جمركيا.

-**التصدير:** وتقوم هذه الدائرة بالاتصال بالزبائن الأجانب الذين يرغبون في شراء المنتجات التامة الصنع، وتقوم بعملية تصدير المنتجات ومن بين الدول التي تقوم بالتصدير إليها نذكر: المغرب،ليبيا، فرنسا، سويسرا.

ب – دائرة تسيير المخزونات: و تهتم بالأنشطة التالية:

-تسيير مخزون المواد الأولية الموجة لعملية الإنتاج.

-تسيير مخزون قطع الغيار الخاص بآلات الإنتاج .

-تسيير مخزون منتجات تامة الصنع والموجهة للبيع، والتي يجب أن تسيير بطريقة تضمن التدفق المنتظم و المستمر للمنتجات في اتجاه المستهلك النهائي .

ج– دائرة التموين: ودورها ضمان التدفق المنتظم والجيد للمواد الأولية وقطع الغيار الموجهة للإنتاج، كي لا يتوقف أو يضطرب الإنتاج.

4-مديرية الموارد البشرية و الوسائل العامة: وتتفرع إلى ثلاث دوائر هي:

أ – دائرة الموارد البشرية: و تقوم هذه الدائرة بتسيير العمال و تكوينهم و توفير ظروف العمل الملائمة ، كما تقوم بمتابعة ملفات العمال من حيث عطلهم المرضية ، الغيابات، الأجور ، الترقية....، كما تتكفل بالمتربصين.

ب – دائرة الوسائل العامة: وتهتم هذه الدائرة بعملية تسيير مختلف الوسائل الموجودة في المؤسسة وذلك من خلال المحافظة عليها و صيانتها.

ج – دائرة النقل: تهتم هذه الدائرة بمختلف عمليات النقل من وإلى المؤسسة، فهي تقوم بإيصال المواد الأولية إلى المصنع و تقوم بنقل المنتجات إلى مختلف زبائن المؤسسة.

5-مديرية المالية: وتضم هذه المديرية الوظائف التالية:

أ – مكلف بالدراسات: يقوم بإجراء مختلف الدراسات فيما يخص عمليات التمويل لمختلف النشاطات.

ب – دائرة المحاسبة العامة: و تقوم هذه الدائرة بتسجيل مختلف العمليات التي تقوم بها المؤسسة محاسبيا، وذلك بشكل يومي من خلال دفتر اليومية، كما تقوم بعملية الجرد في نهاية كل سنة.

6-مصلحة المالية: تقوم هذه المصلحة بمختلف النشاطات المتعلقة بالمالية (التمويل) ، كما تغطي نفقات النشاطات المختلفة التي تقوم بها المؤسسة.

7-مديرية الاستغلال: مهام هذه المديرية هي الإشراف على النشاط الإنتاجي ، ومختلف العمليات المتعلقة به، وتتضمن هذه المديرية عدة دوائر نذكر منها:

دائرة النسيج، دائرة الضمادات الجبسية، دائرة القطن والغاز، دائرة التكييف، دائرة الكهرباء و الميكانيك.

الشكل رقم (02): يبين الهيكل التنظيمي لمؤسسة سوكوتيد

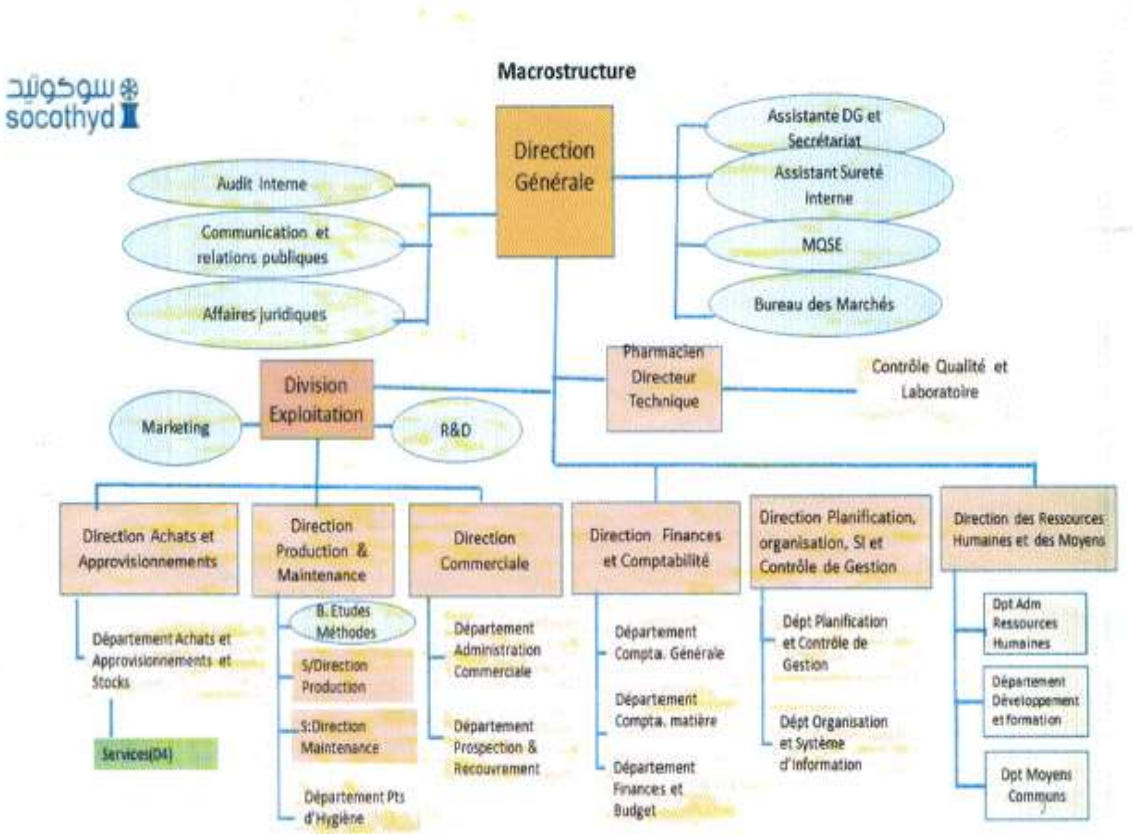

المصدر: وثائق مقدمة من قبل المؤسسة

ثانيا: أهداف مؤسسة سوكوتيد

تهدف مؤسسة سوكوتيد إلى تلبية أكبر كم من حاجيات المستهلك و ذلك من ناحيتين:

1-**الكمية والنوعية:** وذلك وفق:

-إنتاجها لأضمدة جراحية شبه صيدلانية وأضمدة جبسية ومنتجات الشاش حيث تكون ذات جودة عالية .

-خلق مناصب عمل للقضاء على البطالة.

2-من ناحية التطور والشهرة: فهي تهدف إلى:

-فتح مجال الشراكة الأجنبية لتطوير الشركة أكثر وذلك من خلال الخبرة المتبادلة والأخذ بعين الاعتبار اتفاقية في المعاملة.

-الاهتمام بتطوير نوعية منتجاتها وذلك بفتح خاصية جديدة وتطوير النظم المستعملة في الإنتاج.

-الاهتمام أكثر بالتركيبة البشرية للمؤسسة وتدعيمها وتحفيزها.

-تطوير الإنتاج كما ونوعا مع المحافظة عل الطبيعة (عدم تلوث المحيط).

-المحافظة على الزيادة في الإنتاج.

بالإضافة إلى المهام التي تقوم بها مؤسسة سوكوتيد والأهداف التي تسعى لتحقيقها فإن نشاط هذه المؤسسة أهمية كبيرة، حيث تعمل على تغطية حاجيات القطاع الصحي من القطن المعقم والأضمدة الجبسية والجراحية، ودورها يتمثل في تمويل السوق الوطني بمختلف المنتجات ونظرا لطبيعة نشاطها فإن المستشفيات تمثل أهم زبون لها بالإضافة إلى متعاملين خواص.

-تحصلت المؤسسة عل الجائزة الأولى في سنة 1979 بمعرض باريس.

-نالت المرتبة 14 دوليا لأحسن صورة لعلامة الجودة في مدريد.

-منحت الميدالية الذهبية في المعرض الدولي في 1987 و 1989 ، إضافة إلى مشاركتها في العديد من المعارض التي تمثل بالنسبة لها طريقة لجلب الزبائن.

واختراق الأسواق الخارجية وأهم المشاركات كانت في: معرض باريس، دكار، الرياض، الدار البيضاء، دبي.

-ومنحت المؤسسة أيضا في 24 جوان 2001م شهادة ISO في مجال الموارد الغير

المعقمة والمتعلقة بالمعدات الطبية.

المطلب الثالث: منتجات مؤسسة سوكوتيد

تتمثل تشكيلة منتجات المنتظمة في إنتاج وتسويق المنتجات شبه الصيدلانية ومواد النظافة الجسدية، وتتكون من:

1. **عائلة المنتجات القطنية:** تتكون من:

أ. **قطن لإزالة المساحيق:** تركيبة 100% قطن متميز بلونه الأبيض الملون، زمن العمر اقل من10 ثواني، الوزن المتوسط للكرية0،9غ، يحتوي الكيس على 100 كرية قطنية بيضاء. وملونة، وكل كرتون يحتوي على 60 كيس يستعمل لإزالة مساحيق الوجه.

ب.**قطن ممشوط:** 100% قطن، نوعه غير معالج، شكله لبساط متجانس، الطول المتوسط للف من 13 إلى 26 ملم، نسبة وزنه المفقود بعد التحقيق التام اقل أو يساوي 8%، ونسبة رماد. الكبريت اقل أو يساوي 1% يحتوي الكربون الأول على 40 وحدة ذات وزن قدره 250غ. أما الكربون الثاني يحتوي على 20 وحدة ذات وزن قدره 500غ، أما الرزمة تحتوي على 100 وحدة ذات وزن قدره 500غ.

ت. **قطن الجلد:** تركيبة 100% قطن ماص يتميز بلونه الأبيض، زمن العمر اقل من 10 ثواني، الوزن المتوسط للكرية 0،9غ، يحتوي الكيس الأول على 100 كرية قطن بيضاء، ويحتوي الكيس الثاني على 200 كرية قطن بيضاء يستعمل في نظافة الجلد.

ث. **قطن الأسنان غير معقم:** يتكون من ثلاث معايير، المعيار الأول قطره 8سم تركيبة 100% قطن، عدد الأعمدة في اللفة 50عمود، عدد اللفات في العلبة 24، الوزن المتوسط للعلبة 300غ ومتوسط الطول للعمود 40سم، أما المعيار الثاني قطره 10سم، تركيبة 100% قطن، عدد الأعمدة في اللفة 50عمود، عدد اللفات في العلبة 18 لفة،

الوزن المتوسط للعلبة 300غ، ومتوسط الطول للعمود 40سم، أما المعيار الثالث قطره 12سم تركيبة 100% قطن، عدد الأعمدة في اللفة 43عمود، عدد اللفات في العلبة 15لفة، متوسط الوزن للعلبة 300غ، ومتوسط الطول للعمود40سم، تحتوي كل كرتونة على 28علبة ويستعمل في علاج الأسنان.

ج. **قطن ماص غير معقم:** تركيبة من القطن لونه ابيض وزمن عمره اقل من 10ثواني،

نوع الليف قطن ممشوط، طول الليف المتوسط من 500غ إلى 50غ، يستعمل في علاج الجروح، ويحتوي على عدة أكياس وهي:

الجدول رقم(01): يبين أنواع أكياس القطن الماص غير معقم

الكيس	الوزن	مكوناته وشكله
الكيس الأول	500غ	من بساط قطني، متجانس، طي دائري
الكيس الثاني	200غ	من بساط قطني، متجانس، طي دائري
الكيس الثالث	250غ	من بساط قطني، متجانس، طي دائري
الكيس الرابع	250غ	من بساط قطني، متجانس، طي منعرج
الكيس الخامس	200غ	من بساط قطني، متجانس، طي منعرج
الكيس السادس	100غ	من بساط قطني، متجانس، طي منعرج
الكيس السابع	50غ	من بساط قطني، متجانس، طي منعرج

المصدر: وثائق خاصة بمؤسسة سوكوتيد

2. **عائلة المنتجات الغازية:** تتكون من:

أ. **كمادات معقمة:** كمادات من الشاش الماص، معقمة في غلاف طي ذات طي جراحي، وهو عبارة عن شاش ماص، ومبيض وموافق لدستور الصيدلية الأوروبية 100% قطن،

زمن العمر اقل من 10ثواني، نوع الشاش 15 و17خيط، يحتوي على 50كيس في علبة ذات 100 كمادة و5 أكياس في علبة ذات 10 كمادات، وغلافه من ورق طبي ذو كمادتين ويعقم بواسطة بخار الماء، ويستعمل للإسعافات الأولية للجروح الحادة، المتسخة، والمتعفنة، وكذلك لعلاج الآثار المتبقية من جروح الدرجة الأولى.

ب. كمادات غير معقمة: كمادات قطنية من شاش ماص، قابل للطي الجانبي، وهو عبارة

عن شاش قطني ماص، ابيض، موافق لدستور الصيدلية الأوروبية، تركيبة 100% قطن، عدد الطيات 12طية، يحتوي على علبة ذات 100كمادة، وعلبة ذات 10 كمادات، ليستعمل من اجل علاج العام للجروح.

ت. قطعة شاش غير معقمة: تركيبة 100% قطن طوله 100م وعرضه 0.6 م، زمن عمره اقل من 10ثوان، يحتوي كيس ذو قطعة من الشاش ماص غير معقم، يستعمل لعلاج حروق الجسم.

ث. ضمادات الشاش: هو لفة شاش ماصة غير معقمة، ملعقة بالسلوفان، تركيبة 100% قطن، زمن العمر اقل من 10ثوان، يستعمل للتثبيت والربط بكل أنواعه.

-4م*6سم: 90 وحدة في العلبة؛

-4م*8سم: 70 علبة ذات 10 أشرطة شاش في الكرتون؛

-4م*10سم: 50 علبة ذات 10 أشرطة شاش في الكرتون؛

- 4م*15سم: 70 علبة ذات 5 أشرطة شاش في الكرتون؛

-4م*20سم: 40علبة ذات 5اشرطة شاش في الكرتون.

ج–**ضمادات مرنة:** هي ضمادات مرنة باتجاه الطول، تركيبة شريط نسيجي مكون من 43% بوليأميد زائد 57% قطن، يستعمل في التضميد بكل أنواعه على وجه الخصوص على مستوى الرضوض والأجواء الدائرية والمخروطية من الجسم، يحتوي منتوج مصنف في كرتون ذو252 وحدة.

ح. **بلاتريك كمادات جبسية:** يحتوي على شاش ومن خصائصه، قماش ماص و100% قطن وسائل مذوب ومثبت وجبس طبي وخيوط، يستعمل لعلاج الكسور، يحتوي على تغليف بشريط من السلوفان، معبأة بالكرتون.

خ. **كمادات عينية:** هي كمادات عينية اهليجية الشكل، مكونة من قطن ماص مغلفة بقماش ماص تركيبة 100% قطن معالج، زمن العمر اقل من 10ثواني.

د.**بالنسبة للكمادات العينية غير معقمة:** علبة ذات 10او 100 وحدة بالنسبة للكمادات العينية المعقمة: علبة ذات 10 أو 100 وحدة تحت غلاف طبي منفرد.

3. **عائلة المنتجات الصحية:** لها نوع واحد متمثل في:

حفاظة كاملة للطفل السن الأول والسن الثاني: يرتكب من عجين غير معالج، وقماش غير مخاط 335سم، وغشاء انتشار 80 سم، وغشاء بلاستيكي ابيض 25مكرون، 330سم، قماش غير مخاط 120 سم، وشريط لاصق 62سم، وخيوط مطاطية، ومادة جد ماصة، وغراء قابل للانصهار الحراري.

الاستعمال في السن الأول وزن من 4 إلى 9كغ، للنظافة الجسمية، الاستعمال في السن. الثاني وزن من 9 إلى 18كغ، للنظافة الجسمية ويحتوي كل كيس على 10وحدات.

الجدول رقم(02): منتجات مؤسسة سوكوتيد

المنتجات	أنواعها
منتجات الشاش	– كمادات غير معقمة؛ – كمادات معقمة؛ – كمادات العين؛ – قطعة من الشاش المحبة للماء؛ – شرائط شاش ماء؛ – شرائط قماشية وملموسة.
منتجات القطن	– القطن المحبة للماء؛ – كرات القطن؛ – قطن ممشط؛ – تلميع القطن؛ – حفائظ الأسنان؛ – فتيل القطن ومفرش القطن.
منتجات الأشرطة اللاصقة	– شريط لاصق مثقوب وغير مثقوب – شريط لاصق متعدد التمدد – لصقة ميكروبور 5 م × 2 سم
منتجات النسيج المرنة	

المصدر: الموقع الرسمي لمؤسسة سوكوتيد–يسر–www.socothyd.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 25/04/2021 على الساعة 19:30

المبحث الثاني: وظيفة الاستيراد في مؤسسة سوكوتيد

مؤسسة سوكوتيد تعمل جاهدة للحفاظ على مكانتها على المستوى الوطني وعلى الصعيد الدولي ، لذا فهي مطالبة باستيراد بعض الموارد لعدم تواجدها في السوق المحلية.

المطلب الأول: عمليات الشراء في مؤسسة سوكوتيد

للقيام بمختلف عمليات الشراء فان مؤسسة سوكوتيد ملزمة بتطبيق إجراءات الشراء والتي تشرح عمليات الشراء وطرق الشراء حسب المبالغ.

1-حالة شراء مواد أولية :

في كل آخر سنة (أكتوبر) تقوم مؤسسة سوكوتيد باعداد الميزانية السنوية مع الاخذ بعين الاعتبار بنتائج السنوات السابقة وكذلك الاستراتيجية المتخذة في السنة الجديدة (دراسة السوق الطلبات ، والتوسع في السوق).

أ- **المديرية التجارية** :تقوم بتقدير المبيعات للسنة المقبلة بناء على المعطيات السابقة الذكر مع تحديد معدل لنمو المبيعات تترجم الاستراتيجية التجارية إلى ارقام حسب نوعية المنتجات :

-القطن.

-منتجات الضمادات.

-منتجات sparadrap،bande plâtrée .

-منتجات النظافة الجسدية .

-البضائع تباع على طبيعتها (شراء ، بيع).

-عند الانتهاء من التوقعات السنوية تقوم المديرية التجارية بارسال هذه التقديرات إلى مديرية الانتاج.

ب- مديرية الإنتاج : تقوم بتقدير الإنتاج حسب المبيعات المتوقعة وحساب المواد الأولية اللازمة لإنتاج الكميات المطلوبة (تقديرات يومية ، شهرية ، سنوية).

عند الانتهاء من توقعات الإنتاج تقوم مديرية الإنتاج في إرسال تقديرات استهلاك المواد الأولية إلى مديرية التموين.

ج-مديرية التموين: تقوم بتقدير المشتريات للسنة الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار الكميات المستهلكة من مديرية الإنتاج والكميات المتواجدة بالمخازن تقدير كمية من مخزون الأمان والذي يحدد كما يلي :

-مخزون الأمان = الاستهلاك السنوي / 11 شهر.

-بالنسبة للمواد الأولية المحلية : مخزون الأمان للشهر الواحد.

-بالنسبة للمواد الأولية المستوردة : مخزون الأمان لثلاثة أشهر.

المطلب الثاني : عملية الاستيراد والجمركة في مؤسسة "سوكوتيد"

1 - مراحل عملية الاستيراد:

تمر هذه العملية بثلاث مراحل و تتمثل فيما يلي :

المرحلة الأولى: إعلان عن نقص أو حاجة إلى مادة أولية أو قطع الغيار

1 – في حالة نقص أو وجود حاجة لمادة أولية أو قطع الغيار يقوم مسؤول المخزن

Le magasinier بالتصريح عنه، وذلك عن طريق تقديم طلبية الشراء بعد استشارة مدير الوحدة والمستعمل، والإمضاء عليها.

2 – تقوم مصلحة تسيير المخزونات (DGS) يتم تقديم طلبية الشراء إلى المديرية التجارية، التي بدورها تقوم مع مسؤول المصلحة المقدمة للطلب بمراقبة صحته و مطابقتها لواقع المخزون[1].

المرحلة الثانية : عملية الشراء من السوق الأجنبية

1– تكوين ملف الطلب:

أ–يقوم رئيس مصلحة العبور بإعداد طلب الشراء الخارجي، اعتمادا على الفاتورة الشكلية[2] (5 نسخ طبق الأصل) ثم تقدم إلى :

– مدير التجارة للإمضاء .

–مدير الوحدة (يسر، برج منايل) للإمضاء.

– وأخيرا مدير المالية والمحاسبة للإمضاء و تحضير الملف البنكي.

ويكون على شكل فتح رسالة القرض البنكي (L/C) أو التحصيل المستندي أو التسديد نقدا.

ب–تتلقى المديرية المالية والمحاسبة من البنك المعلومات الخاصة عن فتح رسالة القرض البنكي. وذلك بتقديم رقم وتاريخ الاستحقاق (échéance). هذه الأخيرة تقوم بإشعار مصلحة العبور وبدورها هذه المصلحة تبلغ المورد عن طريق الفاكس.

[1] أنظر الملحق رقم 1 .

[2] أنظر الملحق رقم3.

ج- تقوم مصلحة العبور بتحضير طلب التوريد مع العقد التجاري على الواجهة يحتوي ملف الطلب على المعلومات التالية :

- اسم المورد.

- عنوانه .

- تاريخ الطلبية.

- نوع السلعة المستوردة و الكمية.

-رقم طلبية الشراء.

- طريقة الدفع.

- رقم رسالة القرض البنكي

- تاريخ الاستحقاق

- السعر الإجمالي .

- صيغة الشراء

داخل الملف نجد الوثائق التالية:

- نسختين أو أكثر من الفاتورة الشكلية.

-وصل الطلبية للتوريد.

-نسخة من طلب الشراء.

- العقد التجاري ان وجد.

ملاحظة 1 :

إن الإجراءات الشاملة الخاصة بالمشتريات المستوردة نفسها بالنسبة لكل المنتوجات.

ملاحظة 2 :

العقد التجاري لا يكون مطلوب في كل عمليات الاستيراد حيث يستعمل في حالة استيراد مواد أولية، مواد التغليف، الاستثمارات ... الخ، وهذا عندما يتجاوز المبلغ واحد مليون دينار جزائري.

د- إرسال مجموعة المعلومات المتحصل عليها والسندات إلى المورد، وذلك عن طريق الفاكس والمتمثلة في الطلب التوريد والعقد التجاري .

هـ- تعتمد مؤسسة " سوكوتيد على عدة طرق لاقتناء حاجياتها المتمثلة في :

ك-مناقصة وطنية و دولية: « Appel d'Offre National et International »

- تقوم الإدارة التجارية بالإعلان عن مناقصة وطنية و دولية في بداية أو نهاية السنة بالتعاون مع إدارة الإنتاج.

- يقوم الموردين المعنيين بالأمر ببعث أظرفة مغلقة « Sous pli Ferme » (عروض مختومة) إلى المؤسسة.

- تسلم هذه العروض إلى اللجنة فتح و تسجيل الأظرفة.

-إنشاء جدول مقارن للطلبيات وذلك بترتيبهم من حيث السعر، الكمية والنوعية.

–دراسة وتأسيس محضر اختيار الموردين مع العلم أن كل من (مدير التجاري، مديرية المالية، مدير الوحدة وممثل النقابة) يكونون مسؤولين عن اختيار المورد الذي يقدم أحسن عرض.

– ترجع نسخة من جدول المقارنة و الفاتورة الشكلية التابعة للمورد لمسؤول مصلحة العبور، الذي بدوره يقوم بالإعلان عن طلب الشراء الخارجي ،

و– استشارة مؤخرة لطلب شراء (Consultation Restreinte)

– تتصل المديرية التجارية عن طريق الفاكس بمورديها، وذلك لطلب عروض جديدة لاحتياجاتها من حيث السعر والكمية. أما الرد فيكون عن طريق الفاكس أو أظرفة معلقة (Sous pli Fermé) اختيار المورد تتم بنفس الكيفية التي تتبع في حالة مناقصة وطنية ودولية.

ي– عرض الطلب: (Demande d'Offre)

– عرض الطلب يتم الاتصال بالمورد المعروف عن طريق الفاكس ويستخدم في أغلب الأحيان بالنسبة لقطع الغيار.

– يتم الحصول على الفاتورة الشكلية والتي تبعث مباشرة إلى المصلحة المستعملة حيث يقوم هذه الأخيرة توثقها، إذا كان العرض مقبولا، ترسل موثقة إلى مصلحة العبور والتي بدورها تقوم بطلب شراء خارجي.

2 – تكوين ملف العبور :

يتم تكوين ملف العبور كالتالي :

أ- تحصل مصلحة العبور على الأشعار بالوصول من طرف شركة النقل البحري و أحيانا أخرى من شركات النقل الجوي.

ب- يعلن المورد عن طريق الفاكس بإرسال البضاعة.

ج- عن طريق الـ (DHIL) ، تبعث الوثائق الأصلية و المتمثلة فيما يلي :

-سند الشحن الأصلي أو الـ (2) (LTA) في حالة النقل الجوي.

-مجموعة من الفواتير التجارية الأصلية.

-شهادة المنشا.

-تصريح بالاستيراد .

-قائمة الطرود.

ملاحظة

في حالة ما إذ الوثائق لم يتحصل عليها وكيل العبور يقوم رئيس مصلحة العبور بإرسال فاكس إلى المورد لبعث الوثائق الأصلية.

ج- عن طريق ظرف Pli Curtable ، يحتوي على الوثائق الأصلية (الفاتورة ، سند الشحن ، شهادة المنشأ .....)

د- على الواجهة يحتوي ملف العبور على المعلومات التالية :

- رقم الملف.

-اسم المورد.

- رقم الطلبية.

- طريق الدفع .

-اسم الباخرة .

- تاريخ الإرسال.

- اسم ميناء الإرسال.

-عدد الحاويات

-نوع السلعة المستوردة.

-الوزن الخام (كلغ) .

- تاريخ و طريقة الحصول على الوثائق (البنك / DHL) .

-قيمة الرسوم و الحقوق الجمركية بالدينار.

-تاريخ دخول السلعة إلى مخازن المؤسسة .

-تاريخ المعاينة.

-تاريخ إعادة المعاينة إن وجدت.

-سعر التأمين .

3 – تكوين ملف الجمركة (Dossier Douanes) :

أ- عند وصول الوثائق الأصلية يقوم رئيس مصلحة العبور بعملية التوطين البنكي (Domiciliation Bancaires)

***في حالة ما إذا كانت الوثائق وصلت عن طريق البريد أو الـ DHL** تكون العملية كالتالي:

– تحضير رسالة التوطين البنكي وإمضاءها من طرف المدير التجاري ومدير الوحدة ثم تقدم إلى مديرية المحاسبة والمالية مرفقة بالوثائق التالية :

سند الشحن الأصلي + وثيقتين طبق للأصل.

– مجموعة من الفواتير التجارية.

وهذه الأخيرة تقوم بتوطينها من البنك.

***في حالة ما إذا كانت الوثائق وصلت ريق البنك فبطبيعة الحال تكون مؤشرة**

ب–تبدأ عملية الجمركة و ذلك بإتباع الخطوات التالية :

***تحضير البيان التفصيلي** و هذا بالاستعانة بالوثائق التالية :

– الفاتورة التجارية[1].

–التعريفة الجمركية.

– شهادة المنشا.

–عقد التأمين.

–الإشعار بالوصول.

*الذهاب إلى إدارة الجمارك للقيام بعملية الجمركة، وهذا لتحضير D10 (التصريح المفصل) و هذا بالاستعانة بالبيان التفصيلي.

[1] أنظر الملحق رقم 4

للحصول على (D10) [1]يقوم وكيل العبور بتقديم الوثائق التالية لمسؤول الجمارك:

-البيان التفصيلي.

- أربعة فواتير تجارية أصلية موطنة بنكية.

-نسخة واحدة من سند الشحن.

- الإشعار بالوصول .

- LTA في حالة نقل جوي.

- تصريح بالاستيراد (EX1).

- نسخة من عقد التأمين.

- نسخة طبق الأصل للسجل التجاري.

- نسخة طبق الأصل للبطاقة .

- قائمة الطرود.

ت- إحضار الـ (10) يـقوم رئـيس مصلحة العبور بتحضير طلب الدفع على اسم السيد القـابض الرئيسي الجمـارك (Le Receveur Principal des Douanes) هذا لدفع الحقوق الجمركية.

ث- في نفس الوقت، عند الحصول على الإشعار بالوصول، يقوم رئيس مصلحة العبور بتحضير شيكين للقيام بعملية تبادل الوثائق Echanges شك خاص بمبلـغ التفريغ والآخر للحاويات وهذا بتقديم الوثائق التالية:

[1] أنظر الملحق رقم 5

-الإشعار بالوصول الأصلي .

-سند الشحن الأصلي مؤشر.

-شيك مؤكد Certific .

-شيك عادي.

- السماح رفع السلعة (وصل الرفع)[1].

ملاحظة:

عند وصول السلعة إلى الميناء هناك مدة 15 يوم لرفع السلعة من الرصيف، وهذا دون دفع الحقوق، زيادة عن هذه المدة المحددة تقوم المؤسسة بدفع الحقوق المناسبة وتسمى بالحقوق surestaries.

-**المرحلة الثالثة:** متابعة ملف الجمركة من طرف إدارة الجمرك بعد حساب الحقوق والرسوم واستخراج التصريح المفصل، بعد التأكد من أن الملف كامل وواضح يوضع في غلاف آخر خاص بالجمارك، يتم متابعة الملف كالتالي:

1 - إحضار الملف إلى مكتب الجمارك :

بوضع الملف في شباك الاستقبال الموجود على مستوى الجمارك، فتقوم هذه المصلحة بدراسة الملف والوثائق و في حالة عدم وجود مغالطات أو أخطاء يسجل التصريح.

2 - استرجاع الوصل (Réeupération du Talon) :

[1]أنظر الملحق رقم 5.

تقوم مصلحة الجمارك بتوزيع الملفات على المفتشين، ويبرمج على مستوى الإعلام الآلي، بعدها يستخرج وصل لمعرفة اسم المفتش الذي يتولى مراقبة السلع.

3 – مراقبة البضاعة :

بعد التحصل على الوصل يقوم المصرح ببرمجة المراقبة مع المفتش، وذلك بعد ما يرحل الملف إلى التفتيش الجمركي. يقوم المفتش بمراقبة البضاعة على مستوى الحاوية الموجودة في مخازن الميناء، وذلك بحضور المصرح مرفق بملف العبور حيث يقوم الوكيل بفتح الطرود لكي يتأكد المفتش من مطابقة المعلومات المصرح بها في الوثائق مع حقيقة السلع الموجودة في الطرود.

في حالة مطابقة محتوى الوثائق مع السلع، يقوم المفتش بالتوثيق على أنه قام بمراقبة السلعة وهي مطابقة للمواصفات من حيث الكمية المصرح بها والنوعية، إذا كانت هناك مغالطات يقوم المفتش بفرض غرامات مالية على المصرح أو متابعته قضائيا، أو إعادة المراقبة (المعاينة) (Contre Visite).

4 – تصفية الحقوق و الرسوم :

بعد المراقبة يعود الملف إلى مصلحة الجمارك بحيث يعطي المفتش تصريح إخراج السلعة من الميناء ومبلغ حقوق الجمارك الواجب دفعها (Quittance) [1]، بعد ذلك

يرسل الملف إلى الصندوق. يستخرج بعد ذلك لدفع الحقوق و الرسوم الجمركية اللازمة.

5 – إخراج البضاعة

[1] نظر الملحق رقم 06

بعد دفع الحقوق والرسوم يقدم إلى المصرح وصل الدفع والذي بدوره يقدمه إلى مفتش التصفية (Inspecteur Liquidateur) وهذا الأخير يوثق أمر بسماح إخراج السلعة من ميناء الجزائر (هذا بعد التعهد نحو الجمارك بإعادة الحاويات، وتعهد تحو الميناء بدفع مصاريف التخزين والحراسة ، هذا يملأ وثائق خاصة).

طريقة إخراج السلعة تتم بتقديم الوثائق التالية :

-نسخة من D10 (التصريح المفصل)[1].

- نسخة من سند الشحن أو الإشعار بالوصول.

- وصل الخروج .

- وصل الرفع.

6 - دخول البضاعة إلى المؤسسة :

عند دخول البضاعة إلى مخازن المؤسسة، تقوم مديرية التسيير والتخزين بعملية المراقبة المتمثلة في مراقبة الكمية Quantitative، والمخبر يقوم بعملية المراقبة المتمثلة في المراقبة النوعية Qualitative عند تطابق مواصفات البضاعة من حيث الكمية والنوعية مع الفاتورة التجارية و قائمة الطرود المقدمة من طرف مصلحة العبور، يتم التوقيع على وصل التسليم (Bon de réception) من طرف مديرية التسيير والتخزين والمخبر، بعدها يتم إرساله إلى مصلحة العبور، هذه الأخيرة بدورها تقوم بتحضير وثائق تقدمها إلى مصلحة المحاسبة المتمثلة في:

أ- الوثائق المقدمة إلى المحاسبة العامة :

[1]انظر الملحق رقم 05 .

– وصل التسليم الأصلي.

– فاتورة تجارية الأصلية مؤشرة من طرف المؤسسة الذي يحتوي على المعلومات التالية

–رقم الملف.

–اسم المورد .

–رقم الفاتورة .

–نوع البضاعة.

–الوزن الخام أو الصافي أو عدد الطرود، الحاويات قائمة الطرود .

– وصل الطلب (Bon de Commande)

ب– الوثائق المقدمة إلى المحاسبة المواد الأولية :

– وصل التسليم والفاتورة التجارية[1].

– فاتورة تجارية.

. D10–

– وثيقة التأمين[2].

ت– مصلحة العبور: تقوم مصلحة العبور بالاحتفاظ بالوثائق التالية :

[1] أنظر الملحق رقم07 .

[2]أنظر الملحق رقم08.

– نسخة من وصل التسليم.

.D10–

ثم توضع في سجل خاص بها و هذا في حالة ما كانت هناك مراقبة.

المطلب الثاني : دراسة مفصلة لملف الاستيراد و الجمركة

بعد تطرقنا إلى مختلف المصالح المكونة لشركة سوكوتيد نتطرق الآن إلى دراسة ملف و كل إلى مصلحة العبور والذي سنقوم بتحليله من بدايته إلى نهايته.

–**المستورد** :هو شركة سوكوتيد التي استوردت الاضمدة الغازية المبيضة وأخرى معقمة

–**المصدر** : هو MC GROUP (سويسرا).

قام المستورد الجزائري بشراء الاضمدة الغازية المبيضة وأخرى معقمة، من أجل تسوية كل الإجراءات الجمركية والإدارية في مؤسسة ميناء الجزائر لا بد من الاستعانة بعون العبور القادر على القيام بتلك المهام.

يستلزم على المؤسسة القيام بمرحلتين :

– الأولى تتمثل في تكوين الملف.

–الثانية تخص دراسة هذا الملف و متابعته أمام الجمارك الجزائرية.

1– ملف الطلب(Dossier Commande)[1] :

على الواجهة يحتوي على المعلومات التالية :

[1]–أنظر ملحق رقم 01 .

- اسم المورد : ADA FOIS SA

- العنوان : RUA DA NOVA INDUSTRA N 49

- الهاتف : 18 56 728/4121.

- الفاكس : 28 56 728/4121.

- رقم الطلبية : DA/09/MP/21: Bon de commande

- نوع البضاعة : الاضمدة الغازية المبيضة وأخرى معقمة.

-الكمية : 59063 كلغ

- رقم الشراء : 2021/139

- تاريخ طلب الشراء : 2021/12/14

- السعر الإجمالي : 214220.16دولار أمريكي

- وسيلة الدفع : رسالة القرض البنكي[1].

- رقم(L/C):12000428

أ-محتوى الملف :

*الفاتورة الشكلية : (Préforma [2]) Facture Fictive:

تعتبر كفاتورة أولية بواسطتها يتم فتح الملف البنكي، يحتوي على المعلومات التالية :

[1]- أنظر الملحق رقم 09

[2]أنظر الملحق رقم2.

– اسم المورد : ADA FOIS SA

–اسم المستورد: SOCOTHYD

– تاريخ الفاتورة : 2021/12/14.

–الكمية : 59063.

–السعر الوحدوي والإجمالي بالعملة الصعبة: 0,1085 USD الوحدة /811و 494250 دولار أمريكي.

–صيغة البيع الدولي المستعملة: (c + f).

–مدة التسليم البضاعة : أربعة أسابيع بعد فتح رسالة القرض البنكي.

– وسيلة الدفع : رسالة القرض البنكي.

– مدة العرض (L'Offre).

– سماح أو عدم سماح الإرسال الجزئي للبضاعة: الإرسال الجزئي للبضاعة .

–تحديد أجل التسديد من طرف المورد: أربعة اشهر .

– ختم أو إمضاء المورد.

ملاحظة

عن طريق الفاتورة الشكلية يتم تحضير طلب الشراء الخارجي، طلب التوريد والعقد التجاري.

ب- طلبية التوريد (Bon de Commande)[1]

كما سبق الذكر أن هذا المستند يتم تحضيره وفق الفاتورة الشكلية ويحتوي على المعلومات التالية :

-اسم المورد :ADA FOIS SA

-رقم الطلبية: 13/02

- معلومات خاصة بالمستورد:

-المصلحة المعنية : مصلحة العبور

- التاريخ : 2021/10/13.

- نوع السلعة: الاضمدة الغازية المبيضة وأخرى معقمة.

- الكمية : 59063.

- السعر الوحدوي والإجمالي: 0,1085 USD للوحدة /M1و 194250 دولار أمريكي

- صيغة البيع الدولي : C+ F

-مدة التسليم : (4 أسابيع بعد فتح رسالة القرض البنكي).

- طريقة التسديد : رسالة القرض البنكي.

يقوم رئيس مصلحة العبور بالتوقيع عليها مع رسالة مرفقة له و تبعث للمديرية التجارية التي بدورها، تقوم بإرساله للمورد بعد التوقيع عليها من طرف المدير التجاري.

[1]انظر الملحق رقم 3.

ت- طلبية الشراء الخارجي : (Demande d'Achat à l'étranger)

عبارة عن وثيقة داخلية بين مصلحة العبور ومصلحة المحاسبية من أجل تحضير الملف البنكي. تحتوي على المعلومات التالية :

-المصلحة المعنية بالأمر: مصلحة العبور.

- اسم المورد:ADA FOIS SA

- عنوان المورد: Chemin De Fontainettaz 23 CH 1009 Pully Switzer Land

- رقم وتاريخ الفاتورة الشكلية : 02410 / 2021/12/14.

- السعر الإجمالي بالأرقام و الأحرف بالعملة الصعبة و مقابلها بالعملة الوطنية.

ثم توقع من طرف المدير التجاري، مدير الوحدة، و مدير الإدارة المالية و المحاسبة.

ث- مراسلات داخلية و خارجية:

عبارة عن مراسلات تتم بين المستورد و المورد عند فتح رسالة القرض البنك أو عند حدوث تغيرات في تاريخ الاستحقاق.

ج- العقد التجاري:

على الواجهة توجد المعلومات التالية :

-معلومات خاصة بالمستورد و ممثلها السيد : أحمد أشابيو

-معلومات خاصة بالمورد الممثلة من طرف السيد : ADA FOIS SA

بخصوص هذا العقد لدينا نوعين من الطلبيات لهذا استوجب القيام بعقدين.

2 – **ملف العبور (الجمركة) (Dossier Transit):**

يحتوي على المعلومات التالية :

– المرسل : ADA FOIS SA

–رقم رسالة القرض البنكي : 12000248.

–المرسل إليه : SOCOTAYD.

–اسم الباخرة : NICOLA.

–التاريخ : 2021/12/14

–ميناء الشحن : SIUSR.

–ميناء الإرسال : MALTE.

– التأمينات : SAA (الشركة الجزائرية للتامين)[1] .

– رقم الحاويات إن وجدت : ECMU 41296 /12 12079 SEAL NR /....

–الحاويات : 10.

– نوع السلعة : الاضمدة الغازية المبيضة وأخرى معقمة.

– الوزن الخام : 59062 كلغ.

هناك معلومات خاصة تبين :

[1]أنظر الملحق رقم08.

- مكان وجود السلعة في الميناء.

- تاريخ دخول السلعة إلى مخازن المؤسسة.

- **محتوى الملف :**

أ- **الفاتورة التجارية** : « La Facture Commercial »[1] تسمى أيضا الفاتورة النهائية (Definitive)، وهي بمثابة بطاقة تعريف السلعة تحرر من طرف المصدر، وتسلم النسخة الأصلية و ثلاثة نسخ مطابقة للأصل، تحتوي على المعلومات التالية :

- المورد: ADA FOIS SA

- عنوان المورد: Chemin De Fontainettar 23 CH 1009 Pully Switzer Land

- عنوان المستورد : يسر ولاية بومرداس.

- نوع البضاعة : الأسمدة الغازية المبيضة وأخرى معظمة.

- القيمة بالعملة الصعبة: USD 194250

- الكمية : 59063 كلغ .

- أصل البضاعة : الصين .

-سعر الوحدة :USD 0,1085 للوحدة /Mi

- صيغة البيع الدولي : C + F

- رقم الرسالة القرض البنكي : 12000428

[1] أنظر الملحق رقم 4.

- التوطين البنكي الذي يعد ضروريا لإتمام عملية التبادل.

- سند الشحن Le Connaissement [1]:

يثبت حق ملكية المستورد للبضاعة، يأتي على اسم البنك الذي بدوره يؤشره لصالح "سوكوتيد" بالسماح لها برفع السلعة من الميناء بعد اتباع الإجراءات اللازمة لذلك .

يحتوي على المعلومات التالية :

- اسم المرسل (المورد):ADA FOIS SA .

- اسم وسيط المستورد .

- اسم المرسل إليه (المستورد) : سوكوتيد .

- اسم الباخرة NICOLA .

- ميناء الإرسال : MALTE.

-ميناء الشحن : SUISSE.

-كمية البضاعة : 59063 كلغ.

-عدد و رقم الحاويات : 10.

- اسم شركة النقل : CMA.

ب- قائمة الطرود « Liste de Colisage » .

هي وثيقة يحررها المصدر تحتوي على معلومات دقيقة خاصة بالبضاعة .

[1] أنظر الملحق رقم08 .

- اسم المورد:ADA FOIS SA

- عنوان المورد Chemin De Fontainettaz 23 CH 1009 Pully Switzer Land

- اسم المستورد : سوكوتيد.

- عنوان المستورد : يسر – بومرداس .

- اسم وكيل العبور في البلد المورد.

- رقم الفاتورة: 3699.

- نوع البضاعة : الاضمدة الغازية المبيضة وأخرى معقمة.

- وزن البضاعة : 59063 كلغ .

- عدد الطرود : 1250.

ت- شهادة المنشأ (Certificat d'Origine)

تبين هذه الشهادة أصل البضاعة، يجب أن تؤكد من هيئة رسمية حرة كالغرفة التجارية، مصلحة الجمارك في البلد المصدر، أو من طرف جهات حكومية مختصة.

تحتوي هذه الوثيقة على المعلومات التالية :

- خصائص الإرسال : النقل البحري .

-أصل البضاعة : الصين .

- إمضاء وختم الهيئة.

- عقد التأمين (Avis d'Aliment)[1]

تعد التأمينات ضمانا للسلعة من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها خلال الرحلة تسلم من طرف شركات التأمين و ذلك بعد طلبها من طرف الزبون أو الوكيل، يتم تحديد فيها:

- بيانات تخص السلعة.

- أقساط التأمين.

- نوع ضمان التامين.

استخراج قسط التأمين يكون كما يلي :

قيمة التأمين – القيمة بالعملة الصعبة X سعر الصرف

قيمة التأمين = 92,10 448 197 دج

قيمة التأمين بالعملة الوطنية X 0.30 %

%0,30 X 197 448 92,10

59 234,67 دج (1)

0,30 يمثل نسبة القسط من القيمة الإجمالية بالعملة الوطنية.

ثم تحسب قيمة الرسم على القيمة المضافة TVA =17 %

القيمة (1) X 17%

%17X 59 234,67

[1] أنظر الملحق رقم09.

10069,89 دج(2)

بالجمع (1) + (2) نجد القيمة الإجمالية المتمثلة في قسط التأمين

=10069,89+234,67 59

قسط التأمين = 69304,56 دج

ث- الإشعار بالوصول [1] Avis d'arriver :

هي وثيقة تستعمل لإثبات وصول السلعة إلى الميناء أو المطار، ويتحصل على هذه الوثيقة (الإشعار بالوصول) إما الزبون أو المكلف بالعبور.

تحتوي هذه الوثيقة على المعلومات التالية :

- اسم المرسل إليه: سوكوتيد.

- عنوان المرسل إليه: بسر – بومرداس.

-اسم ميناء الانطلاق : MALTE.

-رقم سند الشحن : CHN 170393.

-عدد الطرود :1250.

- الوزن الإجمال: 59063 كلغ .

- الرقم الإجماليN° GROS :1499 .

- رقم المادة (ARTICLE): 29.

[1]أنظر الملحق رقم11.

-المبلغ الإجمالي المستحق دفعه لمصاريف التفريغ (Débarquement).

-مبلغ النقل (FRET).

- مبلغ كفالة الحاويات (Frais de cautionnement).

ج-التصريح بالتصدير

هي وثيقة تحرر من طرف المصدر عند تصديره للبضاعة و تحتوي على 54 خانة. من أهم معلوماته نجد :

-اسم المستورد : سوكوتيد.

- عدد الطرود : 1250.

- طبيعة السلعة: الاضمدة الغازية المبيضة وأخرى معقمة.

- الوزن الإجمالي: 59063 كلغ .

- الوزن الصافي: 59062.50 كلغ .

- قيمة البضاعة بالعملة الصعبة : USD 494250.00.

- ختم الجمارك.

3- **ملف الجمركة « Dossier Douanes » :**

لتكوين ملف الجمركة، واجب علينا اتباع الخطوات التالية :

- أربعة فواتير تجارية أصلية .

- صورة طبق الأصل لسند الشحن.

- صورة طبق الأصل للإشمار بالوصول.

- البيان التفصيلي (Grille de Saisie ou Note de Detalle)

- سورة طبق الأصل للسجل التجاري.

أ- السجل التجاري Le Registre de Commerce :

هي وثيقة قانونية تدل على أن المستورد مصرح به في السجل التجاري (هذا المستند أصبح مطلوب مؤخرا من طرف مصالح الجمارك)، تسلم نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها وجها و ظهرا، تحتوي على المعلومات التالية :

- عنوان المؤسسة الرئيسة : يسر ولاية بومرداس .

- اسم المستورد: سوكوتيد.

- عنوان المستورد: يسر ولاية- بومرداس.

-التسمية أو اللافتة المستعملة.

- تاريخ بداية النشاط.

- مدة صلاحية السجل.

- تاريخ التجديد.

- قطاع النشاط : استيراد و تصدير.

- نص النشاط.

ب- البطاقة الإجمالية « La Carte Fiscale »

هي وثيقة خاصة بمصلحة الضرائب، تستعمل لعملية المراقبة وأداء الحقوق من طرف مصلحة الضرائب والجمارك، وتقدم نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها وجها وظهرا، وهي مطلوبة مؤخرا من طرف مصلحة الجمارك.

ت- البيان التفصيلي (Grille Saisie)

هي وثيقة يتم تحضيرها في المؤسسة من طرف رئيس مصلحة العبور، حيث يتم جمع المعلومات الخاصة بالمستورد والمورد مع السلعة المستوردة من حيث مكان الشحن، نوع وسيلة النقل (بحري، جوي)، عدد الطرود، الوزن الصافي والإجمالي للبضاعة، رقم التوثيق البنكي، الرقم الإجمالي، رقم المادة، قيمة البضاعة بالملة الصعبة قيمة مصاريف النقل، قيمة التأمين، رقم التعريفة الجمركية وأصل البضاعة (يتحصل على هذه المعلومات باستعمال الوثائق السالفة الذكر).

نقوم بالتصريح لدى الجمارك للحصول على D10 (التصريح المفصل)، يحتوي التصريح المفصل (010) على المعلومات التالية :

- اسم المورد :ADA FOIS SA .

- اسم المستورد: سوكوتيد.

-نوع البضاعة الأسمدة الغازية المبيضة وأخرى معقمة.

- قيمة البضاعة بالعملة الصعبة و المقابل بالدينار.

- قيمة مصاريف النقل (FRET).

-قيمة التحويل :7,83.

- رقم التعريفة الجمركية: 5803.10.10 / «K » Cle.

-الوزن الصافي والخام: 59062.50 كلغ / 55937.50 كلغ .

- قيمة الحقوق الواجبة الدفع 999.009.000 M .4دج .

إن قيمة الحقوق والرسوم تخرج مباشرة في التصريح المفصل بواسطة نظام الإعلام الأتي:

لحسابها يجب إتباع الطريقة التالية:

- **القيمة الجمركية (VD)** :

VD = قيمة البضاعة بالعملة الوطنية – مصاريف التأمين + مصاريف النقل – مصاريف أخرى.

VD = 19,744.892 دج (لأن مصاريف التأمين والنقل غير موجودة)

- حساب الحقوق و الرسوم الجمركية :

DD : الحقوق الجمركية – 5% VD

5% * 2. 19.744.89

– DD =9.87.244,60 دج

- **الأتاوة الجمركية** :

RD –4%.VD

RD = 4 % x19.744.892

RD =78,979,57 دج

- **الأتاواة على المصاريف الجمركية** :

VD X %2 = RFD

FRD =394,897,84 دج

- الرسم على القيمة المضافة :

(RFD+RD+DD) TVA=% 17

(9.87.244,60+ 78.979,57+334.897,84)-% 17

TVA= 3.537,889,75 دج

خلاصة

بعد الدراسة الميدانية التي قمنا بها في مؤسسة سوكوتيد توصلنا من خلالها إلى هذا النوع من الدراسات يجمع مابين هو تقني وما هو قانوني، بحيث نلمس تركيز ودقة معرفة مختلف الإجراءات للاستيراد والجمركية التي يجب على المستورد إتباعها وذلك بتوفير كل المعلومات والوثائق المطلوبة من طرف إدارة الجمارك مع دفع الحقوق والرسوم المتعلقة بعملية الاستيراد وذلك بإنجاح هذه الإجراءات صعبة بحيث تتطلب تحضير مسبق ومنظم.فمؤسسة سوكوتيد لها جميع القدرات لاجتياز هذه الصعوبات وهذا راجع إلى النظام المحكم السائد فيها والمراقبة الدائمة لهذا النظام.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر التجارة تعتبر التجارة الخارجية من بين القطاعات المهمة التي تعطيها كل دول العالم اهتماما كبيرا نظرا للدور الفعال الذي تلعبه من حيث تطوير اقتصاديات الدول وهذا عن طريق تحريك وتنشيط العلاقات بين مختلف الأعوان الاقتصاديين في الدول،ومن أجل ضمان تسهيل وتسريع هذه المبادلات تتدخل البنوك لتمويل مختلف العمليات التجارية الدولية.

تعتبر عملية الاستيراد والجمركة داخل المؤسسة عملية إدارية وتقنية مركبة، إدارية من حيث ارتباطها بإدارة الجمارك ومجموعة إدارات أخرى وتقنية من حيث اعتمادها على تقنيات تنظيمية، ومالية مرتبطة أساسا بعناصر الملفات المستعملة،الأعوان الاقتصاديون المختصون ،المراحل التنظيمية الواجب اعتمادها.

كما أن نجاح المؤسسة في تسيير وتنظيم هذا النوع من العمليات مرتبط بقدراتها الإنتاجية من حيث اعتمادها على موارد إضافية غير متوفرة محلي، قدرات مالية متعلقة بتمويل هذا النوع من العمليات، اعتبارات فنية وتقنية متخصصة في هذا النوع من العمليات .

وبالتالي فالمؤسسة مرتبطة بقطاع التجارة الخارجية تكون ملزمة دائما بإتقان جميع إجراءات الاستيراد وإقامة علاقة وحيدة مع جميع المؤسسات والإدارات الداخلية في ميدان التجارة الخارجية عامة ونشاط الاستيراد خاصة،سواء تعلق الأمر بمؤسسة الجمارك أو مؤسسات مالية، أعوان العبور، مؤسسات النقل البحري أو الجوي، مؤسسات التأمين، بالإضافة إلى أهم عنصر في هذا الإطار وهو المعرفة الكلية والدائمة لموردي المنتوج المراد شرائه، سواء من ناحية النوعية، السعرية ومجمل الشروط الواجب توفرها في هذا الاتجاه.

1-اختبار الفرضيات :

بناءا على النتائج المتوصل إليها يمكن اختبار صحة الفرضيات التي تم اقتراحها في المقدمة، وذلك كما يلي:

-**اختبار الفرضية الأولى:** فيما يخص الفرضية الأولى التي تنص على أن التجارة الخارجية هي أحد ركائز الاقتصاد ،فنثبت صحتها حيث تولي لها كل دول العالم اهتماما جما مهما اختلفت النظم السياسية في هذه الدول لا يمكنها تحقيق الاكتفاء الذاتي.

-**اختبار الفرضية الثانية:** "ترتبط وظيفة الإستيراد إرتباطا وثيقا بإدارة الجمارك"، تم إثبات هذه الفرضية من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية حيث لايسمح بدخول أي نوع من السلع دون ان تطبق عليها الإجراءات والرسوم الجمركية.

-**اختبار الفرضية الثالثة:**"من أجل ديمومة نشاط مؤسسة سوكوتيد تقوم بتطبيق كل إجراءات الإستيراد والجمركية للحصول على مواد أولية" ، اثبتنا صحتها من خلال الدراسة التطبيقية حيث تقوم مؤسسة سوكوتيد باتباع كل مراحل القانونية لعملية الإستيراد من أجل ضمان وصول موادها الاولية إلى المؤسسة.

2-نتائج الدراسة

مكنتنا هذه الدراسة من استخراج مجموعة نتائج يمكن تلخيصها في مايلي:

- التجارة الخارجية عبارة عن نشاط يقوم أساسا على التبادل الدولي وله دور كبير على الاقتصاد الوطني.

-من أهم الوسائل الناجحة داخل المؤسسة في تحقيق عملية استيراد فعالة وخالية من المخاطر هو إقامة مديريات خاصة بهذا النوع من الصفقات،تحت تأطير مجموعات عمل مختصة في ميدان التجارة الخارجية من جهة و ميدان التمويل من جهة أخرى.

-تحتاج المؤسسة سوكوتيد كغيرها من المؤسسات الجزائرية النشاط في مجال الاستيراد إلى تطور أدوات العمل والى استخدام احدث التقنيات في مجال دراسة السوق الخارجية واختيار الموردين وأحسن طرق للتمويل.

-تشكل المنظومة الجمركية بشكلها الحالي عاملا تقيد نشاط المؤسسات الاقتصادية في مجال الاستيراد من حيث قيمة الرسوم المفروضة إلى جانب المدة الزمنية المستغرقة من طرف إدارة الجمارك في التنفيذ والتسيير العملية من أولها إلى أخرها .

بالرغم من أن النتائج السابقة ليست كل النتائج المتوصل إليها، إلا أنها تعتبر الأهم من الناحية التطبيقية، كما يمكن في هذا الشأن طرح عدة توصيات نرى انه من واجب للمهتم بهذا الميدان أخذ بعين الاعتبار وهي:

-تحديث أنماط العمل الخاصة بعمليات التجارة الخارجية داخل المؤسسة الاقتصادية عموما وداخل مؤسسة سوكوتيد خصوصا .

-وضع نظام جديد للانترنيت بمساعدة مهندسين خاصين ومكلفين بهذه العملية داخل المؤسسة الاقتصادية لمراجعة مختلف الإجراءات والمعلومات المتوفرة بهدف ربح الوقت من جهة ومتابعة العملية بصورة دائمة من جهة أخرى.

-الإبلاغ السريع والدائم لأي تغيرات في المنظومة الجمركية سواء فيما تتعلق بقيمة الرسوم والإتاوات المفروضة على السلع المستوردة أو بشكل التنظيم المسير للعملية وهذا بغية اخذ صورة واضحة عن جميع مركبات هذه المنظومة قبل الشروع في عملية الشراء حتى لا تقع المؤسسة في مشاكل ذات طابع ضريبي أو قانوني يكيفها المال والوقت.

-أفاق الدراسة:

يعد تطرقنا إلى هذا الموقع وجدنا أن له امتدادات علمية أخرى يمكن أن تكون بحوث

علمية لزملائنا الباحثين في المستقبل نذكر منها:

-علاقة الإجراءات الجمركية على بيئة الإعمال في الجزائر.

- نحو تحسين الإجراءات الجمركية في الاستيراد.

- الاتجاهات الحديثة لعمليات الاستيراد و التصدير و الرقابة عليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا–الكتب باللغة العربية

1. جاسم محمد منصور، **التجارة الدولية**، دار زهران للنشر والتوزيع، 2013.
2. راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة**، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر المكان والزمان.
3. زينب حسين عوض الله، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
4. سميحة القليوبي، **الأسس القانونية للتجارة البحرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011 .
5. السيد محمد احمد السبتي، **التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرؤية للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ، 2008.
6. شريف علي الصوص، **التجارة الدولية الأسس والتطبيقات**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
7. صديقي محمد عفيفي، **التسويق الدولي، نظم الإستيراد والتصدير**، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973.
8. عادل احمد حشيش و آخرون ، **الاقتصاد الكلي** ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، مصر ، 2003.
9. عبد العزيز فهمي هيكل، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، بدون ذكر المكان، 1985.
10. فؤاد محمد الصقار، **جغرافية التجارة الدولية**، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
11. محمد إبراهيم عبيدات وآخرون، **الإستيراد والتصدير بين النظرية والتطبيق**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1989.

قائمة المراجع

12. محمد دياب، **التجارة الخارجية الدولية في عصر العولمة**، دار المنصل اللبناني دار المسير والنشر، لبنان ،2010

13. محمود عبد الرزاق، **الإقتصاد الدولي والتجارة الخارجية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2010 .

14. محمود يونس، **مقدمة في نظرية التجارة الخارجية**، دار الجامعة، الجزائر، 1999.

15. مختار محمود الهاشمي، أسامة عبد العزيز حسين، **مقدمة في العصور والتأمين**، مطبعة الإشعاع، بدون ذكر المكان 1992.

16. نداء محمد الصوص، **التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

17. هشام محمود الأقداحي، **العلاقات الإقتصادية الدولية المعاصرة**، مؤسسة شباب الإسكندرية، 2009.

18. يوسف مسعداوي، **دراسات في التجارة الدولية**، دار هومة للنشر والطباعة و التوزيع، الجزائر ،2010.

ثانيا-الكتب باللغة الأجنبية

19. Aid rachid, **litiges bancaire sur les opérations commerce international**, éditions Berti, Alger, 2018.

20. AK AKACEM, comtabilité , edition, Aalger,1990.

21. Chibani Rabah droit du commerce international, paris, 1999.

22. Claudberre , **le droit douanier**, 4eme édition, Paris,1998.

23. Denis Brume , Le Commerce international , 2 éme edition , Edition breal,mentrenil,1999

24. DGD : **Un document sur l'histoire de la douane et l'organisation de l direction général édité par- le centre national d'informatique et statistique**, Alger.

25. Guid Général de commerce international (M.L.P) echtion .

26. IDIR KSOURI**, Les régimes douaniers**, GRAND ALGER LIVRES, Alger,2008 .

27. LASARY, **le commerce international à la portée de tous**, ouvrage imprimé à compte d'auteur, 2005.

28. RIPERT ET RENE ROBLOT,**Traite de drait commercial** ,tome 2 ,librairie generale de droit et de jurisprudence, E.J.A, Paris, 1996

ثالثا-الأطروحات والمذكرات

29. رشيد، الوناس هشام ، **بخاري النظام الجمركي في ظل الانفتاح الاقتصادي**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منحد أكلي أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015.

30.شيلالي حكيم، **صيغ تمويل التجارة الخارجية للمؤسسة الإقتصادية**، مذكرة ماستر،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015.

31. طيفور شريقة، **واقع التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر ،2018.

32. قادة بن ياسين رضا، **التجارة الخارجية الجزائرية في ظل نظام التجارة الدولية**، مذكرة ماستر في علوم التجارية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر 2016-2017.

33. مسعودي مراد، **قانون التجارة الدولية و العولمة**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر ،2014 .

34. مول حسان آيات الله، **المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، الجزائر، 2011.

35. نورة بوكوعة، **تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر ، 2011-2012.

36. هشام دغدوغ، **الأنظمة الجمركية الاقتصادية وأثرها على التجارة الخارجية**، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، الجزائر ،2015 .

رابعا-المراسيم والمواد القانونية

37. المادة 210 من قانون التجارة البحري، السنة 1990، رقم 8.

38. المادة 229 من قانون التجارة البحري، رقم 8، السنة 1990.

39. المادة 246، من القانون التجارة البري، لسنة 1990.

40. المرسوم التنفيذي رقم:94/53 لسنة 1994 في المادة 2.

الملاحق

الملحق رقم (01): طلبية شراء

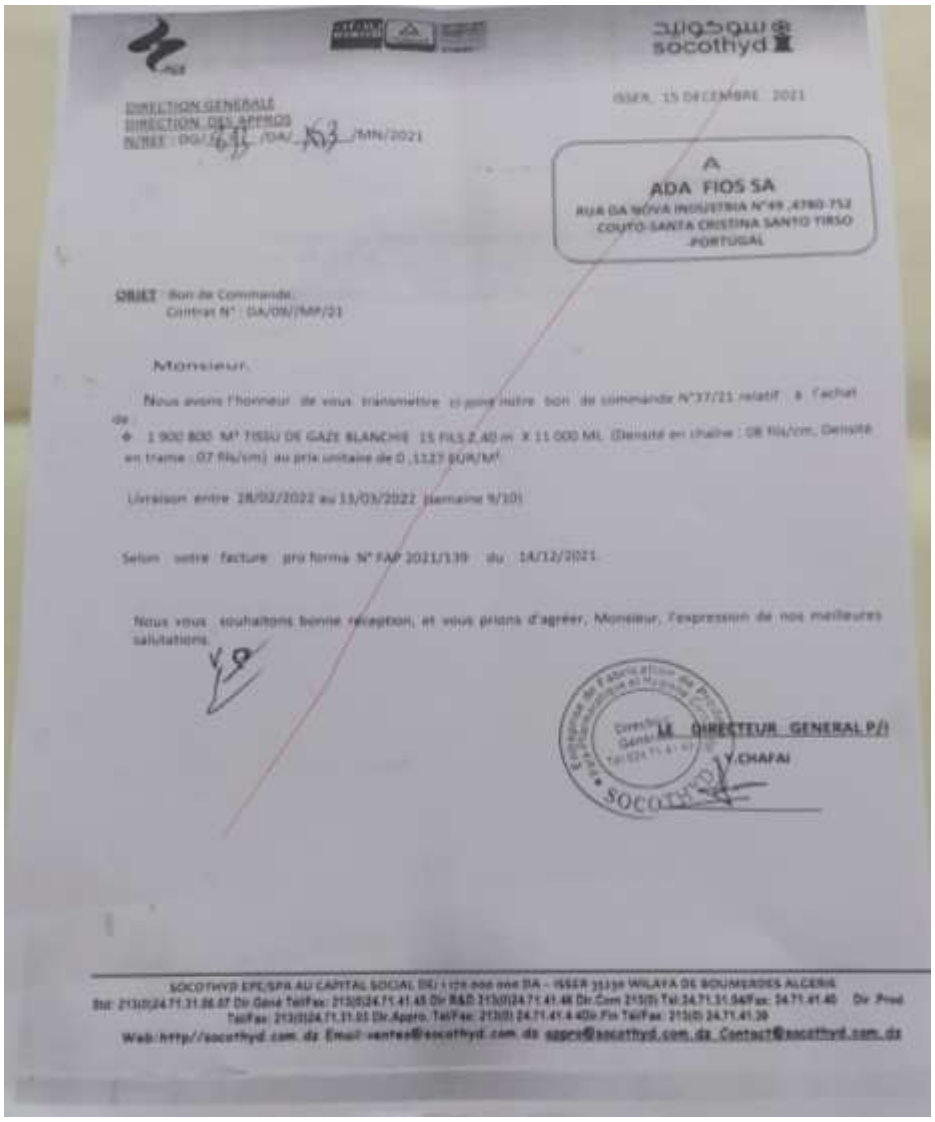

سوكوتيد
socothyd

DIRECTION GENERALE
DIRECTION DES APPROS
N/REF : DG/ /DA/ /MN/2021

ISSER, 15 DECEMBRE 2021

A
ADA FIOS SA
RUA DA NOVA INDUSTRIA N°69 ,4760-752
COUTO SANTA CRISTINA SANTO TIRSO
PORTUGAL

OBJET : Bon de Commande.
Contrat N° : DA/09/MP/21

Monsieur,

Nous avons l'honneur de vous transmettre ci-joint notre bon de commande N°37/21 relatif à l'achat de :

- 1 900 800 M² TISSU DE GAZE BLANCHIE 15 FILS.2.40 m X 11 000 ML (Densité en chaîne : 08 fils/cm, Densité en trame : 07 fils/cm) au prix unitaire de 0 ,1127 EUR/M².

Livraison entre 28/02/2022 au 13/03/2022 (semaine 9/10)

Selon votre facture pro forma N° FAP 2021/139 du 14/12/2021

Nous vous souhaitons bonne réception, et vous prions d'agréer, Monsieur, l'expression de nos meilleures salutations.

LE DIRECTEUR GENERAL P/I
Y.CHAFAI

SOCOTHYD EPE/SPA AU CAPITAL SOCIAL DE: 1 170 000 000 DA – ISSER 35130 WILAYA DE BOUMERDES ALGERIE
Tél: 213(0)24.71.31.86.87 Dir Général Tel/Fax: 213(0)24.71.41.45 Dir R&D 213(0)24.71.41.48 Dir.Com 213(0) Tel:24.71.31.94/Fax: 24.71.41.40 Dir Prod Tel/Fax: 213(0)24.71.31.93 Dir.Appro. Tel/Fax: 213(0) 24.71.41.44Dir.Fin Tel/Fax: 213(0) 24.71.41.39
Web: http://socothyd.com.dz Email: ventes@socothyd.com.dz appro@socothyd.com.dz Contact@socothyd.com.dz

الملحق رقم (02): فاتورة شراء

DIRECTION GENERALE
DIRECTION DES APPROS
IMPUTATION : MATIERES PREMIERES

ADA FIOS SA

DESIGNATION	QUANTITE M²	PRIX UNITAIRE EN EURO	PRIX TOTAL EN EURO
• TISSU DE GAZE BLANCHIE 1/1 FIL2 2,40 m. x 11.800 ml, (Densité en chaîne : 38 fils/cm, Densité en trame : 27 fils/cm). Suivant vos factures proforma N° 0 AP 2021 /139 du 14/12/2021	1 900 800	0,1127	214 220,16

LIEU DE LIVRAISON : C&F PORT D' ALGER
DELAI DE LIVRAISON : SEMAINE 09 /10 APRES RECEPTION DU BC (Entre 28/02/2022 au 13/03/2022)
MODE DE REGLEMENT : REMISE DOCUMENTAIRE PAYABLE COMME SUIT :

- 95% Remise documentaire à vue des documents
- 5% Contre un PV de réception définitive

DESTINATAIRE DE LA FACTURE : SOCOTHYDISMER

LA DIRECTRICE DES APPROS
S - OUFFA

الملحق رقم (03): فاتورة شكلية

الملاحق

ada

Factura Pró-Forma FAP 2021/139

Total (EUR) 214.220.16

الملحق رقم (04): فاتورة تجارية نهائية

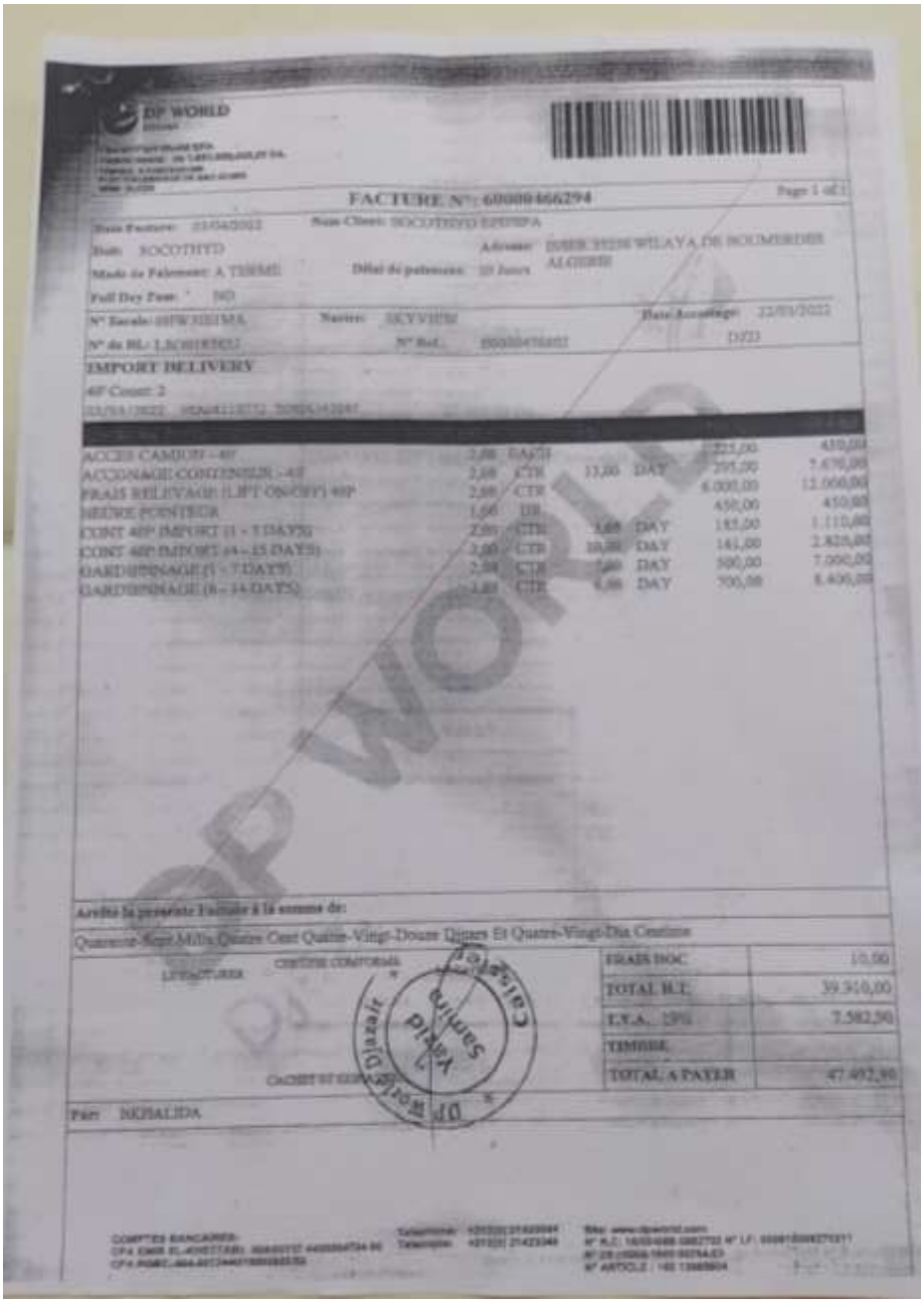

DP WORLD

FACTURE N°: 6000046629 4

IMPORT DELIVERY

ACCES CAMION - 40'	2,00	EACH			225,00	450,00
ACCONAGE CONTENEUR - 40'	2,00	CTR	11,00	DAY	295,00	7.670,00
FRAIS RELEVAGE (LIFT ON/OFF) 40'	2,00	CTR			6.000,00	12.000,00
HEURE POINTEUR	1,00	HR			450,00	450,00
CONT 40P IMPORT (1 - 7 DAYS)	2,00	CTR	3,00	DAY	185,00	1.110,00
CONT 40P IMPORT (8 - 15 DAYS)	2,00	CTR	10,00	DAY	141,00	2.820,00
GARDIENNAGE (1 - 7 DAYS)	2,00	CTR	7,00	DAY	500,00	7.000,00
GARDIENNAGE (8 - 14 DAYS)	2,00	CTR	6,00	DAY	700,00	8.400,00

Arrêté la présente Facture à la somme de:

Quarante-Sept Mille Quatre Cent Quatre-Vingt-Douze Dinars Et Quatre-Vingt-Dix Centime

FRAIS DOC	10,50
TOTAL H.T.	39.910,00
T.V.A. 19%	7.582,90
TIMBRE	
TOTAL A PAYER	47.492,90

Par: NOBALIDA

الملحق رقم (05): التصريح المفصل (وصل الرفع)

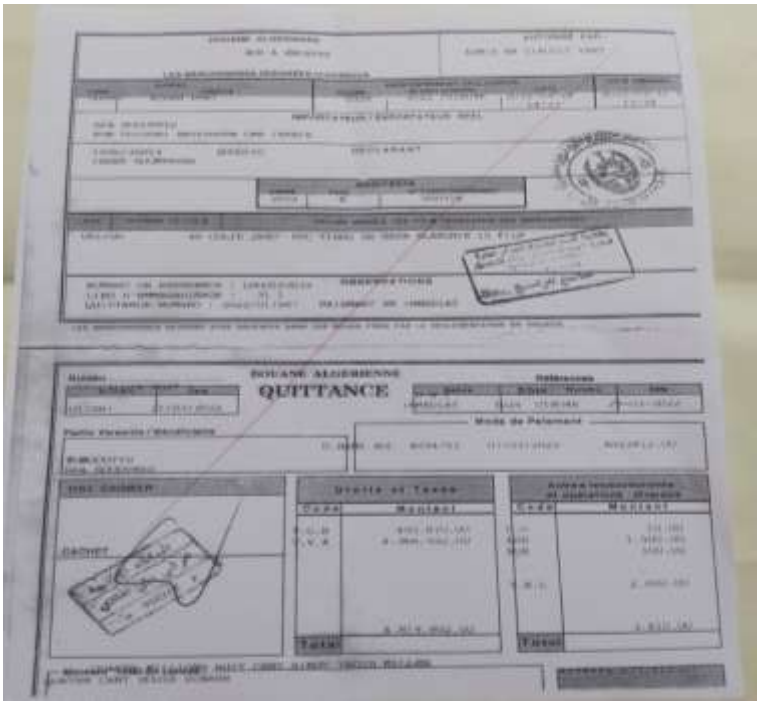
DOUANE ALGERIENNE
QUITTANCE

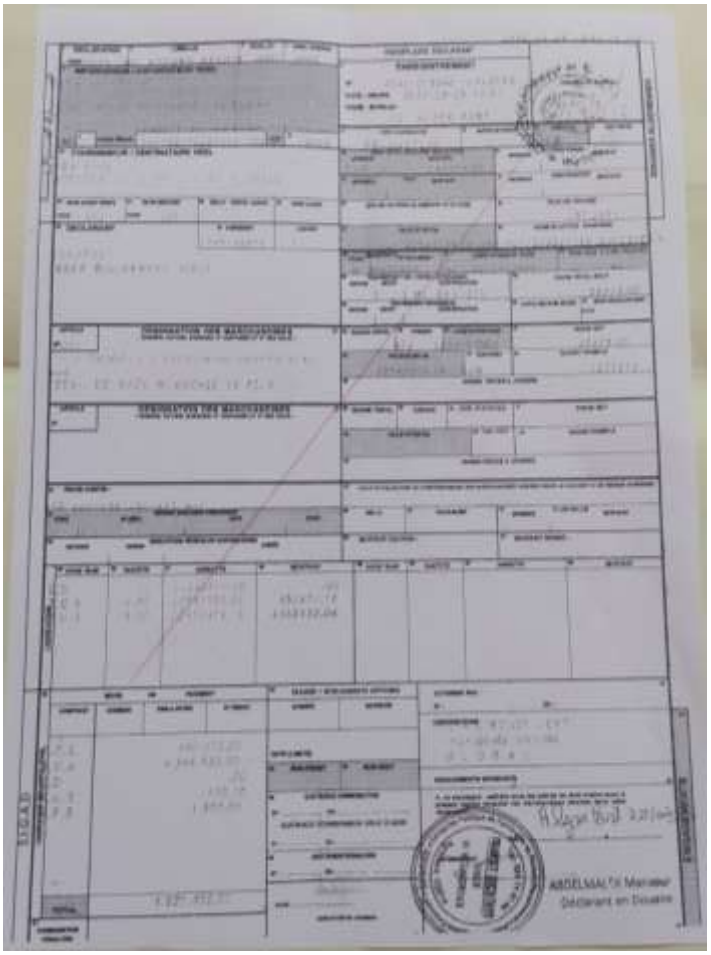

الملحق رقم (06): القيمة الجمركية

FICHE DE DEPENSE

N° 10146

Nature : Droits et Taxes + Divers Frais de Douane +

1 ... 1 223 112,00

2 ... Cautions 210,00

3 ... TVA 40,50

4 ...

5 ...

6 ...

7 ...

TOTAL : 4 224 423,50

Référence Mode de Paiement : dl. bpnf 4894753

SERVICE FINANCE	DIRECTEUR DES FINANCES ET COMPTABILITE	BENEFICIAIRE

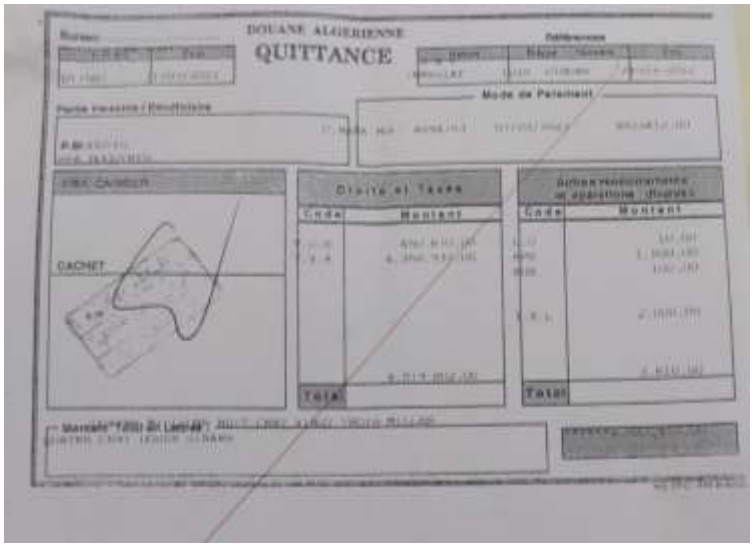

DOUANE ALGERIENNE

QUITTANCE

Mode de Paiement

CACHET

Droits et Taxes

Code	Montant
Total	

Divers frais de douane et opérations diverses

Code	Montant
Total	

الملحق رقم (07): وصل دخول المخزن

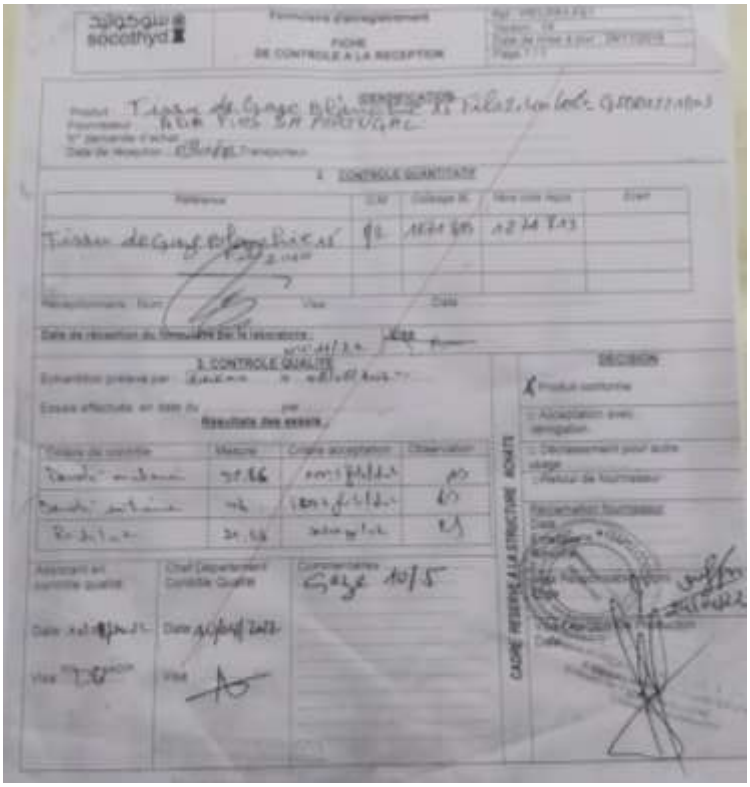

الملحق رقم (08): سند الشحن

N.° PT

COMUNIDADE EUROPEIA
EUROPEAN COMMUNITY
COMMUNAUTÉ EUROPEENNE

CERTIFICADO DE ORIGEM
CERTIFICATE OF ORIGIN
CERTIFICAT D'ORIGINE

PORTUGAL

CÂMARA DE COMÉRCIO E INDÚSTRIA DO PORTO
(ASSOCIAÇÃO COMERCIAL DO PORTO)

€132.00

PORTO, 28 FEVEREIRO DE 2022

الملحق رقم (09): عقد التأمين

saa
Assurances
الشركة الوطنية للتأمين
Société Nationale d'Assurance
Direction Régionale Tizi-Ouzou

AVIS D'ALIMENT FACULTE MARITIME

ETABLI LE
ADRESSE
ASSURE
EN APPLICATION DE LA POLICE N°
AGENCE
MODE DE CHARGEMENT
CALE OU PONTS

MARQUES ET NUMEROS	NBRE DE COLIS	NATURE DES MARCHANDISES ET DE L'EMBALLAGE	VOYAGE DE	VOYAGE A	VIA (1)	NAVIRE	EMBALLAGE QUANTITE (2)	VALEURS ASSURES (3)	TAUX A PAYER	TAUX EN %	MONTANT DE LA PRIME

CACHET SUCCURSALE OU AGENCE

CACHET ET SIGNATURE DE L'ASSURE

TOTAL PRIME NETTE
TAXES 19
PRIME GLOBALE

الملحق رقم (10): الدفع عبر الحساب البنكي

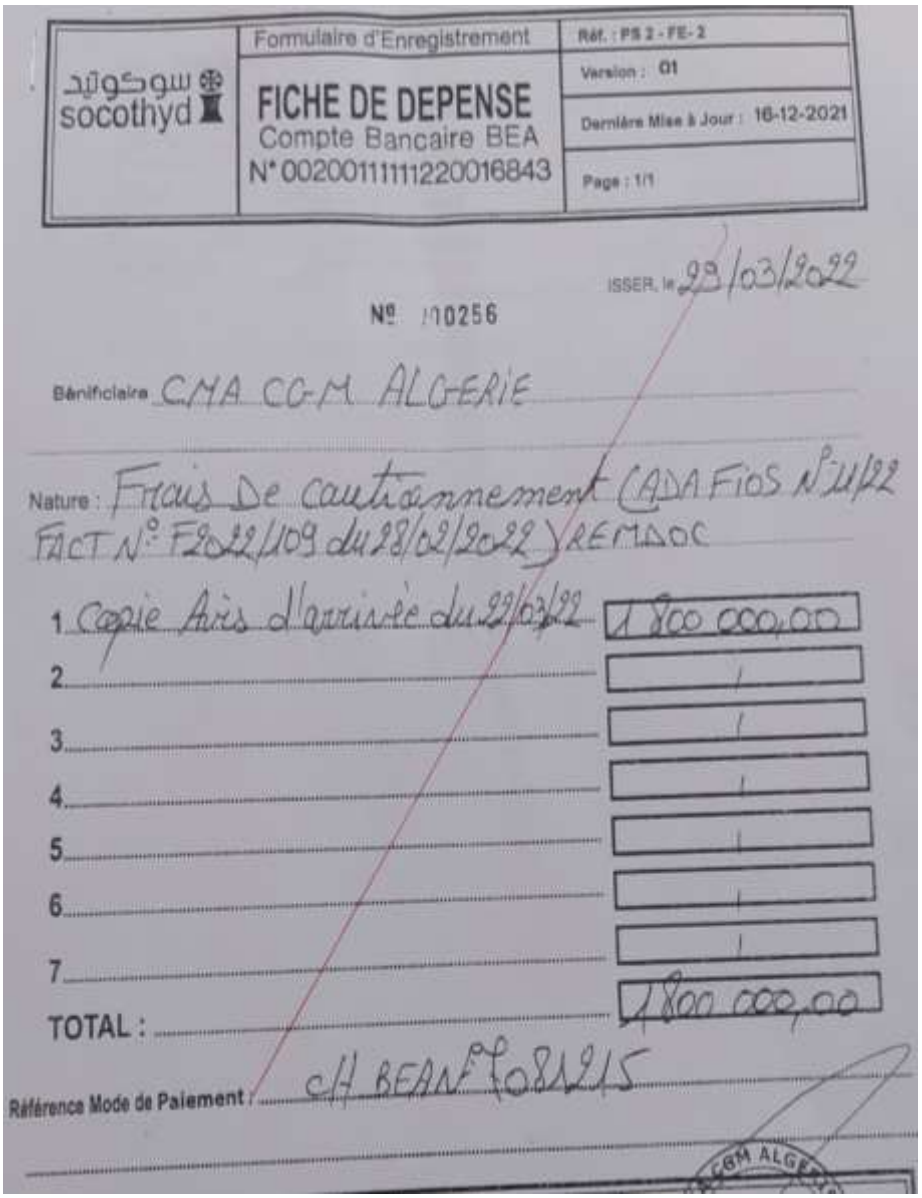

سوكوتيد socothyd

Formulaire d'Enregistrement

FICHE DE DEPENSE
Compte Bancaire BEA
N° 00200111111220016843

Réf. : PS 2 - FE- 2
Version : 01
Dernière Mise à Jour : 16-12-2021
Page : 1/1

ISSER, le 23/03/2022

N° 110256

Bénificiaire CMA CG-M ALGERIE

Nature : Frais De cautionnement (ADA FIOS N°11/22 FACT N° F2022/109 du 28/02/2022) REMADC

1	Copie Avis d'arrivée du 22/03/22	1 800 000,00
2		/
3		/
4		/
5		/
6		/
7		/
TOTAL :		1 800 000,00

Référence Mode de Paiement : CH BEA N°081215

CBM ALGER

الملاحق

الملحق رقم (11): الإشعار بالوصول

CMACGM ALGERIE

CMA CGM

BON A DELIVRER

CMA CGM Algerie Spa
Agent Transit
Service Exploitation
Youcef KAROUNI

CMA CGM ALGERIE, SPA
29 MARS 2022
BON A DELIVRER

CMA CGM ALGERIE SPA
Quartier des Affaires, Bab Ezzouar CP 16024 Alger
07/09

Nombre de lignes : 2

Important

1- L'ayant droit sur les marchandises déclare avoir pris connaissance que le (les) conteneurs dont il a pris livraison doivent être restitués à CMA CGM Algérie au plus tard 03 jours après la date d'accostage du navire qui l'(les) a transportés.
En cas de dépassement, l'ayant droit sur les marchandises assumera seul la responsabilité des conséquences d'un tel dépassement et sera tenu de prendre à sa charge les conséquences liées au dépassement de ce délai. CMA CGM Algérie se réserve toutes les voies de recours appropriées afin de préserver les intérêts de notre armateur.

2- Les conteneurs CMACGM doivent être restitués au parc ROSIERES spa Alger

CMACGM ALGERIE

الملاحق

socothyd	Formulaire d'Enregistrement DEMANDE DE PAIEMENT ACHAT A L'ETRANGER	Réf : FR1-PE 18 Version : 09 Date de mise à jour : 21/07/2020 Page1/1

N°37/21

Jouer le 16/12/2021

DEMANDEUR : _____ UNITÉ ISSER _____

FOURNISSEUR : _____ ADA FIOS ,SA (Portugal) _____

OBJET DU REGLEMENT : _TISSU DE GAZE BLANCHIE 13 PIÈCE 3,40 M X (1 000 M)L 9865.00 10.00 (H) __

FACTURE PROFORMA OU CONTRAT N° FAP 2021 /139 du 14/12/2021 Contrat N°SSA/09/MF /21 du 14/12/20121

MONTANT EN CHIFFRE ET EN LETTRE : EN DEVISE : 214 220,16 ___ DEUX CENT QUATORZE MILLE DEUX CENT VINGT US DOLLARS, SEIZE CENTIMES_____

MONTANT EN CHIFFRE ET EN LETTRE : EN DA : 33 878 017,29 ___ TRENTE-TROIS MILLIONS CENQ CENT SOIXANTE-DIX-HUIT MILLE HUIT CENT DIX-SEPT DINARS, VINGT-NEUF CENTIMES_____

MODE DE REGLEMENT : _____REMISE DOCUMENTAIRE FAVARLE COMME SUIT :

- 95% remise documentaire à vue
- 5% contre un PV de réception définitive

ECHEANCE : _____

DELAIS DE LIVRAISON : _____ ENTRE 28/02/2022 AU 13/03/2022 (semaine 9/10)_____

PIECES JUSTIFICATIVES JOINTES :

1.) FACT PROFORMA N° FAP 2021 /139 du 14/12/2021 2.) BON DE COMMANDE N° 37/21 du 16/12/2021

3.) _____ 4.) _____

VISAS

La Directrice Des Approvisionnements	Le Chef De Division Exploitation

RESERVE AU SERVICE FINANCIER

MODE RÈGLEMENT	REFERENCES	MONTANT	SERVICE FINANCE

الملاحق

الملاحق

CMA CGM

FACTURE N°: DZIM1398477

CMA CGM ALGERIE
29 MARS 2022
Caisse

الملاحق

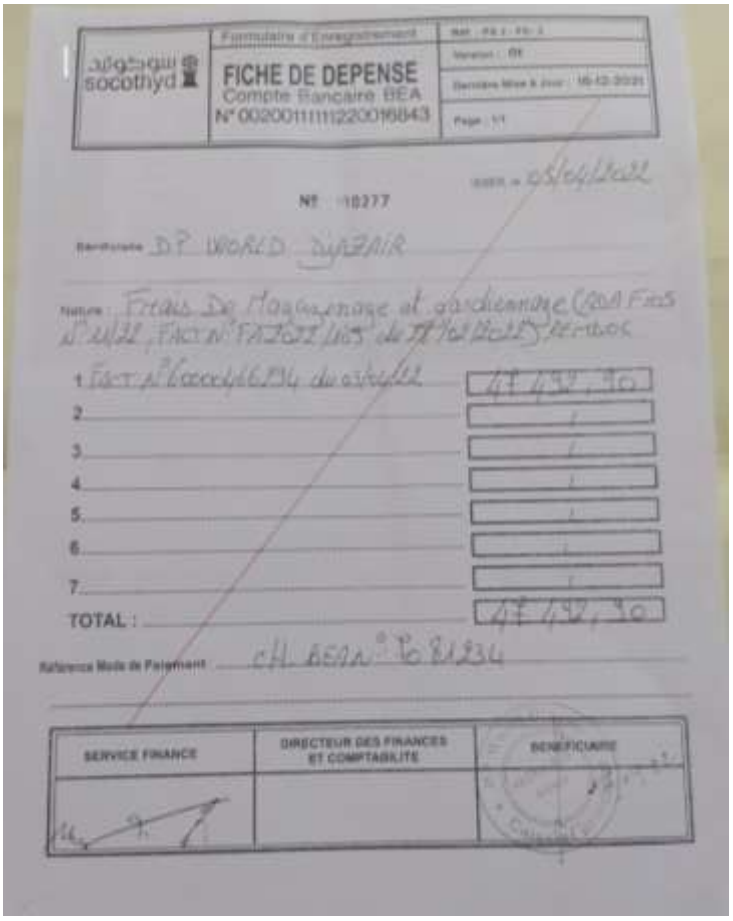

Formulaire d'Enregistrement

socothyd سوكوتيد

FICHE DE DEPENSE
Compte Bancaire BEA
N° 00200111111220016843

Ref : FE-1-FD-1
Version : 01
Dernière Mise à Jour : 16-12-2020
Page : 1/1

Date : 05/04/2022

N° 10277

Bénéficiaire : D.P. WORLD DJAZAIR

Nature : Frais De Magasinage et Gardiennage (DOA Frais D'allié, Facture N° FACDZ1165 du 31/03/2022) Arrivée

1	Fact n°Dzcc/16/34 du 31/03/22	47 432,30
2		/
3		/
4		/
5		/
6		/
7		/
TOTAL :		47 432,30

Référence Mode de Paiement : CH. BEA N° 0081234

SERVICE FINANCE	DIRECTEUR DES FINANCES ET COMPTABILITE	BENEFICIAIRE

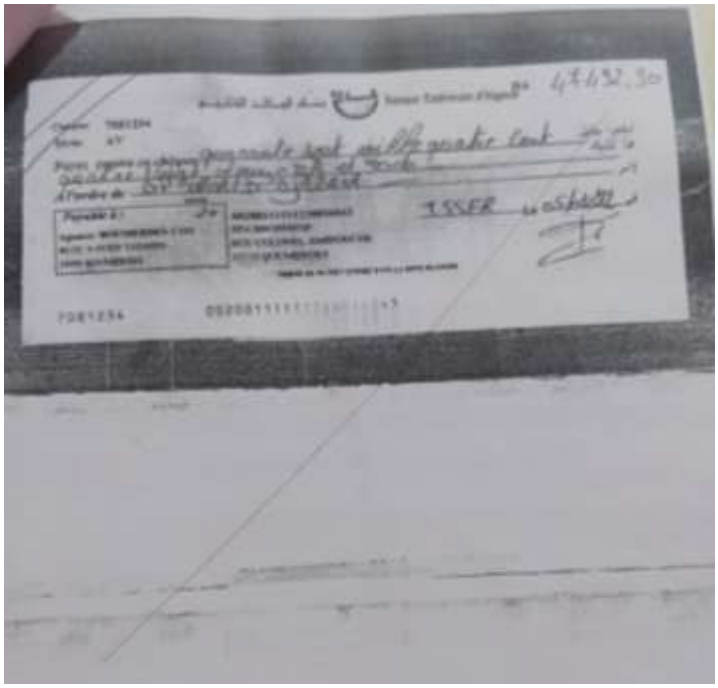

47432,30

Payez contre ce chèque la somme de quarante sept mille quatre cent trente deux dinars trente centimes

A l'ordre de : D.P. WORLD DJAZAIR

ESSER wahiba

0081234